جامعة النجاح الوطنية
كلية الدارسات العليا

العلاقات الأسرية في القرآن الكريم

إعداد

سلوى سليم شلبي

إشراف

الأستاذ الدكتور محمد الشريدة

قدمت هذه الرسالة استكمالاً للحصول على درجة الماجستير في أصول الدين بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين

2007م

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جامعة النجاح الوطنية
كلية الدراسات العليا
نابلس - فلسطين

العلاقات الأسرية في القرآن الكريم

إعداد

سلوى سليم شلبي

نوقشت هذه الرسالة بتاريخ ٩ /١٢/٢٠٠٧م وأجيزت.

أعضاء لجنة المناقشة		التوقيع
١- أ.د. محمد الشريدة	(رئيساً ومشرفاً)	
٢- د. سعيد القيق	(ممتحناً خارجياً)	
٣- د. محسن الخالدي	(ممتحناً داخلياً)	

الإهـــــداء

اللهم منك وإليك اللهم تقبَّل مني.

إلى نور الهدى معلم الناس الخير هادي البشرية إلى رعاية حقوق المرأة وكل الحقوق سيدنا ورسولنا محمد صلى الله عليه وسلم.

إلى والديّ العزيزين جزاهما الله خيراً.

إلى زوجي الغالي.... عبد الحكيم.

إلى فلذات كبدي رجائي وبلار ورسلان وبلقيس ورازي وبيسان.

إليهم جميعاً أهدي هذا العمل المتواضع سائلة العلي القدير أن ينفع به المسلمين.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الشـــكر والتقـــدير

الحمد لله تعالى، حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه كما أمر، أحمده تعالى وأشكر فضـــله أن أعـــانني على كتابة هذا البحث وإنجازه على نحو أرجو أن يكون لي ذخراً في ميزان حســـناتي يـــوم القيامـــة، والصلاة والسلام على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.

فإنني أشكر إلى الأستاذ الدكتور العلامة محمد حافظ الشريدة –الذي تكـــرم بالإشـــراف علـــى رسالتي– على جهوده الطيبة وتضحيته بالوقت الكافي من أجل تنقيح رسالتي وتصويب مادتها إذ كان – جزاه الله خيراً– لا يقصّرُ في إسداء النصح والإرشاد والتوجيهات السديدة.

كما أقدم شكري إلى أعضاء لجنة المناقشة وهم فضيلة الدكتور سعيد القيق عميد كلية الشـــريعة –جامعة القدس وفضيلة الدكتور محسن الخالدي على ما بذلوه من جهد، وجزاهم الله خيراً.

وأشكر كل من أمدني بالعون المادي والمعنوي.

كما أتقدم بالشكر إلى العاملين في مكتبات جامعة النجاح الوطنية، لمساعدتي في الحصول على بعض المراجع والكتب المتعلقة بالموضوع، فبارك الله فيهم.

وخالص شكري وتقديري لأسرة مؤسسة سلسبيل للكمبيوتر الذين أسهموا في إخراج البحث على هذه الصورة.

فجزاهم الله جميعاً كل خير

الباحثة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس المحتويات

الموضوع	رقم الصفحة
صفحة العنوان	أ
مصادقة أعضاء لجنة المناقشة	ب
الإهداء	ج
الشكر والتقدير	د
فهرس المحتويات	هـ
الملخص باللغة العربية	ز
المقدمة	1
تمهيد	6
الفصل الأول: العلاقات الزوجية	14
المبحث الأول: الحقوق المشتركة بين الزوجين	16
المطلب الأول: حل استمتاع كل منهما بالآخر	17
المطلب الثاني: حسن العشرة	20
المطلب الثالث: حق التوارث بين الزوجين عند انتفاء الموانع	23
المطلب الرابع: ثبوت نسب الولد للزوج والزوجة	24
المطلب الخامس: حرمة المصاهرة	27
المطلب السادس: التعاون بين الزوجين على طاعة الله	29
المبحث الثاني: حقوق الزوج على زوجته	32
المطلب الأول: حق الطاعة "القوامة"	33
المطلب الثاني: القرار في البيت	39
المطلب الثالث: الحداد على الزوج	42
المبحث الثالث: حقوق الزوجة على زوجها	46
المطلب الأول: الحقوق غير المالية	47
المطلب الثاني: الحقوق المالية	54
الفصل الثاني: حقوق الآباء على الأبناء	61
المبحث الأول: بر الوالدين	62
المبحث الثاني: طاعة الوالدين في غير معصية	73

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الموضوع	رقم الصفحة
المبحث الثالث: الرفق واللين في خطاب الأبناء للآباء	76
الفصل الثالث: حقوق الأبناء	78
المبحث الأول: حقوق الأبناء قبل الولادة	79
المطلب الأول: شرعية العلاقة بين الأب والأم	80
المطلب الثاني: اختيار الأم الصالحة الولود	82
المطلب الثالث: اشتراك الأبوين في أصل الإيمان بالله	83
المبحث الثاني: حقوق الأبناء بعد الولادة	88
المطلب الأول: حق النسب والتسمية	88
المطلب الثاني: حق الرضاعة	94
المطلب الثالث: حق الحضانة	96
المطلب الرابع: حق النفقة	100
المطلب الخامس: المساواة والعدل بين الأبناء لمنع داء الغيرة	102
المطلب السادس: تعليم الأبناء أدب الاستئذان	105
المطلب السابع: الرفق واللين في خطاب الآباء للأبناء	107
الخاتمة	109
التوصيات	110
مسرد الآيات	112
مسرد الأحاديث	116
مسرد الأعلام	118
المصادر والمراجع	124
العنوان باللغة الإنجليزية	a
Abstract	b

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

العلاقات الأسرية في القرآن الكريم

إعداد

سلوى سليم شلبي

إشراف

الأستاذ الدكتور محمد الشريدة

الملخص

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد...

فإن هذا البحث يهدف إلى دراسة العلاقات الأسرية في القرآن الكريم وتتضمن العلاقات الزوجية وعلاقة الآباء بالأبناء والأبناء بالآباء؛ لإبراز مدى اهتمام الإسلام بالإنسان كمخلوق بشري له حقوق وعليه واجبات.

وقد جاء هذا البحث في: تمهيد وثلاثة فصول رئيسة وخاتمة جعلت التمهيد للحديث عن الأسرة لغة واصطلاحاً وأهميتها، والزواج لغة واصطلاحاً وأهميته، وجعلت الفصل الأول لتوضيح نظرة القرآن الكريم للعلاقات الزوجية، أما الفصل الثاني فجعلته للحديث عن علاقة الأبناء بالآباء (حقوق الآباء على الأبناء)، وجعلت الفصل الثالث للحديث عن علاقة الآباء بالأبناء (حقوق الأبناء)، ثم ختمت البحث ببيان بعض التوصيات.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المقدمة

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه كما أمر، والصلاة والسلام على سيد البشر سيدنا محمد – صلى الله عليه وسلم– وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد: فقد اكتسبت العلاقات الأسرية أهمية كبيرةً في الإسلام؛ نظراً لأن الأسرة أصغر وحدة في بناء المجتمع، وعلى كاهلها تقع مسؤولية إنشاء ورعاية وتربية الأجيال الصاعدة رجال الغد وبُناة المستقبل، وكان للتشريع الإسلامي قصب السبق في مجال تنظيم علاقة أفراد الأسرة بعضهم ببعض قبل إنشائها، وبعد ذلك، وما يترتب على كل مرحلة من تَبِعات.

فالإنسان مخلوق مُكرَّم قال تعالى:"وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا"[1] وبما أن الإنسان محور رسالة الإسلام، فقد حرصت على رعايته، خاصة عندما لا يستطيع الاستقلال بأمر نفسه وذلك بقصد تربيته، وتدبير شئونه، فأوجبت حضانته صغيراً والإنفاق عليه من مال أبيه أو من ماله إن وُجِدَ وإلا كفلته الدولة، فهو أغلى ما تملك من رصيد.

وعَنيت الشريعة الإسلامية بالآباء بعد أن يتقدم بهم العُمُر، وأوجبت على الأبناء رعايتهم، وتلبية مطالبهم، وإن قصَّروا هم أنفسهم في تربية أبنائهم فيكفيهم أنهم كانوا السبب الظاهر في وجودهم، ويكفيهم أنه –سبحانه– أوصى بهم في قرآن يتلى آناء الليل وأطراف النهار، قال تعالى: "وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا"[2].

ولم يسبق أن تناولت القوانين الوضعية العلاقات الزوجية، بهذا التفصيل الدقيق، وما يطرأ عليها من مشاكل وحلول مقترحة لها، كما عالجها التشريع الإسلامي؛ لأنه تشريع رباني مُنزَّل من خالق النفس الإنسانية العالِم بما يُصلحها في الدنيا والآخرة.

---

[1] سورة الإسراء، الآية (70).

[2] سورة الإسراء، الآية (24).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سبب اختياري موضوع البحث:

1- التعريف ببعض العلاقات الأسرية، ومدى اعتناء الإسلام بها، وتنظيمها.

2- الرغبة في لمّ شَعث الموضوع من كتب التفسير، والفقه، والتربية، وجعله في كتاب واحد.

3- تناول الموضوع، وعرضه في حلة جديدة.

4- عرض وجهة نظر الإسلام إلى العلاقات الأسرية ببيان حقوق كل طرف على الطرف الآخر، وواجباته تجاهه.

الجهود السابقة:

يمكن الوقوف على مباحث هذا الموضوع في أمات الكتب الفقهية، وكتب التفسير، وبعض الكتب التربوية، ويمكن القول: إن كتاب "المفصَّل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية" للدكتور عبد الكريم زيدان من أبرز الكتب الحديثة التي عالجت الموضوع بالتفصيل في مواضع مختلفة من الكتاب، وكتاب الدكتور محمد عقلة "نظام الأسرة في الإسلام" بأجزائه الثلاثة قدَّم الكثير لهذا الموضوع، وكذلك كتاب "أحكام الأسرة في الإسلام" لمحمد مصطفى شلبي، وتحت العنوان نفسه كتاب أحمد فراج حسين، وكتاب أحكام وآثار الزوجية شرح مقارن لقانون الأحوال الشخصية لمحمد سماره وغيرها كثير.

منهجية البحث:

استخدمت منهج التفسير الموضوعي الاستقرائي التحليلي في تناولي لموضوع العلاقات الأسرية، فقمت بجمع الآيات القرآنية الكريمة التي تناولت موضوع العلاقات الأسرية واستخرجت تفسيرها من كتب التفسير القديمة والحديثة وعدت إلى كتب الحديث وشروحه فيما يُدعِّم تفسير الآيات، وخرجت الأحاديث وذكرت الحكم عليها واستعنت ببعض الكتب التربوية الحديثة ذات الصلة.

ترجمت للأعلام الذين وردت أسماؤهم في البحث في مسرد التعريف بالأعلام حسب ورود أسمائهم في صفحات الرسالة بالترتيب وكتبت في الهامش انظر ترجمته ص ( ) من مسرد الأعلام،

www.manaraa.com

أما ترتيب المصادر والمراجع فهو حسب ترتيب الحروف الهجائية وحذفت ابن وأبو وال التعريف من الترتيب واتبعت النظام المعمول بها في توثيق المصادر والمرجع عند ذكر المصدر للمرة الأولى اسم الشهرة ثم اسم المؤلف، عدد المجلدات والطبعة وبلد النشر ودار النشر والسنة إن وُجدت وإلا كتبت د.ت اختصاراً لعبارة الطبعة بدون تاريخ، والجزء إن وُجد والصفحة، فإذا تكرر المرجع بعد ذلك اكتفيت بذكر اسم الشهرة واسم المرجع والجزء والصفحة وقلت مرجع سابق.

وعَمَدتُ عند تخريج الأحاديث والحكم عليها إلى القول: متفق عليه إذا ورد الحديث في صحيح البخاري وصحيح مسلم.

ثم قسمت البحث إلى مقدمة، وتمهيد، وثلاثة فصول رئيسة، وخاتمة على النحو الآتي:

المقدمة

تمهيد

الفصل الأول: العلاقات الزوجية

المبحث الأول: الحقوق المشتركة بين الزوجين

المطلب الأول: حل استمتاع كل منهما بالآخر

المطلب الثاني: حسن العشرة

المطلب الثالث: حق التوارث بين الزوجين عند انتفاء الموانع

المطلب الرابع: ثبوت نسب الولد للزوج والزوجة

المطلب الخامس: حرمة المصاهرة

المطلب السادس: التعاون بين الزوجين على طاعة الله

المبحث الثاني: حقوق الزوج على زوجته

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

المطلب الأول: حق الطاعة "القوامة"

المطلب الثاني: القرار في البيت

المطلب الثالث: الحداد على الزوج

المبحث الثالث: حقوق الزوجة على زوجها

المطلب الأول: الحقوق غير المالية

المطلب الثاني: الحقوق المالية

الفصل الثاني: حقوق الآباء على الأبناء

المبحث الأول: بر الوالدين

المبحث الثاني: طاعة الوالدين في غير معصية

المبحث الثالث: الترفق والحسنى في خطاب الأبناء للآباء

الفصل الثالث: حقوق الأبناء على الآباء

المبحث الأول: حقوق الأبناء قبل الولادة

المطلب الأول: شرعية العلاقة بين الأب والأم

المطلب الثاني: اختيار الأم الصالحة

المطلب الثالث: اشتراك الأبوين في أصل الإيمان بالله

المبحث الثاني: حقوق الأبناء بعد الولادة

المطلب الأول: حق النسب والتسمية

المطلب الثاني: حق الرضاعة

www.manaraa.com

المطلب الثالث: حق الحضانة

المطلب الرابع: حق النفقة

المطلب الخامس: المساواة والعدل بين الأبناء لمنع داء الغيرة

المطلب السادس: تعليم الأبناء أدب الاستئذان

المطلب السابع: الرفق واللين في خطاب الآباء للأبناء

الخاتمة: وتتضمن نتائج البحث والتوصيات

وأسأل الله –تعالى– أن يوفقني في عملي هذا، وأن يتقبله مني، وأن يثيبني على القليل كثيــراً، والحمد لله رب العالمين.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تمهيد

تعريف الأسرة في اللغة:

الأسرة في اللغة: الدرع الحصينة وأهل الرجل وعشيرته، وتطلق على الجماعة يربطها أمر مشترك وجمعها أسر[1]، وأسرة الرجل رهطه لأنه يتقوى بهم[2].

المعنى الاصطلاحي للأسرة: فيبدو أن معرفة المقصود بالأسرة بصورة محددة قاطعة ليس بالأمر اليسير رغم أن مدلول الأسرة معروف لدى جميع الناس، وموجود في كل مكان. ولعل مَردَّ هذه الصعوبة إلى أمرين: **أولهما:** خلوّ القرآن الكريم، والسنة النبوية من اصطلاح الأسرة أو ما يعادله تماماً، ولعل لفظ "أهل" و "آل" الذي تردد ذكره فيهما هو أنسب الألفاظ للدلالة على معنى الأسرة.

ثانيهما: غموض مدلول كلمة أسرة وكونه مطاطاً.

ولكن هذا لا يمنع من وجود محاولات لتعريف الأسرة وتحديد المقصود بها شرعاً، فالأسرة في المفهوم الشرعي: الوحدة الأولى للمجتمع، وأولى مؤسساته التي تكون العلاقات فيها في الغالب مباشرة، ويتم داخلها تنشئة الفرد اجتماعياً، ويكتسب منها الكثير من معارفه، ومهاراته، وميوله، وعواطفه، واتجاهاته في الحياة، ويجد فيها أمنه وسكنه[3].

"ومن خلال نظرة الشريعة إلى مفهوم الأسرة يمكننا القول إن: نظام الأسرة هو تلك الأحكام والمبادئ والقواعد التي تتناول الأسرة بالتنظيم، بدءاً من تكوينها، ومروراً بقيامها واستقرارها، وانتهاءً بتفرقها، وما يترتب على كل ذلك من آثار، قصداً إلى إرسائها على أُسس متينة تكفل ديمومتها، وإعطاءها الثمرات الخيِّرة المرجوة منها"[4] .

وجاء في الموسوعة الإسلامية العامة في تعريف الأسرة: "إنها أصغر وحدة في النظام الاجتماعي ويختلف حجمها باختلاف النظم الاقتصادية"[5].

---

[1] إبراهيم مصطفى وآخرون: **المعجم الوسيط**، 2مج. استانبول: دار الدعوة 1989م. ج1/ص17.

[2] ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا: **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون. دار الفكر 1979م. ج1/ص107.

[3] عقلة، محمد: **نظام الأسرة في الإسلام**. 2مج. ط2، عمان: مكتبة الرسالة الحديثة 1989م.

[4] المرجع السابق. ج1/ص19.

[5] زقزوق، محمود حمدي: **الموسوعة الإسلامية العامة**. 1مج. القاهرة: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، 2003، ص135.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهناك نصوصٌ قرآنية كثيرة تحث على إنشاء الأسرة بالطريق المشروعة وهو النكاح قال تعالى: "وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَـٰمَىٰ مِنكُمۡ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ وَإِمَآئِكُمۡ"[1]، وقال تعالى: "فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَـٰثَ وَرُبَـٰعَ"[2].

ومن صفات عباد الرحمن: أنهم يدعون ربهم بأن يهبهم ذرية صالحة تقر بها أعينهم من أزواجهم لا من غيرهنّ، قال تعالى: "وَٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبۡ لَنَا مِنۡ أَزۡوَٰجِنَا وَذُرِّيَّـٰتِنَا قُرَّةَ أَعۡيُنٍ وَٱجۡعَلۡنَا لِلۡمُتَّقِينَ إِمَامًا"[3]. والنكاح من سنن المرسلين، قال تعالى: "وَلَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا رُسُلًا مِّن قَبۡلِكَ وَجَعَلۡنَا لَهُمۡ أَزۡوَٰجًا وَذُرِّيَّةً"[4] وحث الرسول –صلى الله عليه وسلم– الشباب على الزواج فيما رواه ابن مسعود[5]* عن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: "يا معشر الشباب من استطاع الباءَة فليتزوج فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وِجَاء"[6].

ويرتكز نظام الأسرة في الإسلام على الأسس الآتية[7]:

أولاً: وحدة الأصل والمنشأ قال تعالى: "وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَكُم مِّن نَّفۡسٍ وَٰحِدَةٍ"[8]، وقال تعالى: "يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٍ وَٰحِدَةٍ"[9].

---

[1] سورة النور، الآية (32).

[2] سورة النساء، الآية (3).

[3] سورة الفرقان، الآية (74).

[4] سورة الرعد، الآية (38).

[5]* انظر ترجمته ص (118) من مسرد الأعلام.

[6] البخاري، محمد بن إسماعيل: **صحيح البخاري**. 3مج. بيروت: دار إحياء التراث العربي، كتاب النكاح. باب: من لم يستطع الباءَة فليصُم. ج7/ص3. د.ت.

[7] الصابوني، عبد الرحمن: **نظام الأسرة وحل مشكلاتها في ضوء الإسلام**. 1مج. ط4. دار الفكر 1972م. ص33.

[8] سورة الأنعام، الآية (98).

[9] سورة النساء، الآية (1).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: المودة والرحمة، قال تعالى: "وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً"[1]، وقال تعالى: "وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ"[2].

ثالثاً: العدل والمساواة، قال تعالى: "وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ"[3]، وقال تعالى: "مَنْ عَمِلَ صَـٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً"[4].

رابعاً: التكافل الاجتماعي، قال تعالى: "وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ"[5]. ويظهر ذلك في نظام النفقة والميراث.

ونظام الأسرة في الإسلام يحقق معانٍ اجتماعية جليلة من أهمها[6]:

أولاً: حفظ الأنساب؛ لأن معرفة النسب تمنح الفرد قيمة اجتماعية معنوية حيث تحميه من عار جهالة الأصل وكونه ظنيناً دعيّاً.

ثانياً: المحافظة على المجتمع سليماً من الآفات والأمراض المجتمعية، فبناء الأسرة على قاعدة الزواج تصان الأعراض، وتعف النفوس، فلا تتطلّع إلى الحرام.

ثالثاً: سلامة المجتمع من الأمراض الجسمية الناتجة عن العلاقات غير المشروعة.

رابعاً: تغرس الأسرة في الأفراد روح الاستعداد لتحمُّل المسؤولية، وإلى ذلك يشير حديث المصطفى –صلى الله عليه وسلم– فيما رواه ابن عمر[7]* –رضي الله عنهما– قال: قال –صلى الله عليه وسلم–: "كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته، الإمام راع ومسئول عن رعيته، والرجل راع في

---

[1] سورة الروم، الآية (21).
[2] سورة الإسراء، الآية (24).
[3] سورة البقرة، الآية (228).
[4] سورة النحل، الآية (97).
[5] سورة الإسراء، الآية (26).
[6] عقلة: **نظام الأسرة في الإسلام**. ج1/ص37. مرجع سابق.
[7]*انظر ترجمته ص (118) من مسرد الأعلام.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أهله وهو مسئول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها والخادم راعٍ في مال سيده ومسئول عن رعيته"[1].

خامساً: تجسيد معنى التكافل الاجتماعي بين أفراد الأسرة الواحدة كالمشاعر، والعواطف المتبادلة بين الزوجين في السراء والضراء، والعسر والرخاء، ويتجلى التكافل المادي كذلك في إنفاق الآباء على أبنائهم الفقراء، أو العاجزين لصغر أو مرض، وبالمقابل إنفاق الأبناء على الآباء، وكفالتهم عند الكبر والضعف.

سادساً: غرس الفضائل الأخلاقية، والخلال الحميدة في الفرد والمجتمع، كخُلق التضحية والإيثار، الذي يعني البذل في سبيل الآخرين دون انتظار المقابل، وتقديم مصلحتهم وحظهم على حظ النفس ورغائبها، ويتجلى ذلك فيما يقدمه الوالدان لأبنائهما مادياً ومعنوياً، والحالة نفسها بالنسبة للأبناء حين يشيخ الآباء ويأتي الدور للوفاء ورد الجميل، ومن الفضائل الأخلاقية أيضاً: خُلق الصبر والاحتمال، فالإنسان في رحلة الحياة مُعَّرض للابتلاء بمختلف صنوفه، وبشتى أشكاله، ولن يكون قادراً على اجتيازها بنجاح ما لم يؤت حظاً عظيماً من الصبر.

ثانياً: الزواج في اللغة:

الزواج لغة مأخوذ من الزوج، وهو خلاف الفرد وكل اثنين زوج، وزوج المرأة: بعلها، وزوج الرجل: امرأته[2].

والزاي والواو والجيم أصلٌ يدل على مقارنة شيءٍ لشيء[3].

وأما الزواج في الاصطلاح الفقهي: فهو عقد يفيد حِل استمتاع كل من الزوجين بالآخر على الوجه المشروع[4]، وإن هذا الاستمتاع لمّا كان مصدره العقد، لم يحل للزوجة أن تستمتع بغير زوجها

---

[1] البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب الجمعة. باب: الجمعة في القرى والمدن. ج2/ص6. و باب: في العتق وفضله ج3/ص196 و كتاب النكاح. باب: المرأة راعية في بيت زوجها. ج7/ص41. مرجع سابق.

[2] ابن منظور، محمد بن مكرم: **لسان العرب**. 15مج. بيروت: دار صادر. ج2/ص291. د.ت.

[3] ابن فارس، أبو الحسن أحمد بن فارس زكريا القزويني: **معجم مقاييس اللغة**. 6مج تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر 1979م. ج3/ص30.

[4] ابن عابدين، محمد أمين: **حاشية ردّ المحتار على الدّر المختار شرح تنوير الأبصار**. 8مج ط2. مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، 1966م. ج3/ص4. والشرنباصي، رمضان علي السيد: **أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية**. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية 2002، ص19.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ما دامت في عصمته، أما الزوج فإنه يجوز له شرعاً أن يعقد زواجه على أكثر من زوجة، وبالتالي يحل له أن يستمتع بغيرها في الحد المقرر شرعاً وهو أربع زوجات.

ولقد اهتم الشارع بالزواج اهتماماً عظيماً ويظهر ذلك فيما يلي[1]:

1- "إن الشارع جعل للزواج مقدمات لها أحكامها، وتفاصيلها الشرعية.

2- إن الشارع اشترط لصحة العقد وجود شاهدين حين العقد.

3- بين الشارع المحرمات من النساء، وأوجب المهر والنفقة للزوجة، وبيَّن حقوق كل من الزوجين وواجباته في الحياة الزوجية".

4- وردت نصوص كثيرة في القرآن الكريم، والسنة المطهرة تُرغِّب في الزواج، وتحثُ عليه منها على سبيل المثال لا الحصر: قوله تعالى: "وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ"[2]، وقوله تعالى: "فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَـٰثَ وَرُبَـٰعَ"[3]. ومن ذلك قوله -صلى الله عليه وسلم- فيما رواه عبد الله بن مسعود: "يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء"[4].

والزواج سنة الإسلام، وفيه معان اجتماعية، ونفسية، ودينية منها[5]:

أولاً: "أن الزواج عماد الأسرة الثابتة التي تلتقي الحقوق والواجبات فيها بتقديس ديني، يُشعر الشخص فيه بأن الزواج رابطة مقدسة تعلو بها إنسانيته، فهو علاقة روحية نفسية تليق برقي الإنسان، وتسمو به عن دركة الحيوانية التي تكون العلاقة بين الأنثى والذكر فيها هي الشهوة البهيمية فقط، ولعل هذه الناحية النفسية الروحية هي المودة التي جعلها الله -تعالى- بين الزوجين وامتنَّ بها على الإنسان دون

---

[1] الأعظمي، حسين علي: **أحكام الزواج**. ط1. بغداد: مطبعة شركة الطبع والنشر الأهلية 1949م. ص8.

[2] سورة النور، الآية (32).

[3] سورة النساء، الآية (3).

[4] سبق تخريجه، ص (5).

[5] أبو زهرة، محمد: **الأحوال الشخصية**. 1مج. دار الفكر العربي، 1950م، ص19.

www.manaraa.com

باقي المخلوقات في قوله تعالى: "وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً"[1].

ثانياً: الزواج هو العماد الأول للأسرة وهي الوحدة الأولى لبناء المجتمع، فإذا كان الإنسان لا يعيش إلا في مجتمع، فالوحدة الأولى لهذا المجتمع هي الأسرة، فهي الخلية التي تتربى فيها أنواع النزوع الاجتماعي في الإنسان عند أول استقباله للدنيا، ففيها يعرف ماله من حقوق، وما عليه من واجبات، وفيها تتكون مشاعر الألفة والأخوة الإنسانية، وتبذر بذرة الإيثار، فتنمو أو تخبو بما يصادفها من أجواء في الحياة العامة، وفي الجملة إن المجتمع القوي إنما يتكون من أُسر قوية؛ لأنها وحدة البناء فيه.

ثالثاً: الزواج هو الراحة الحقيقية للرجل والمرأة على حد سواء، إذ إن المرأة تجد فيه من يكفل لها الرزق، فتعكف على البيت ترعاه، وعلى الأولاد تحنو عليهم، وفي ذلك ما يتفق مع طبعها، وكل ما يتفق مع الغرائز هو الراحة، وإن كان في ظاهرٍ من المشقة أحياناً، والرجل بعد لأواء الحياة ومتاعبها يجد في بيت الزوجية جنة الحياة، وكأنه واحة في وسط صحراء الدنيا ومتاعبها، ولولا الزواج لكان أفاقاً لا مأوى له، ولا سكن ولا مستقر".

رابعاً: الزواج هو السبيل الأمثل لإعفاف كل واحد من الزوجين نفسه وإحصانها، حتى لا يقع في الفاحشة، وهذا الاستمتاع الذي يتحقق به قضاء الشهوة عند كلٍ منهما فيه إشباع للغريزة، وتحقيق للفطرة، وتحصيل للسكون النفسي، وهو ضروري للإنسان؛ لأن الله –تعالى– خلق الذكر والأنثى، وركزّ في كيان كل واحد منهما الميل إلى الآخر، والذي يعاند هذا الميل الفطري يُحمِّل نفسه رهقاً، ويسبب لها عنتاً[2].

وفوائد النكاح خمس هي[3]:

الفائدة الأولى: الولد، وهو الأصل ولهُ وضِعَ النكاح، والمقصود إبقاء النسل، وأن لا يخلو العالم عن جنس الإنس.

---

[1] سورة الروم، الآية (21).

[2] الأشقر، عمر سليمان: **أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة**. ط2. عمان: دار النفائس 1997م، ص18.

[3] الغزالي، محمد بن محمد: **إحياء علوم الدين**. 5مج. القاهرة: دار الرشاد الحديثة. ج2/ص24. د.ت.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفائدة الثانية: التحصُّن من الشيطان، وكسر التوقان، ودفع غوائل الشهوة، وغض البصر، وحفظ الفرج.

الفائدة الثالثة: ترويح النفس، وإيناسها بالمجالسة، والنظر، والمُلاعبة، وفي الاستئناس بالنساء من الاستراحة ما يُزيل الكرب ويُروِّح القلب.

الفائدة الرابعة: تفريغ القلب عن تدبير المنزل، والتكفُّل بشغل الطبخ، والكنس، والفرش، وتهيئة أسباب المعيشة.

الفائدة الخامسة: مجاهدة النفس، ورياضتها بالرعاية، والولاية، والقيام بحقوق الأهل، والصبر على أخلاقهنّ، واحتمال الأذى منهنّ، والاجتهاد في كسب الحلال لأجلهنَّ، والقيام بتربيته لأولاده.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الأول

العلاقات الزوجية

المبحث الأول: الحقوق المشتركة بين الزوجين

المطلب الأول: حِل استمتاع كل منهما بالآخر

المطلب الثاني: حُسن العشرة

المطلب الثالث: حق التوارث بين الزوجين عند انتفاء الموانع

المطلب الرابع: ثبوت نسب الولد للزوج والزوجة

المطلب الخامس: حُرمة المصاهرة

المطلب السادس: التعاون بين الزوجين على طاعة الله

المبحث الثاني: حقوق الزوج على زوجته

المطلب الأول: حق الطاعة "القوامة"

المطلب الثاني: القرار في البيت

المطلب الثالث: الحداد على الزوج

المبحث الثالث: حقوق الزوجة على زوجها

المطلب الأول: الحقوق غير المالية

المطلب الثاني: الحقوق المالية

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

العلاقات الزوجية

مما لا شك فيه أن المرأة كائن بشري، له روح إنسانية من النوع نفسه الذي منه روح الرجل، قال تعالى: "يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَآءً"[1] فهي إذن الوحدة الكاملة في الأصل والمنشأ والمصير، والمساواة الكاملة في الكيان البشري[2]، قال تعالى: "يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَـٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَـٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ"[3].

وفي مجال الحياة المشتركة بين جنسيّ البشر، قال تعالى: "وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَأَيَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ"[4]، والناس يعرفون مشاعرهم تجاه الجنس الآخر وتشغل أعصابهم ومشاعرهم تلك الصلة بين الجنسين وتدفع خطاهم وتحرك نشاطهم تلك المشاعر المختلفة الأنماط والاتجاهات... ولكنهم قلما يتذكرون يد الله التي خلقت لهم من أنفسهم أزواجاً وأودعت نفوسهم هذه العواطف والمشاعر وجعلت في تلك الصلة سكناً للنفس والعصب، وراحة للجسم والقلب، واستقراراً للحياة والمعاش، وأُنساً للأرواح والضمائر، واطمئناناً للرجل والمرأة على السواء[5].

"وضرب الله مثلاً في علاقة أفراد النوع الإنساني في قوله تعالى: "نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ"[6]، وبيَّن سبحانه وتعالى أن علاقة ما بين الزوجين من هذا النوع دون سائر الأنواع كالعلاقة بين الحرث والحارث؛ لأن أجسامهما ركبت تركيباً يستلزم لعلاقتهما ذلك الثبات والدوام الذي يكون لعلاقة الحارث بحرثه، فكما أن الحارث لا ينتهي عمله في الحرث بمجرد إلقاء البذر فيه، بل يكون من واجبه بعد ذلك

---

[1] سورة النساء، الآية (1).

[2] قطب، محمد: **شبهات حول الإسلام**، مكتبة وهبة 1954م. ص112.

[3] سورة الحجرات، الآية (13).

[4] سورة الروم، الآية (21).

[5] قطب، سيد: **في ظلال القرآن**. 8مج. ط5. بيروت: دار إحياء التراث العربي 1967م. ج6/ص447.

[6] سورة البقرة، الآية (223).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أن يُسمِّدُه ويسقيه ويرعاه ويسهر عليه، كذلك ليست المرأة بمزرعة يُلقي فيها من يَمُرُ بها بَذْرَه كيفما اتفق، فَتُنبِت شجرة برية، بل هي إذا حملت تحتاج إلى حارثها برعايتها وكفالتها"[1].

"إنها حكمة الخالق في خلق كل من الجنسين على نحو يجعله موافقاً للآخر، مُلبياً لحاجته الفطرية: نفسية وعقلية وجسدية، بحيث يجد عنده الراحة، والطمأنينة، والاستقرار، ويجدان في اجتماعهما السكن والاكتفاء، والمودة والرحمة، لأن تركيبهما النفسي والعصبي والعضوي ملحوظ فيه تلبية رغائب كل منهما في الآخر، وائتلافهما، وامتزاجهما في النهاية لإنشاء حياة جديدة تتمثل في جيل جديد"[2].

---

[1] المودودي، أبو الأعلى: **الحجاب**، بيروت. دار الفكر، ص221 بتصرف. د.ت.

[2] قطب: **في ظلال القرآن**. ج6/ص448. مرجع سابق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول

الحقوق المشتركة بين الزوجين

"مما لا ينكره أحد أنَّ الرجل والمرأة من حيث إنسانيتهما، على حد سواء، فهما شطران متساويان للنوع الإنساني، مشتركان بالسوية في تعمير التمدن، وتأسيس الحضارة، وخدمة الإنسانية، وكلا الصنفين قد أوتي القلب والذهن والعقل والعواطف والرغبات والحوائج البشرية، وكل منهما يحتاج إلى تهذيب النفس، وتثقيف العقل، وتربية الذهن، وتنشئة الفكر؛ لصلاح التمدُّن وفلاحه، حتى يقوم كل منهما بنصيبه من خدمة التمدُّن، فالقول بالمساواة بين الصنفين من هذه الجهة لا غبار عليه"[1].

فجنس البشر بشطريه المذكر والمؤنث يشتركان في المساواة الإنسانية ووحدة الأصل والمنشأ فهما من أب وأم واحدة لا تفاضل لأحدهما على الآخر إلا بالتقوى والأعمال الصالحة قال تعالى: "يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ"[2]، ويستتبع ذلك أن شطري الجنس الواحد متساويان في الواجبات الدينية وما يترتب على تلك الواجبات من ثواب وعلى عدم أدائها من عقاب قال تعالى: "فَٱسۡتَجَابَ لَهُمۡ رَبُّهُمۡ أَنِّي لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٖ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰۖ بَعۡضُكُم مِّنۢ بَعۡضٖ"[3]، وهما كذلك يشتركان في طلب العلم وحصول الأجر عليه.

والمرأة تشارك الرجل في شتى نواحي الحياة فتعمل بالتجارة والتدريس والطب الخاص بالنساء. وغيرها من التخصصات وذلك ضمن حدود الآداب الإسلامية.

"ولا يستطيع أحد مهما أُوتي القدرة على التبجح أن يقول: إن فكرة الإسلام قائمة على أن المرأة مخلوق ثانوي، أو تابع في وجوده لمخلوق آخر، أو إن دورها في الحياة دور ضئيل لا يُؤبَهُ له، فلو

---

[1] المودودي: **الحجاب**. ص183. مرجع سابق.

[2] سورة الحجرات، الآية (13).

[3] سورة آل عمران، الآية (195).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كان الأمر كذلك، ما عُنيَ بتعليمها، والتعليم بالذات مسألة لها دلالة خاصة، وتكفي وحدها –دون الحاجة إلى المسائل الأخرى– لتقرير الوضع الحقيقي للمرأة في الإسلام"[1].

المطلب الأول

حِل استمتاع كل منهما بالآخر

من الحقوق المشتركة بين الزوجين، حق استمتاع كل منهما بصاحبه، واتصاله به اتصالاً جنسياً على الوجه المأذون به شرعاً، لأنه أمرٌ تدعو إليه الفطرة والطبيعة البشرية، وبه يحصل تكاثر الناس.

فالعلاقة الجنسية أمرٌ عظيم الأثر على العلاقة الزوجية، والغريزة الجنسية هي الدافع الأقوى للزواج لدى أكثر الناس، وفي الغالب يكون إهمال الزوجين لها، وعدم الاهتمام الكافي من قِبَلِهما، سبباً في تكدُّر الحياة، وافتقارها إلى عنصر السعادة والسَكَن وإلى فشل الحياة الزوجية.

وحِلُ استمتاع الزوج بزوجته هو اختصاصٌ له، فلا يُشرِكه غيره فيه، ولهذا لا يجوز للزوجة – بل يحرُم عليها– أن تتزوج زوجاً آخر ما دامت الرابطة الزوجية قائمة بينهما، وأيضاً فإن استمتاع الزوجة بزوجها هو استمتاعٌ وحيد لا يجوز لها فِعلهُ مع غير زوجها ما دامت الرابطة الزوجية قائمة، والحقيقة أن هذا الحق هو الأثر الطبيعي لعقد النكاح الصحيح، وبه يتحقق الغرض من النكاح، "لأنه شُرع لمصلحة الزوجين ودفع الضرر عنهما وهو –أي الوطء– مُفضٍ إلى دفع ضرر الشهوة عن المرأة كإفضائه إلى دفعه عن الرجل فيكون الوطء حقاً لهما جميعاً"[2].

"وإنّ أكبر ما يجب للرجل على امرأته شرعاً وطبعاً هو ما يقع الزواج لأجله، تمتعه بها وتمكينه إياه من نفسها، وكل شيء بعد ذلك تَبَعٌ له، وما شُرع الفسخ بالرتق[3] إلا لعدم الانتفاع بِبُضْعِها، ولها من الرجل الغرض نفسه، ولو كان مجبوباً[4] أو عِنّيناً[5] استحقت عليه الفسخ"[6].

---

[1] قطب: **شبهات حول الإسلام**. ص115. مرجع سابق.

[2] البهوتي، منصور بن يونس: **كشاف القناع عن متن الإقناع**. 6مج. بيروت: دار الفكر 1982م. ج5/ص192. والكاساني، علاء الدين بن مسعود: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**. 5مج ط2. بيروت: دار الكتب العلمية 1986م. ج2/ص331.

[3] الرتق والقرن: انسداد محل الجماع بعظم وقيل بلحم وعليه فالقرن والرتق واحد. البهوتي: **الروض المربع بشرح زاد المستقنع**. 1مج. ط7. بيروت: دار الكتب العلمية 1993م. ج2/ص309.

[4] المجبوب: مقطوع جميع الذكر أو لم يبق منه قدر الحشفة. البهوتي: **الروض المربع**. ج2/ص309. مرجع سابق.

[5] العنّيين: العاجز عن الوطء في القُبل خاصة. البهوتي: **الروض المربع**. ج2/ص309. مرجع سابق.

[6] البيجاني، محمد بن سالم: **إصلاح المجتمع**. 1مج. ط2. بيروت: مكتبة أسامة بن زيد. ص294. د.ت.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

"ولقد جاء القرآن الكريم بتصوير بارعٍ لعلاقة الجسد، وعلاقة الروح في آن واحد، في قوله تعالى: "هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ"[1]، فاللباس ألصق شيء ببدن الإنسان، وهو الستر الذي يستتر به، وهو في الوقت ذاته فُصِّل على قَدِّهِ لا ينقص ولا يزيد، والرجل والمرأة ألصق شيء بعضهما ببعض يلتقيان فإذا هما جسد واحد، وروح واحدة، وهما أبداً يهفوان إلى هذا الاتصال الوثيق الذي يشبه اتحاد اللباس بلابسه، ثم هما سترَ كل واحد للآخر فهما من الناحية الجسدية سترٌ وصيانة، وهما على الدوام سترٌ روحي، ونفسيّ، فليس أحدٌ أستر لأحدٍ من الزوجين المتآلفين يحرص كل منهما على عِرض الآخر، وماله، ونفسه، وأسراره أن ينكشف منها شيء فتنهبه الأفواه والعيون"[2].

قال بعض المفسرين مثل القرطبي*[3]، وابن كثير*[4] والرازي*[5]، في تفسير قوله تعالى: "هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ"[6] إن أصل اللباس في الثياب، ثمّ سُمّي امتزاج كل واحدٍ من الزوجين بصاحبه لباساً، ويقال لِما ستر الشيء وداراه لباس، فجائز أن يكون كل واحد منهما ستراً لصاحبه عمّا لا يَحلّ، وقيل يسكن بعضكم إلى بعض[7].

والرجل –كما تشهد الفطرة وكما قرر علم الطبّ– أكثر توقاناً وأشد رغبة في العلاقة الجنسية من المرأة، وذلك بخلاف ما ذهبت إليه بعض النظريات القائلة بأن المرأة أقوى غريزة من الرجل مما اقتضى أن يكون هو الطالب للمعاشرة، وبناءً على ذلك[8]:

1– حذر الإسلام الزوجة من رفض طلب الزوج الجماع؛ لأن من شأن ذلك إسخاط زوجها عليها، لا سيما إذا كان من النوع المُفرِط في هذه الغريزة مما يسبب المنع له إرهاقاً نفسياً، وانشغالاً عن التفرغ لمواجهة مشكلات الحياة بروح مطمئنة، وبيَّن أن لهذا الرفض مغبَّة كبرى، وعواقب وخيمة في الآخرة، فعن أبي هريرة –رضي الله عنه– عن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: "إذا دعا الرجل امرأته إلى

---

[1] سورة البقرة، الآية (187).

[2] فائز، أحمد: **دستور الاسرة في ظلال القرآن**. مؤسسة الرسالة. ص155. د.ت.

[3] انظر ترجمته ص (118) من مسرد الأعلام.

[4] انظر ترجمته ص (118) من مسرد الأعلام.

[5] انظر ترجمته ص (119) من مسرد الأعلام.

[6] سورة البقرة، الآية (187).

[7] انظر القرطبي، محمد بن أحمد: **الجامع لأحكام القرآن**. 10مج. بيروت: دار إحياء التراث العربي 1965م. ج1/ص316.

[8] عقلة: **نظام الأسرة في الإسلام**. ج2/ص11. مرجع سابق.

www.manaraa.com

فراشه فأبت أن تجيء لعنتها الملائكة حتى تصبح" وفي رواية: "إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى ترجع"[1].

2- نَهى الإسلام المرأة أن تصوم وزوجها حاضر إلا بإذنه، لئلا يكون صيامها مانعاً له من استيفاء حقه في الاستمتاع بها، ودليله ما رواه أبو داود عن أبي هريرة -رضي الله- عنه قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "لا تصوم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه غير رمضان، ولا تأذن في بيته وهو شاهد إلا بإذنه[2]، وفي رواية عن أبي سعيد -رضي الله عنه- قال: جاءَت امرأة إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- ونحن عنده فقالت: يا رسول الله، إن زوجي صفوان بن المعطّل[3]* يضربني إذا صليت، ويفطِّرني إذا صمت، ولا يُصلي الفجر حتى تطلع الشمس، قال: وصفوان عنده، قال: فسأله عمّا قالت، فقال: يا رسول الله، أما قولها يضربني إذا صليت، فإنها تقرأ بسورتين، وقد نهيتُها، قال: فقال: "لو كانت سورة واحدة لكَفَت الناس"، وأما قولها: يُفطِّرني، فإنها تنطلق تصوم، وأنا رجل شاب فلا أَصبر، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يومئذٍ: "لا تصوم امرأة إلا بإذن زوجها"، وأما قولها: إني لا أُصلي حتى تطلع الشمس، فإنَّا أَهل بيت قد عُرفَ لنا ذاك، لا نكاد نستيقظ حتى تطلع الشمس، قال :"فإذا استيقظت فَصلِّ"[4].

وفي الحديث أن منافع المتعة والعشرة من الزوجة مملوكة للزوج في عامة الأحوال، وأن حقها في نفسها محصور في وقت دون وقت، وأن للزوج أن يضربها ضرباً غير مبرح إذا امتنعت عليه من إيفاء الحق وإجمال العشرة[5]، قال تعالى: "وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ "[6].

---

[1] البخاري: **صحيح البخاري**. كتاب النكاح: باب إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها. ج7/ص39. مرجع سابق.

[2] أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني: **سنن أبي داود**. 2مج. دار الفكر. كتاب الصوم. باب: المرأة تصوم بغير إذن زوجها. ج2/ص330. وأورده الألباني، محمد ناصر الدين في **صحيح سنن أبي داود**. 3مج. ط1. مكتب التربية العربي لدول الخليج العربي 1989. وقال حديث صحيح. ج2/ص466.

[3]*انظر ترجمته ص (119) من مسرد الأعلام.

[4] أبو داود: **سنن أبي داود**. كتاب الصوم. باب: المرأة تصوم بغير إذن زوجها. ج2/ص330. مرجع سابق. وأورده الألباني في **صحيح سنن أبي داود** وقال حديث صحيح. مرجع سابق.

[5] شمس الحق آبادي، أبو الطيب محمد: **عون المعبود شرح سنن أبي داود**. 7مج. ط1. بيروت: دار الكتاب العربي 1995. ج2/ص306.

[6] سورة النساء، الآية (34) .

www.manaraa.com

3- أكد الإسلام على أهمية خلوّ الزوّجين من الأمراض المُنفِّرة.

ومما يؤكد أهمية العلاقة بين الزوجين أن الإسلام أعطى للزوج حق فسخ عقدة النكاح، إذا كان بالزوجة عيب جنسي يمنع المعاشرة، والاستمتاع كالرتق والقَرن، وأعطى الزوجة في الوقت نفسه حق الفسخ لعيب في الزوج كالعنَّة والجَبّ، ودليله قول بعض الفقهاء: "أو وَجَد أحد الزوجين بالآخر جُذاماً[1] أو برصاً[2] أو وجدها رتقاء أو قرناء أو وجدته عِنّيناً أو مجبوباً، ثبت الخيار في فسخ النكاح، لكن بعد ثبوت العيب عند القاضي وثبوت الخيار بالفسخ لهذه العيوب"[3]، ولم يُحبَذ زواج الشاب بالعجوز وزواج الشابة بالشيخ الهَرِم؛ لإهدار هذا النوع من الزواج للعلاقة الجنسية، جاء في نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: "يُؤثر كل ما يكسر سورة التوقان وليس الشيخ كفئاً للشابة واختير، وكل ذلك ضعيف، لكن ينبغي مراعاته"[4].

المطلب الثاني

حُسن العشرة

معنى حُسن العشرة هو أن يُحسن كلٌ من الزوجين مخالطة ومصاحبة الآخر، فيُخلِص له في سره وعلانيته، ويحاول جهد طاقته أن يُدخل السرور على نفسه، وأن يُزيل عنه ما عسى أن يطرأ عليه من أكدار الحياة وآلامها، فالعلاقة الزوجية تُبنى على الاحترام والتقدير، ومراعاة كل واحد من الزوجين حقوق الآخر ومشاعره، وهذا يجلب المحبة والمودة بين الزوجين، ويظلل منزلهما بظلالٍ من الهدوء والسكينة، ويجعل المنزل جنةً يفيء إليها كل واحد منهما ليجد في تلك الظلال راحة النفس، وهدوء

---

[1] الجذام: مرض مزمن يعرف أيضاً بمرض هانسن وعدواه ليست سريعة وينجم عنه غالباً عجز شديد ولكنه قلما يكون مميتاً. **الموسوعة الطبية الحديثة**. 14مج. القاهرة: مؤسسة سجل العرب. تأليف نخبة من علماء مؤسسة جولدن برس. ج5/ص638.

[2] البرص: بياض يظهر في ظاهر الجلد ويغور فإن لم يكن غائراً سُميّ البهق. البستاني، بطرس. دائرة المعارف. 11مج، بيروت: دار المعرفة. ج5/ص330. د.ت.

[3] الشربيني، محمد بن الخطيب: **مُغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**. 4مج، ط1. بيروت: دار المعرفة 1997م. ج3/ص268. والكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**. 5مج، ط2. بيروت: دار الكتب العلمية 1406هـ. ج2/ص325.

[4] الرملي، ابن شهاب الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة: **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**. 8مج. الطبعة الأخيرة. مصر: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي 1967م. ج6/ص256.

www.manaraa.com

البال، مصداقاً لقوله تعالى: "وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ"[1].

والأصل في حُسن العشرة قوله تعالى: "وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ"[2]، أي طيِّبوا أقوالكم، وحسِّنوا أفعالكم، وهيئاتكم بحسب قدرتكم كما تحبون ذلك منهنّ، فافعلوا أنتم بهنَّ مثله، وأوفوهنّ حقوقهنّ من المهر، والنفقة، والقَسَم بينهنّ عند التعدد، وترك أذاهنّ بالكلام الغليظ، وعدم الإعراض عنهنّ، وعدم الميل إلى إحداهنّ، وترك العبوس في وجوههنّ بغير ذنب، وأن يكون الزوج مُنطلقاً في القول لا فَظّاً، ولا غليظاً، لتكون الأُلفة والخُلطة بين الزوجين، فإنه أهدأ للنفس، وأهنأ للعيش[3].

قال صاحب الإحياء: "واعلم أنه ليس حُسن الخلق معها –أي الزوجة– كف الأذى عنها، بل احتمال الأذى منها، والحِلُم عند طيشها وغضبها، اقتداءً برسول الله –صلى الله عليه وسلم– فقد كانت أزواجه تراجعنه الكلام"[4].

والذي تميل إليه النفس في تفسير قوله تعالى:"وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ"[5]، ما ارتضاه صاحب المنار، بقوله: "يجب عليكم أيها المؤمنون، أن تُحسنوا عشرة نسائكم، بأن تكون مصاحبتكم ومخالطتكم لهنّ بالمعروف الذي تعرفه، وتألفه طباعهنّ، ولا يُستنكر شرعاً، ولا عُرفاً، ولا مروءةً، وفي المعاشرة معنى المشاركة، والمساواة، أي عاشروهنّ بالمعروف، وليعاشرنكم كذلك، والغرض أن يكون كل منهما مَدْعاة سرور للآخر، وسبب هنائه في معيشته"[6].

وضرب لنا رسول الله –صلى الله عليه وسلم– خير مثال على المعاشرة بالمعروف فيما روته عائشة[7]* –رضي الله عنها– قالت: "ما غرت على امرأة ما غرت على خديجة[8]* –رضي الله

---

[1] سورة الروم، الآية (21).

[2] سورة النساء، الآية (19).

[3] رضا، محمد رشيد: **تفسير المنار**، 7مج. القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب 1972. ج4/ص374.

[4] الغزالي: **إحياء علوم الدين**. ج2/ص42. مرجع سابق.

[5] سورة النساء، الآية (19).

[6] رضا: **تفسير المنار**.ج4/ص374. مرجع سابق.

[7]*انظر ترجمته ص (119) من مسرد الأعلام.

[8]*انظر ترجمته ص (119) من مسرد الأعلام.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عنها–، ولقد هلكت قبل أن يتزوجني بثلاث سنين لِما كنت أسمعه يذكرها، ولقد أمره ربه –عزوجل– أن يُبَشرها ببيت من قصب في الجّنة، وإن كان ليذبح الشاة ثم يهديها إلى خلائلها"[1].

وفي هذا دليل لحسن العهد، وحفظ الوُدّ ورعاية حرمة الصاحب والعشير في حياته ووفاته وإكرام أهل ذلك الصاحب[2].

ولحُسن العشرة، ودوام الصحبة بعض النصائح، منها على سبيل المثال لا الحصر[3]:

1– "أن يتجاوز كل من الزوجين عن هفوات الآخر وأخطائه، لا سيما ما يقع منها عفو الخاطر، وأن يلتمس لتلك الأخطاء العذر والتبرير، وأن يبادر الطرف المسيء إلى الاعتذار إلى الآخر، وهذا لا يتأتى إلا مع المحبة، والتعَّقُل وحُسن النية.

2– أن لا يُظهر أيّ من الزوجين اهتماماً بآخر أكثر من زوجه، كأن يُكثر الرجل من إطراء امرأة وأنها تَفضُلُ زوجته في خُلُقِها أو جمالها، وكذلك الزوجة، فإن من شأن ذلك إحداث الجفوة والوحشة بينهما.

3– أن يُكْرِمَ ويحتَرِمَ كل من الزوجين أهل الآخر، وأن يُحسن وفادتهم إذا قدموا عليه.

4– أن يشكر كل منهما صنع الآخر، فإذا أتقن أحدهما عملاً أو أحسن إلى الآخر في شأنْ، أو قَدَّم هدية شكره على ذلك، وبارك جهده، وعلى كل واحد منهما أن يَذكُر صاحبه بخير في غيبته، وأن يَذُب عنه إذا انتقص منه مُنْتِقص.

5– ألا يذم أي منهما أمام الآخر أحداً بعيب يكون في صاحبه، سواء كان عيباً خَلْقياً من عور، أو عرج، أو غيره، أو نقيصة اجتماعية كفقرٍ، أو عدم نيل شهادة.

6– أن يشاطر كلٌ منهما الآخر أفراحه وأحزانه، فلا يُظهر الفرح حال حزن الآخر، ولا يُظهر الحزن حال فَرَحِه. ومجمل القول: إن على كل واحد منهما أن يُخلص للآخر، وأن يسعى لإدخال السرور عليه، وأن يُزيل ما به من حُزن وكَدَر".

---

[1] مسلم، محمد بن الحجاج: **صحيح مسلم**. 9مج. ط3. بيروت: دار الفكر 1978. كتاب فضائل الصحابة. باب: فضائل خديجة. ج16/ص199.

[2] النووي: يحيى بن شرف. **شرح النووي على صحيح مسلم**. 9مج. ط3. بيروت: دار الفكر 1978م. ج16/ص200.

[3] عقلة: **نظام الأسرة في الإسلام**. ج2/ص14. مرجع سابق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث

حق التوارث بين الزوجين عند انتفاء الموانع

يرث كل من الزوجين الآخر بعد وفاته، ولو كانت الوفاة قبل الدخول، ما لم يوجد مانع يمنع منه، ذلك لأن عقد الزواج لمَّا أحل المتعة، والعشرة بينهما، فقد أوجد صلة تربط بينهما، فتبع ذلك ثبوت التوارث لهذه الصلة.

وقاعدة التوارث بين الزوجين جاءَت في قوله تعالى: "وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ۚ مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ"[1].

فالخطاب في الآية الكريمة موجهٌ إلى الرجال، أي ولكم أيها الرجال نصف ما ترك أزواجكم إذا مِتنَ عن غير ولد، والمراد بالولد هنا ولد الصُلب، أو ولد الولد[2]، ولا خلاف على أنَّ للزوج النصف مع عدم الولد، أو ولد الولد وله مع وجوده الربع[3].

وترث المرأة من زوجها الربع مع فقد الولد، والثمن مع وجوده، وسواء في الربع أو الثمن الزوجة، والزوجتان، والثلاث، والأربع يشتركن فيه بالمساواة[4].

لكن لماذا لم يكن نصيب الزوجتين أو الثلاث أو الأربع أكثر من نصيب الزوجة الواحدة؟ الحكمة في ذلك هي إرشاد الله إيانا إلى أن يكون الأصل الذي نجري عليه في الزوجية هي أن يكون

---

[1] سورة النساء، الآية (12).

[2] الشوكاني، محمد بن علي: **فتح القدير**. 5مج. تحقيق: سعيد محمد اللحام. بيروت: دار الفكر 1993م. ج1/ص653.

[3] ابن رشد، محمد بن أحمد: **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**. 2مج. ط1. بيروت، دار الكتب العلمية، 1988م. ج2/ص342.

[4] ابن حزم، علي بن أحمد سعيد: **المحلَّى**. 11مج. بيروت: دار الآفاق الجديدة. ج9/ص262. د.ت.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

للرجل امرأة واحدة، وإنما أباح للرجل أن يتزوج اثنتين إلى أربع بشرطه المُضـيَّق، لأن التعـدد مـن الأمور التي تسوق إليها الضرورة أحياناً[1].

وقسمة التركة بين الورثة تكون بعد الوصية أو الدَيّن لقوله تعالى:"مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ"[2]. "وإنما قال (بأو) التي للإباحة دون الواو، للدلالة على أنهما متساويان في الوجوب، مقدمان على القسمة مجموعين، أو منفردين، وقَدَّم الوصية على الدّيّن، وهي متأخرة في الحكم، للتأكيـد على أهمية الوصية، ولأنها أي الوصية، مُشبَّهةٌ بالميراث شاقة على الورثة، منـدوب إليهـا الجميـع، والدَيَّن إنما يكون على النُدور، والوصية ناشئة من جهة الميت، بخلاف الدَيّن، فإنه ثابت مؤدى ذُكِرَ أم لم يُذكَر، وهي مأخوذة من غير عوض، فربما يَشقُ على الورثة إخراجها، لِما جُبلت عليه النفوس مـن حب المال، بخلاف الدَيّن فإن نفوسهم مُطمئنّة بأدائه"[3].

المطلب الرابع

ثبوت نسب الولد للزوج والزوجة

النسب في اللغة: نسب القرابات، وهو واحد الأنساب، والنسب: القرابة، وقيل هو في الآباء خاصة[4].

النسب في الاصطلاح: صلة الإنسان بمن ينتمي إليهم من الآباء والأجداد[5].

وقد عُني الشارع الحكيم بالنسب فنظَّمه وأرسى قواعده، حفظاً له من الفساد والاضطراب، حيث جعله من النِّعم التي امتنَّ بها على عباده في قوله تعـالى: "وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلۡمَآءِ بَشَرٗا فَجَعَلَهُۥ نَسَبٗا وَصِهۡرٗاۗ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرٗا"[6]، فالنسب من أقوم الدعائم التي تقوم عليها الأسرة، ويـرتبط بـه أفرادها برباط دائم من الصلة التي تقوم على أساس وحدة الدم، وهو نسيج الأسرة الذي لا تنفصم عُراه،

---

[1] رضا: **تفسير المنار**. ج4/ص345. مرجع سابق.

[2] سورة النساء، الآية (12).

[3] الشوكاني: **فتح القدير**. ج1/ص652. مرجع سابق.

[4] ابن منظور: **لسان العرب**. ج1/ص775. مرجع سابق.

[5] ابن قدامة: **مغني المحتاج**. ج2/ص259. مرجع سابق.

[6] سورة الفرقان، الآية (54).

www.manaraa.com

وهو نعمة عظمى أنعمها الله على الإنسان، إذ لولاها لتفككت أواصر الأسرة، وذابت الصلات بينها، ولما بقيَ أثرٌ من حنان، وعطف ورحمة بين أفرادها[1]؛ لهذا يعدّ ثبوت نسب الولد لوالديه حقاً متبادلاً بين الآباء والأبناء.

كما جعل الشارع الحكيم للنسب سبباً واضحاً كريماً يتفق وكرامة بني آدم، وهو الاتصال بالمرأة عن طريق الزواج، ولم يتركه لأهواء الناس ورغباتهم، يَهبْهُ الشخص لمن يُحب، ويمنعه عمن لا يُحب، فأبطل طرقه غير المشروعة، التي كانت شائعة في الجاهلية مثل إلحاق الأولاد بالرجل عن طريق الفاحشة، أو التبني قال تعالى: "وَمَا جَعَلَ أَزْوَٰجَكُمُ ٱلَّٰٓـِٔي تُظَٰهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَٰتِكُمْ ۚ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَٰهِكُمْ ۖ وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِى ٱلسَّبِيلَ"[2]، والنسب ثابت بنص القرآن الكريم في قوله تعالى: "وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ"[3]، فالآية تُثبت نسب الولد لأبيه، فعليه القيام بما يترتب على أبوته لهذا الولد.

هذا في جانب إثبات نسب الولد لوالديه الحقيقيين، أما أن يُنسب ولدٌ إلى غير أبيه فقد منع الشارع ذلك، وأمر سبحانه وتعالى بنسبة الأبناء إلى آبائهم الحقيقيين في قوله تعالى: "ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ"[4] أي ادعوهم لآبائهم للصُلب وانسبوهم إليهم، ولا تدعوهم إلى غيرهم، وهو أعدل كلام تقولونه، وهو القول الصواب في نسبة الولد من الصُلب إلى أبيه[5].

روى أبو هريرة –رضي الله عنه– عن النبي–صلى الله عليه وسلم– أنه قال:"الولد للفراش وللعاهر الحجر"[6] "قال العلماء: العاهر: الزاني... ومعنى له الحجر: أي له الخيبة، ولا حق له في الولد...، وأما قوله –صلى الله عليه وسلم– الولد للفراش فمعناه أنه إذا كان للرجل زوجة، أو مملوكة صارت فراشاً له فأتت بولد لمدة الإمكان منه لحقه الولد وصار يجري بينهما التوارث، وغيره من

---

[1] الشرنباصي: **أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية**. ص372. مرجع سابق.

[2] سورة الأحزاب، الآية (4).

[3] سورة البقرة، الآية (223).

[4] سورة الأحزاب، الآية (5).

[5] الشوكاني: **فتح القدير**. ج4/ص371. مرجع سابق.

[6] مسلم: **صحيح مسلم**، كتاب الرضاع: باب الولد للفراش وتوقي الشبهات. ج10/ص39. مرجع سابق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أحكام الولادة سواء كان موافقاً له في الشبه، أم مخالفاً، ومدة إمكان كونه منه ستة أشهر من حين اجتماعهما"[1].

وفي المقابل منع الإسلام الأبناء من الانتساب إلى غير آبائهم، فعن سعد بن أبي وقاص و أبي بكرة –رضي الله عنهما– كلاهما قالا: سمعته أذناي ووعاه قلبي محمداً –صلى الله عليه وسلم– يقول: "من ادّعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام"[2] ومعنى حرام ممنوعة، ومعنى ادّعى لغير أبيه، أي انتسب إليه، واتخذه أباً[3].

ونفى سبحانه وتعالى أُبوة النبي –صلى الله عليه وسلم– لمولاه زيد بن حارثة –رضي الله عنه– في قوله تعالى: "مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ"[4] ذلك أنه –صلى الله عليه وسلم– كان قبل النبوة قد تبنى زيداً[5]*، فكان يقال زيد بن محمد، فقطع الله هذه النسبة، وأرشد إلى القول الصواب في هذا الأمر بقوله تعالى: "ٱدْعُوهُمْ لِأَبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ"[6]، وكانت نعمة الله عظيمة أن حفظ الأنساب من الاختلاط، وفي النسب حق الولد أن يثبت نسبه من أبيه الذي خُلِقَ من مائه، لتكون له الحقوق التي قررها الشرع، ولهذا لا يملك الوالد نفي نسب ولده بعد ثبوته، وفيه حق الوالد، أن يُنسب إليه الولد الذي خُلِقَ من مائه بنكاح شرعي صحيح، وما يترتب عليه من حقوق للوالد على ولده، وفيه حق لله –تعالى–؛ لأنه سبحانه أمر بهذا النسب القائم على هذه الرابطة المادية، وهي إيجاد الولد وخلقه من ماء الأب، ولهذا أبطل الله –تعالى– التبنِّي؛ لأنه من قبيل تزوير النسب.

"وللنسب وقواعده أهمية كبيرة في استقرار العائلة وثبوت الأنساب وعدم اختلاطها أو التلاعب بها، وصيانتها من الأهواء والنزوات، كما أنَّ فيها ضمانة قوية لثبوت نسب الولد والمحافظة على

---

[1] مسلم: **صحيح مسلم بشرح النووي**. ج10/ص39. مرجع سابق.

[2] البخاري: **صحيح البخاري**. كتاب الفرائض. باب من ادعى إلى غير أبيه. ج2/ص52. مرجع سابق. وعند مسلم: **صحيح مسلم**. كتاب الإيمان. باب: بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم، ج2/ص53. مرجع سابق. والحديث متفق عليه.

[3] النووي: **شرح النووي على صحيح مسلم**، ج2/ص52. مرجع سابق.

[4] سورة الأحزاب، الآية (40).

[5]*انظر ترجمته ص(119) من مسرد الأعلام.

[6] سورة الأحزاب، الآية (5).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مركزه الشرعي في المجتمع، وما يترتب على هذا المركز من حقوق له أو عليه، وإبعاد للغرباء عن طريق التبني من مشاركته في نسبه الحقيقي وهذا كله مما انفردت به الشريعة الإسلامية[1].

المطلب الخامس

حرمة المصاهرة

تعريف المصاهرة في اللغة:

الصاد والهاء والراء أصلان أحدهما يدل على قربى، والآخر على إذابة شيء، فالأول الصِهرُ وهو الختن... لا يقال لأهل بيت الرجل إلاّ أختان، ولا لأهل بيت المرأة إلا أصهار.... الأصهار التَحرُّم بجوار أو نسب أو تزوّج[2]، الصهر: القرابة، والأصهار أهل بيت المرأة[3].

وفي الاصطلاح: "هي حرمة أنكحة أشخاص معينين تربطهم رابطة معينة بأحد الزوجين، وهذه الحرمة قد تثبت لبعض الأشخاص بمجرد انعقاد عقد النكاح، بينما لا تثبت هذه الحرمة للبعض الآخر بمجرد عقد النكاح، بل لا بُدَّ أن يعقبه دخول لثبوت هذه الحرمة"[4].

والمحرمات من النساء مذكورات في قوله تعالى: "حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا"[5].

---

[1] زيدان: **المفصل**. ج9/ص316. مرجع سابق.

[2] ابن فارس: **معجم مقاييس اللغة**. ج3/ص315. مرجع سابق.

[3] ابن منظور: **لسان العرب**. ج4/ص471. مرجع سابق.

[4] الكاساني: **البدائع**. ج2/ص20. مرجع سابق.

[5] سورة النساء، الآية (23).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فالمحرَّمات من النسب: الأمهات، والبنات، والأخوات، والعمات والخالات، وبنات الأخ وبنات الأخت، والسابعة قوله تعالى: (والمحصنات من النساء). والمحرمات من المصاهرة والرضاع: الأُمهات من الرضاع، والأخوات من الرضاعة، وأُمهات النساء، والربائب، وحلائل الأبناء، والجمع بين الأختين، والسابعة "وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ"[1].

والآية الكريمة ذكرت المحرمات من النساء بالمصاهرة على سبيل الإيجاز، ويمكن تفصيلها على النحو التالي[2]:

أولاً: أُصول الزوجة مهما علون، فَيحرُم على الرجل الزواج بأُم زوجته، وجداتها من جهة أَبيها أو من جهة أُمها مهما علون، ويسري هذا التحريم بمجرد العقد على الزوجة سواء دخل بها الزوج، أم لم يدخل.

ثانياً: فروع الزوجة مهما نزلنْ، فيحرُم على الرجل الزواج ببنت زوجته، وبنات أَولادها، ذكوراً كانوا أم إناثاً مهما نزلوا، ولا يسري هذا التحريم إلا بعد الدخول بالزوجة.

ثالثاً: زوجات الأب والأجداد من الجهتين مهما علو، فيحرُم على الرجل الزواج بزوجة أبيه وزوجة أحد أجداده لأبيه أو لأمه مهما علو.

رابعاً: زوجات الأبناء، وأبناء الأولاد مهما نزلوا، فيحرُم على الرجل الزواج بامرأة ابنه من صلبه، وامرأة ابن ابنه، أو ابن بنته مهما نزل، وذلك إبطالاً لعادة الجاهلية في تحريم زوجة الابن المتبنى، وتحديده بابن الصُلب.

وأحكام الشريعة الإسلامية، وضعت إما لجلب منفعة، أو دفع مَضرة، وربما ظهرت الحكمة في بعض الأحكام، وخفيت في أُخرى، ويمكن القول: إن حكمة تحريم المصاهرة للأصناف الآنفة الذكر هي: "أن الزواج يُوجِدُ رابطة بين الزوج وأُصول زوجته وفروعها كرابطة النسب، فيختلط الزوج بهنَّ،

---

[1] سورة النساء، الآية (22).

[2] القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن**. ج5/ص105. مرجع سابق. وانظر: الزمخشري، محمود بن عمر: **الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل**. 4مج. بيروت: دار المعرفة. ج1/ص516. د.ت. وانظر: ابن القيم، محمد بن أبي بكر: **زاد المعاد في هدي خير العباد**. 2مج. دار إحياء التراث العربي. ج4/ص208. د.ت.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويجتمع معهنُّ في منزل واحد، فلو أُبيح للرجل أن يتزوج بأُم زوجته، وابنتها لانفتح باب الطمع والتطلع إليهنْ، وقد يؤدي هذا إلى انحلال رابطة الزوجية بين الرجل وزوجته، وإنشاء زوجية أخرى مع أم الزوجة، أو إحدى بناتها، وفي ذلك من الفساد مالا يخفى"[1].

"وأيضاً فإن المرأة إذا تزوجت من رجل أصبحت فرداً من الأسرة، أبوه كأبيها، وابنه كابنها، ومثلها في ذلك الرجل، فبزواجه تُصبح أُم زوجه كأُمه، وبنتها كبنته، وهذا ما ينادي به عُرْف الناس وواقع حياتهم.

فإذا وُجدتْ هذه الرابطة كان الاختلاط بين هؤلاء ضرورياً، فالابن يخالط زوجة أبيه، والأب يخالط زوجة ابنه، والأم لا تستغني عن مخالطة زوج بنتها، وكذلك البنت مع زوج أُمها فلو أُبيح لهؤلاء الزواج لتولَّد في نفوسهم الطمع في العلاقات غير المشروعة، نتيجة حتمية للمخالطة الضرورية، ولم يكن ثمَّة علاج لقطع تلك الأطماع غير التحريم المُؤبَّد، على أن تحريم هؤلاء مانع من وقوع النزاع بين الأقارب، فلو أُبيح للرجل أن يتزوج مطلّقة ابنه، وللابن مطلّقة أبيه وللرجل أُم مطلّقته أو بنتها، وقد يكون لِمطلّقها رغبة في إعادتها، لو أُبيح ذلك لَشُحِنت النفوس بالبغضاء، وتقطَّعت الصلات، وحلت العداوة محل المحبة، والإسلام حريصٌ على الإبقاء على علاقة القريب بقريبه سليمة من كل ما يُعكِّر صفوها"[2].

المطلب السادس

التعاون بين الزوجين على طاعة الله

يتحقق ذلك بأن يقوم كل منهما بإسداء النصح للآخر، وتذكيره بالله إذا أخطأ أو نسي، وأن يكون كلٌ منهما عوناً للآخر على أداء العبادات، وفعل الخيرات والقربات، قال تعالى: "وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ"[3]. في هذه الآية الكريمة يعني –جل ثنائه– بقوله وتعاونوا على البر والتقوى وليُعِنْ بعضكم أيها المؤمنون بعضاً على البر وهو العمل بما أمر الله بالعمل به، والتقوى هو اتقاء ما أمر الله باتقائه واجتنابه من معاصيه، وقوله ولا تعاونوا على الإثم والعدوان

---

[1] حسين، أحمد فراج: **أحكام الأسرة في الإسلام**. الاسكندرية: منشأة المعارف. 1998م، ص124.

[2] شلبي، محمد مصطفى: **أحكام الأسرة في الإسلام**. ط2. بيروت: دار النهضة العربية. 1977م، ص178.

[3] سورة المائدة، الآية (2).

www.manaraa.com

يعني ولا يعُنْ بعضكم بعضاً على الإثم يعني على ترك ما أمركم الله بفعله والعدوان يقول ولا على أن تتجاوزا ما حدّ الله لكم في دينكم وفرض لكم في أنفسكم وفي غيركم[1].

"وهو أمرٌ لجميع الخلق بالتعاون على البر والتقوى، أي لِيُعِنْ بعضكم بعضاً وتحاثُّوا على ما أمر الله –تعالى–، واعملوا به وانتهوا عمَّا نهى الله –تعالى– عنه وامتنعوا منه، وقيل: ندب الله –سبحانه– إلى التعاون بالبر وقَرَنَه بالتقوى له؛ لأن في التقوى رضا الله –تعالى– وفي البِر رضا الناس، ومَنْ جَمَعَ بين رضا الله –تعالى– ورضا الناس فقد تَمَّت سعادته، وتَمَّت نعمته، والتعاون على البِر والتقوى يكون بوجوه، فواجبٌ على العالِم أن يُعينَ الناس بعلمه، فيعلمهم، ويعينهم الغنيُ بماله، والشجاع بشجاعته في سبيل الله، وأن يكون المسلمون متظاهرين كاليد الواحدة"[2].

وهذا الأمر العام يدخل فيه، ضمناً، التعاون بين أقرب عضوين إلى بعضهما البعض من باب أولى وهما: الزوج والزوجة، فالزوجة الصالحة تساعد الزوج، وتتحمَّل بعض المسؤوليات، وتشاركه صدمات الحياة، ومفاجآتها، وهي التي تُقوِّي عزائمه للعمل، وتهيئ الجو المناسب للأسرة، وتحرص عليه وعلى ماله[3] امتثالاً لقوله تعالى: "وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ"[4]، وقوله –صلى الله عليه وسلم–: "رحم الله رجلاً قام من الليل فصلى، وأيقظ امرأته فصلت، فإن أبت نضح في وجهها الماء، ورحم الله امرأة قامت من الليل فصلت، وأيقظت زوجها فصلى، فإن أبى نضخت في وجهه الماء"[5].

وعلى الزوج أن يأمر زوجته بالمحافظة على الفرائض ولا سيَّما الصلاة؛ تنفيذاً لأمر الله –تعالى– بقوله: "وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصْطَبِرْ عَلَيْهَا ۖ لَا نَسْـَٔلُكَ رِزْقًا ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكَ ۗ وَٱلْعَٰقِبَةُ

---

[1] الطبري، أبي جعفر محمد بن جرير: **جامع البيان في تفسير القرآن**. ط3. بيروت: دار المعرفة 1978م. ج4/ص43.

[2] القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن**، ج5-6/ص46-47 بتصرف. مرجع سابق.

[3] الخشاب، مصطفى: **دراسات في علم الاجتماع العائلي**. بيروت: دار النهضة العربية 1966م. ص126.

[4] سورة التوبة، الآية (71).

[5] أبو داود: **سنن أبي داود**. كتاب الصلاة: باب قول النبي –صلى الله عليه وسلم– كل صلاة لا يتمها صاحبها تتم من تطوعه. ج1/ص229. مرجع سابق. وأورده الألباني في **صحيح سنن أبي داود**. وقال حديث حسن صحيح. ج1/ص243. مرجع سابق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لِلتَّقْوَىٰ"[1] وذلك لأن؛ الصلاة بصفة خاصة، هي الحصن الحصين، والفلاح المبين، وهي الأساس بعد الشهادتين: فعن أبي هريرة –رضي الله عنه– قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله صلاته، فإن صلُحت فقد أفلح وأَنجح، وإن فسدت فقد خاب وخسر، فإن انتقص من فريضته شيء قال الرب –عزوجل: انظروا هل لعبدي من تطوُّع فيكمل بها ما انتقص من الفريضة، ثم تكون سائر أعماله على هذا"[2].

فإذا أهمل الزوج الجانب الإرشادي والتذكيري للزوجة بالنسبة للصلاة وجميع ما أمر الله به ونهى عنه، فإنه سيُسأل عن كل ذلك أمام الله –تعالى– يوم القيامة، فعليه أن يفقهها في دينها، ويكون قدوة لها في حفظ القرآن الكريم والإنصات إلى تلاوته والعلم بأحكام الطهارة، وما يتعلق بالحيض، والنفاس، وإلا فإنها ستكون جاهلة بأهم أمور دينها[3].

---

[1] سورة طه، الآية (132).

[2] أبو داود: **سنن أبي داود**. كتاب الصلاة: باب قيام الليل. ج2/ص32. مرجع سابق. وأورده الألباني في **صحيح سنن أبـــي داود**، كتاب الصلاة. باب: قول النبي –صلى الله عليه وسلم– كل صلاة لا يتمها صاحبها تتم من تطوعه. ج1/ص164. وقال حديث حسن صحيح. مرجع سابق. وابن حنبل، أحمد بن حنبل: **مسند الإمام أحمد**، وبهامشه منتخب كنز العمال. ط2. بيروت: المكتب الإسلامي 1978م. ج2/ص605.

[3] العفيفي، طه عبد الله: **حق الزوج على زوجته**، القاهرة: دار العلوم للطباعة 1980م. ص89.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

حقوق الزوج على زوجته

بتمام العقد الشرعي بين الزوجين يثبت للزوج على زوجته حقوق، ولها عليه واجبات، وللزوجة على زوجها حقوق وله عليها واجبات، وبمراعاة هذه الحقوق والقيام بتلك الواجبات، تسير الحياة الزوجية سيراً حسناً، وتقوى الرابطة وتستقر، ويستقيم أمرها، وأرشد إلى ذلك قوله تعالى: "وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ"[1] فللنساء حقوق بمقتضى الزوجية يقوم بها الرجال مثل ما للرجال عليهن من واجبات.

وهناك بعض الامتيازات التي تخص الرجال دون النساء ملخصة فيما يلي:

1- الرجال مسئولون عن توفير الاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية للأسرة فهم يدفعون المهر وينفقون على أفراد الأسرة بما في ذلك النساء، وإن كان لإحداهما أو لهنّ جميعاً مال خاص، فللمرأة ذمة مالية مستقلة وهي غير مُطالبة بالإنفاق من مالها الخاص إلا ما طابت به نفسها.

2- للرجل حق الطلاق في حدود الشريعة الإسلامية إلا إذا فوّض الرجل المرأة في طلاق نفسها عند بعض العلماء.

3- للرجل حق التعدد في الزوجات بشرط كفالة العدل بينهنّ.

4- نظراً لزيادة الأعباء المالية على الرجل فإن نصيبه من الميراث غالباً ما يزيد على نصيب المرأة وفي بعض حالات الميراث تزيد عنه.

[1] سورة البقرة، الآية (228).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول

حق الطاعة "القوامة"

القوّام اسم لمن يكون مبالغاً في القيام بالأمر، يقال: هذا قيِّم المرأة، وقوَّامها الذي يقوم بأمرها، ويهتم بحفظها[1]، ودليل وجوب طاعة الزوجة لزوجها قوله تعالى:"ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٞ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ"[2].

ووجه الدلالة في هذه الآية الكريمة هو وجوب طاعة الزوجة لزوجها؛ لأنه سبحانه وتعالى جعل الرجال قوامين على النساء، ولا معنى للقوامة إلا إذا أُطيع القيِّم، ونُفذت أوامره من قِبل من جُعِلَ قَيِّماً عليه.

"فللرجل على المرأة حقان: **الأول:** حق الطاعة، **والثاني:** حق التأديب، ولا يكون الزوج قيِّماً إلا إذا كان مُطاعاً ومؤدِّباً، فالقوامة أمر لا بدّ منه، وهو من المُسلَّمات، لأن الأسرة لا تُتَصور دون مسئول عنها يرعى شئونها، أما إذا تعددت المسئولية والمسئولون، فيحصل الاضطراب والشقاء، ومن هنا كانت حكمة الله –تعالى–، أن يكون الرجل هو المسئول عن الأسرة، وهو الذي يتولى الإنفاق عليها، ويدبِّر شئونها، ويرعى مصالح الزوجة والأولاد فيها، فهي قوامة مسئولية، وإشراف وتوجيه، لا قوامة حكم واستبداد"[3].

---

[1] الرازي، محمد بن عمر: **التفسير الكبير**. 16مج. ط2. طهران: دار الكتب العلمية. ج9/ص88. د.ت.

[2] سورة النساء، الآية (34).

[3] سمارة، محمد: **أحكام وآثار الزوجية**. ط1. القدس، جمعية عمال المطابع التعاونية. 1987م، ص251.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قيل: جاءت امرأة إلى النبي –صلى الله عليه وسلم– تستعدي على زوجها أنه لطمها فقال: رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، القصاص، فأنزل الله "الرجال قوّامون على النساء" فرجعت بغير قصاص[1].

"والطاعة منسجمة مع توزيع الأدوار الفطري، الذي أودعه الله في الإنسان، فقد خلق الله الإنسان، وجعل فيه كل الاستعدادات الفطرية الجبليّة، لكي يقوم كل من الجنسين فيما خُلق له في الدائرة التي يتحرك ضمنها، ومخالفة هذه الفطرة والخلقة، وخروج الإنسان ذكراً كان أو أنثى عن دائرته ودوره، يؤدي دون شك إلى شقاء الإنسان، ويسبب له البلبلة وعدم الاستقرار، كما هو حاصل في المجتمعات البشرية اليوم، حيث أصابها الشقاء لمخالفتها فطرة الله –تعالى–التي فطر الناس عليها، فالرجل مؤهل من الناحية الجسمية للكد والكسب، والمرأة مؤهلة للحمل والولادة والإرضاع وحضانة الأطفال، وهذا الدور لا يقل من حيث الأهمية عن دور الرجل"[2].

"وإذا نظرنا إلى تكوين كل من الرجل والمرأة، نجد أن هناك خصائص، واستعدادات خاصة بكل واحد منهما، لا تتوفر في صاحبه، لازمة له هو حتى يؤدي دوره في الحياة على أكمل وجه، فالمرأة زُوِدَت بخصائص العطف، وسرعة الانفعال، والاستجابة العاجلة لمطالب الطفولة، وجُعِلَ من وظائفها أن تحمل وتضع وتكفل ثمرة الاتصال بينها وبين الرجل، وهي وظائف ضخمة، وخطيرة، وليست هيِّنة، ولا يسيرة بحيث تؤدى دون إعداد عضويّ وعقليّ عميق غائر في كيان الأنثى"، وكذلك الرجل زُوّد بالخشونة، والصلابة، وبطء الانفعال، واستخدام الوعي والتفكير قبل الحركة والاستجابة، لأن وظائفه تحتاج إلى قَدْرٍ من التروي قبل الإقدام، فكان عدلاً أن يُوفِّر الحاجات الضرورية، ويوفر الحماية للأنثى كي تتفرغ لوظيفتها الخطيرة"[3].

فقوامة الرجل على المرأة لا تعني القهر، والحجر، والاستبداد، ولا تعني إهدار شخصية المرأة وأهليّتها، ومقومات إنسانيَّتها، بل تكون قائمة على الرحمة، والمودة والمحبة بينهما، وليست بسلطان مفروض، وهي تدبيرٌ وإرشاد، وليست سيطرةً واستبداداً. فرياسة الرجل لزوجته لا تتضمن ضيقاً

---

[1] الواحدي، علي بن أحمد: **أسباب النزول**. 1مج. القاهرة: مكتبة المتنبي، ص86.د.ت. والسيوطي: **الدر المنثور في التفسير بالمأثور**. 6مج. بيروت: دار المعرفة. .د.ت. ج2/ص151

[2] سمارة: **أحكام وآثار الزوجية**. ص251. مرجع سابق.

[3] المرجع السابق. ج2/ص354. بتصرف.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عليها، أو مساساً بحريتها، أو نقصاً من حقوقها المعادلة لحقوق الرجل، أو استبداداً بها وبإدارة البيت، ولكنها وسيلة لا بد منها لحُسن سير الأمور في الأسرة، ذلك أنه لا يمكن تَصوُّر مؤسسةٍ بدون رئيس يتربع على قمة الهرم الوظيفي فيها يُدير شؤونها ويوجه أفرادها، وتكون له قوة تنفيذ القوانين اللازمة لاستمرار وجودها، وله كذلك الكلمة الأخيرة في اتخاذ القرارات المصيرية المتعلقة بها، دون إغفال حقيقة حاجته إلى رأي ومشورة، يقدمها له غيره من المخلصين الحريصين على استمرار هذه المؤسسة في القيام بدورها على أكمل وجه.

وهناك في التاريخ الإسلامي أمثلة كثيرة على رجاحة عقل المرأة وصواب رأيها، مثال ذلك ما أشارت به أم سلمة[1]* –رضي الله عنها– على النبي –صلى الله عليه وسلم– حين فرغ من صلح الحديبية حيث قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم– لأصحابه: قوموا، فانحروا، ثم احلقوا، قال: فوالله ما قام منهم رجل حتى قال ذلك ثلاث مرات، فلمّا لم يقم منهم أحد، دخل على أم سلمة –رضي الله عنها– فذكر لها ما لَقِيَ من الناس. فقالت: يا نبي الله، أتحبُ ذلك؟ أُخرج ثم لا تُكلِّم أحداً منهم كلمة حتى تنحر بَدْنَك، وتدعو حالقك فيحلقك، فخرج فلم يكلم أحداً منهم حتى فعل ذلك نحر بُدنَه (هَدْيَه)، ودعا حالقه فحلقه، فلمّا رأوا ذلك قاموا فنحروا، وجعل بعضهم يحلق بعضاً حتى كاد بعضهم يقتل بعضاً غَمّاً[2].

والمرأة المؤمنة تقبل عن رضى، وطيب نفس ما أوجب الله –تعالى– لها من حقوق، وما عليها من واجبات في قوله تعالى: "وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ"[3].

ووجه الدلالة في الآية الكريمة "أنَّ للنساء من حُسن الصحبة، والعشرة بالمعروف على أزواجهنّ، مثل الذي عليهنّ لهم من الطاعة فيما أَوجب الله تعالى"[4].

---

[1]*انظر ترجمتها ص (119) من مسرد الأعلام.

[2] البخاري: **صحيح البخاري**. كتاب الشهادات. باب: الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط. ج3/ص257. مرجع سابق.

[3] سورة البقرة، الآية (228).

[4] الطبري، محمد بن جرير: **جامع البيان في تفسير القرآن**. 12مج. ط3. بيروت: دار المعرفة 1978م. ج2/ص274. وانظر: أبو حيان الأندلسي، محمد بن يوسف: **تفسير البحر المحيط**. ط2. بيروت: دار الفكر 1978م، ج2/ص190

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد اختُلِفَ في تفسير معنى الدرجة التي للرجال على النساء قيل: "زيادة درجة الرجل بعقله وقدرته على الإنفاق، وبالدّية، والميراث، والجهاد، وقيل الصداق"[1].

وأحسن ما قيل في ذلك قول ابن عباس[2]* –رضي الله عنهما–: "إن الدرجة في هذا الموضع الصفح من الرجل لامرأته عن بعض الواجب عليها، وإغضاؤه لها عنه وأداء كل الواجب لها عليه"[3].

وإن كان حقاً على الزوجة طاعة زوجها فلا بدّ لهذه الطاعة من حدود، فهي ليست طاعة مُطلقة، لأن الطاعة المُطلقة لا تكون إلا لله وحده، ويمكن تَلَمُّس حدود هذه الطاعة في أمور منها[4]:

أولاً: أن تقيم معه في داره التي أعدَّ لها، وذلك بعد تمام العقد الصحيح، ضمن شروط حددها الفقهاء.

ثانياً: أن تنتقل مع زوجها إلى حيث ينقلها، وإلى حيث ما تقتضيه ظروفه وطبيعة عمله، ضمن شروط محددة في مظانّها من كتب الفقه.

ثالثاً: أن تكون أمينةً على سره، حافظةً لماله، وشرفه فتبتعد عن مواطن الشبهات.

رابعاً: أن تبادر إلى فراشه إذا التمسها، بشرط ألا يكون عندها مانع شرعي كحيض أو نفاس أو صيام فريضة، مع اختلاف في حالة الحيض، لأن له مباشرتها فيما فوق الإزار، يؤيده حديث عائشة –رضي الله عنها– قالت: "كان إحدانا إذا كانت حائضاً أمرها رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فتأتزر بإزار ثم يباشرها"[5] وحديث ميمونة[6]* –رضي الله عنها– قالت: "كان رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يباشر نساءه فوق الإزار وهنَّ حُيَّض"[7].

خامساً: ألا تصوم نافلة إلا بإذنه إذا كان حاضراً، وقد سبق حديث زوجة صفوان بن المعطَّل التي كانت كثيرة الصيام، فيفطِّرُها لأنه شاب ولا يصبر.

---

[1] القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن**. ج3/ص120. مرجع سابق.

[2]*انظر ترجمته ص (120) من مسرد الأعلام.

[3] الطبري: **جامع البيان في تفسير القرآن**. ج2/ص275. مرجع سابق.

[4] عقلة: **نظام الأسرة**. ج2/ص24. مرجع سابق.

[5] مسلم: **صحيح مسلم**. كتاب النكاح. باب: تحريم امتناعها من فراش زوجها. ج10/ص7. مرجع سابق.

[6]*انظر ترجمته ص(120) من مسرد الأعلام.

[7] مسلم: **صحيح مسلم**. كتاب الحيض. باب: مباشرة الحائض فوق الإزار. ج3/ص203، مرجع سابق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سادساً: ألا تنازع الزوجة زوجها الرأي، لا سيما في المسائل التي لا يترتب على المخالفة فيها محظور شرعي[1]، فَتَعرِض المرأة رأيها بلطف وبغير عناد، فذلك أدعى إلى استجابة الزوج لها، وإلا كفَّتْ عن الجدال الذي ربما أفضى إلى النزاع والخصام[2].

سابعاً: القرار في بيت الزوجية، وتم إفراده في المطلب التالي[3].

وفي حقيقة الأمر ليس كل زوجة تقوم بواجباتها تجاه زوجها على أكمل وجه، فالنساء قسمان:

القسم الأول: مُلتزمٌ لا يحتاج إلى تأديب لأنه عالمٌ بحقه، ودوره في الحياة، حافظٌ لما له وما عليه.

والقسم الثاني: وهو الذي يحتاج إلى تأديب؛ لأنه لو تُرك له الحبل على الغارب، لعرّض الحياة الزوجية للخطر، وهذا التقسيم ظاهر في قوله تعالى: "فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ۚ وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا"[4].

فالمقصود بالغيب في الآية الكريمة "كل ما يستحيى من إظهاره، ويدخل في ذلك وجوب كتمان كل ما يكون بين الزوجة وبين زوجها في الخلوة، وهذه الآية أبلغ ما يكون في الكناية عن ذكر مالا يَجمُل ذِكْرُه مما يتفكَه به بعض النساء المعاصرات من إفشاء أسرار الزوجية، ولا يحفظن الغيب"[5].

ثم ذكر سبحانه وتعالى في الآية الكريمة (فالصالحات قانتات....) مراتب تأديب الزوجة إذا هي ترفَّعت وتعالت على زوجها، "فأمره سبحانه وتعالى أن يبدأ بالوعظ أولاً، ثم إن لم يُفِد فيها الوعظ هجرها في المضاجع فلا ينام معها في فرشٍ ولا يباشرها لعلها ترجع عن نشوزها ثم إن لم يُفد الهجرُ

---

[1] عقلة: **نظام الأسرة**. ج2/ص24. مرجع سابق.

[2] الشرنباصي: **أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية**. ص154. مرجع سابق.

[3] انظر ص (38).

[4] سورة النساء، الآية (34).

[5] رضا: **تفسير المنار**. ج5/ص58. مرجع سابق.

www.manaraa.com

ضربها ضرباً غير مبرّح ولا يجوز الضرب المبرح وهو الذي يكسر عظماً أو يشين لحماً إن ظنّ إفادته وإلاّ فلا يضرب"[1].

ولا بُد هنا من كلمة حق تقال في موضوع الضرب، الذي هو درجة من درجات علاج النّشوز لدى المرأة، فقد قيل: إنه علاج صحراوي جاف لا يتفق مع ما وصلت إليه المرأة من الرقيّ والتحضُّر!.

صحيح أن الإسلام أباح الضرب لكنه لم يأمر به ولم يوجبه، والواقع يشهد على مواقف استحقت المرأة فيها الضرب، ولم يلجأ الزوج إليه؛ فكان ذلك سبباً في تراجع الزوجة عن الخطأ، واعترافها به، وعدم تكراره، "فالضرب ليس لكل امرأة، لكنه لنوع خاص من النساء اللواتي يُعرِضنّ الأسرة بل المجتمع لأكبر الأخطار بسبب تصرفاتهنّ غير المتزنة، وحالُ الضرب لا يختلفُ عن سنَّ قوانين العقوبات في المجتمع لعقاب المجرمين، وهذا لا يشمل كل الناس المحسن والمسيء، فلا يقع العقاب إلا على من يخالف القوانين، وإنَّ ضربَ المرأة المشاكسة بطبعها ضرباً خفيفاً فيُعيد إليها صوابها، أهون بكثير من الإخلال بنظام الأسرة، وإنَّ من النفوس الإنسانية ما تعالَجُ بالنظرة أو بالكلمة، وينفع معها النصح والتوجيه، ومنها ما لا يُجدي معها إلا العقاب"[2]، "فالضرب سلاح احتياطي لا يُستعمل إلا حين تفشل كل الوسائل السلميَّة الأخرى وهناك حالات انحراف نفسي لا تُجدي معه إلا هذه الوسيلة، أما في الحالات العادية التي لا تصل إلى حد المرض، فالضرب لا ضرورة له، وهو سلاح احتياطي لا غير، لا يجوز المبادرة إليه، ولا الابتداء به، والآية بترتيب درجاتها تشير إلى ذلك، والرسول –صلى الله عليه وسلم– ينهى الرجال عن استعمال هذا الحق"[3] –إلا في الضرورة القصوى التي لا يُفلح فيها شيء– ويقول لهم –موبخاً– فيما رواه عبد الله بن زمعة[4]* عن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: "لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ثم يجامعها في آخر اليوم"[5]، أما حين ينشز الزوج فالقانون مختلف، قال تعالى: "وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضٗا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن

---

[1] الدردير، أحمد بن محمد بن أحمد: **الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك**. 4مج، باب: النكاح. دار المعارف بمصر 1972م. ج2/ص512.

[2] سمارة: **أحكام وآثار الزوجية شرح مقارن لقانون الأحوال الشخصية**. ج1/ص253. مرجع سابق.

[3] قطب: **شبهات حول الإسلام**. ص130. مرجع سابق.

[4]*انظر ترجمته ص (120) من مسرد الأعلام.

[5] البخاري: **صحيح البخاري**. كتاب النكاح. باب: ما يكره من ضرب النساء. ج7/ص42. مرجع سابق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحٗاۚ وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞ"[1]. "وقد يطيب لبعض النَّاس لأول وهلة أن يُطالِب بالمساواة الكاملة! ولكن المسألة هنا هي مسألة الواقع العملي والفطرة البشرية، لا مسألة عدالة نظريَّة مثاليَّة لا تقوم على أساس، أيُّ امرأة سوية في الأرض كلها تضرب زوجها ثم يبقى له في نفسها احترام، وتقبل أن تعيش معه بعد ذلك؟ وفي أي بلد في الغرب –المتحضّر– أو الشرق –المتأخر– طالبت النساء بضرب أَزواجهنّ؟ المهم أن الشرع لم يلزمها بقبول نشوز الزوج واحتماله، فأباح لها الانفصال حيث لا تطيق"[2].

ولا ننسى أن هذا تشريع إلهي جاء من خالق البشر، الذي هو أَعلم وأدرى بشئونهم، وما علينا إلا الامتثال لأوامره سواء أعجب المعارضين أم أغضبهم.

المطلب الثاني

القرار في البيت

القرار لغة: القُر بالضم، القرار في المكان وبالكسر هو من الوقار[3].

القرار اصطلاحاً: المعنى الشرعي للقرار مستمد من المعنى اللغوي له، ومن تفسير قوله تعالى"وقرن في بيوتكن" وللمفسرين في معنى القرار أقوال هي:

أولاً: أن القرار معناه الثبات والسكون في المكان[4].

ثانياً: أن القرار معناه الوقار والسكينة[5].

---

[1] سورة النساء، الآية (128).

[2] قطب: **شبهات حول الإسلام**. ص130. مرجع سابق.

[3] ابن منظور: **لسان العرب**. مادة قرر. ج5/ص83. والزبيدي، محمد مرتضى الحسيني: **تاج العروس من جواهر القاموس**. 26مج. تحقيق: حسين نصار. بيروت: دار مكتبة الحياة. مادة قرر. ج13/ص392. والفيروزآبادي، محمد بن يعقوب: **القاموس المحيط**. مادة قرر. ج2/ص115. د.ت.

[4] القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن**. ج14/ص178. مرجع سابق. وابن كثير: **تفسير القرآن العظيم**. ج5/ص451. مرجع سابق. والخازن، علي بن محمد بن إبراهيم: **لباب التأويل في معاني التنزيل**. 4مج. بيروت: دار الفكر، ج5/ص212. وانظر: الشوكاني: **فتح القدير**. ج4/ص395. مرجع سابق.

[5] البيضاوي، عبد الله بن عمر: **أنوار التنزيل وأسرار التأويل المسمى تفسير البيضاوي**. 1مج. ص557. 1305هـ. وانظر: الطبرسي، الفضل ابن الحسن: **مجمع البيان في تفسير القرآن**. 4مج. صيدا: مطبعة العرفان 1936م. ج5/ص355.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجاء نص القرآن الكريم صريحاً في أمر النساء بملازمة البيت إلا في حالات ضرورية استثنائية يترتب عليها من النفع ما يفوق مضرَّة خروجها من منزلها، قال تعالى:"وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ"[1].

أي إلزمنها ولا تُكثرن الخروج منها وهذا أدبٌ للنساء عامة؛ لأن المرأة لو شغلت نفسها بعمل المطلوب منها في بيتها، وفي خدمة زوجها، وأولادها ومصالحهم لَمَا اتسع الوقت للخروج، لذلك كثيراً ما يعود الزوج، فيجد زوجته منهمكة في أعمال البيت وربما ضاق هو نفسه بذلك؛ لأنه لا يجدها متفرغة له، فالمرأة المفلسة في بيتها هي التي تكثر الخروج[2]، "فالبيت هو مثابة المرأة التي تجد فيها نفسها على حقيقتها كما أرادها الله تعالى غير مشوَّهة ولا منحرفة ولا ملوَّثة ولا مكدودة في غير وظيفتها التي هيّأها الله لها بالفطرة، فالأم المكروبة بالعمل للكسب، المرهقة بمقتضيات العمل، المقيدة بمواعيده المستغرقة الطاقة فيه، لا يمكن أن تهب البيت جوهُ وعطره ولا يمكن أن تمنح الطفولة النابتة فيه حقها ورعايتها، وبيوت الموظفات والعاملات ما تزيد على جو الفنادق والخانات وما يشيع فيها من الأرج الذي يشيع في البيت، فحقيقة البيت لا توجد إلا أن تخلقها امرأة، وأرج البيت لا يفوح إلا أن تطلقه زوجة، وحنان البيت لا يشيع إلا أن تتولاه أُم، والمرأة أو الزوجة أو الأم التي تقضي وقتها وجهدها، وطاقتها الروحية في العمل لن تطلق في جو البيت إلا الإرهاق، والكلال، والملال، وإن خروج المرأة لتعمل كارثة على البيت قد تبيحها الضرورة"[3].

فمن أهم عوامل استقرار الحياة الأسرية قرار المرأة في بيتها، وعدم خروجها منه بغير إذن من الزوج، لما يترتب على خروجها بغير ضابط من مضارّ في نفسها، وبيتها، والمجتمع بأسره. وقرار المرأة في بيتها مرتبط بشروط منها:

1- "أن يكون الزوج قد أوفاها جميع حقوقها الشرعية"[4]. كالنفقة والمهر والمسكن الشرعي، وهو المكان الذي يخصصه الزوج للزوجة ليكون مأوى لها ضمن الحياة الأسرية بحيث تتوافر فيه الشروط الشرعية، وهو يختلف باختلاف العُرف والعادة.

---

[1] سورة الأحزاب، الآية (33).

[2] انظر: الشعراوي، محمد متولي: **تفسير الشعراوي**. 20مج. القاهرة: أخبار اليوم. ج19/ص12021. د.ت. وابن كثير: **تفسير القرآن العظيم**. ج3/ص490. مرجع سابق.

[3] قطب: **في ظلال القرآن**. ج6/ص582. مرجع سابق. بتصرف.

[4] عقلة: **نظام الأسرة**. ج2/ص23. مرجع سابق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2- أن لا يترتب على ملازمتها بيتها قطيعة رحم، "والصحيح أنه لا يمنعها من الخروج إلى الوالدين ولا يمنعهما من الدخول عليها في كل جمعة"[1]، وأن المرأة إذا كانت مأمونة فحلف عليها زوجها ألا تزور والديها فإنه يحنث في يمينه بأن يحكم لها القاضي بالخروج إليهما للزيارة أو لغيرها مما فيه مصلحة"[2].

ولا يظنُّ ظانٌّ أن قرار المرأة في بيتها ظلمٌ لها، وسجنٌ لها وتضييقٌ عليها، إنما هو إعانةٌ لها على القيام بواجباتها التي خُلقتْ من أجلها، وأهم هذه الواجبات التفرغ لتربية الأبناء في مقتبل حياتهم، ليحيوا حياة سليمة بعيدة عن الاضطرابات النفسية التي يعاني منها من حُرِم حنان الأم في سنيِّ عمره الأولى لفقدها، أو لانشغالها بأعمالٍ خارج البيت، وقبل كل ذلك المحافظة عليها من الفتنة والفساد، وليس معنى هذا أن تبقى حبيسة البيت لا تخرج منه إلا إلى قبرها كما يفهمه بعض قِصار النَّظر، فإن استدعت الضرورة خروج المرأة من بيتها، فعليها أن تراعي الآداب الإسلامية وذلك بأن تخرج محتشمة في لباسها مرتدية اللباس الشرعي الساتر الفضفاض الوقور، وأن تسير باحترامٍ مراعيةً غضَّ بصرها، متحريةً البعد عن أماكن الازدحام، وأن تمتنع عن الزينة المُحرَّمة، كالأصباغ، والعطور وغيرها.

وموضوع قرار المرأة في بيتها من الأمور التي تثير ثائرة حُماة التمدُّن والحضارة، مُدعيّ الحرص على حقوق المرأة، وما هم في حقيقة الأمر إلا مُحبي السفور، والاختلاط، واستغلال المرأة لمآربهم الشخصية، لتكون المسكينة سلعة رخيصة تُباع وتُشترى بدريهمات، فيرى هؤلاء أن قرارها في بيتها حبسٌ لها، وكبتٌ لحريتها، وهدرٌ لكرامتها الإنسانية لا يتفق وروح العصر، ويمكن الرد على هؤلاء وأمثالهم بالآتي[3]:

1. إن شريعة الإسلام حين طلبت من المرأة لزوم بيتها، لم تهدف إلى كبت حريتها، والتضييق عليها، بل هدفت إلى المحافظة عليها، وصيانتها من أن تُخدش كرامتها بنظرة، أو لمسة، أو كلمة نابية تسمعها من مرضى القلوب، وذلك من منطلق كون المرأة هدفاً، ومطلباً للرجل بحكم الفطرة، وحَسْبُ المرأة

---

[1] ابن نجيم: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**. 5مج. ط2. بيروت: دار المعرفة. ج4/ص212.

[2] الخرشي: **شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل**. 4مج. بيروت: دار صادر 1317هـ. ج4/ص188. وانظر: ابن حزم: **المحلى**. ج10/ص334. مرجع سابق. وانظر: ابن حزم. **المُحلّى**، ج10/ص334. مرجع سابق.

[3] عقلة: **نظام الأسرة في الإسلام**. ج2/ص25. مرجع سابق.

www.manaraa.com

المؤمنة شرفاً أن يكون قرارها في بيتها مُشبِّهاً إياها بنساء أهل الجنّة اللاتي وصفهنّ الله تعالى بقولـــه: "حُورٌ مَّقْصُورَاتٌ فِي ٱلْخِيَامِ"[1].

2. إن الإسلام لم يحظر على المرأة الخروج من بيتها مطلقاً، بل إذا دعت الضرورة لذلك خرجت مـــع التزامها بآداب الإسلام.

3. إن المرأة إذا تصدت لمسئولياتها الجِسام التي أناطها بها الإسلام، وأدَّتها بالصورة التي تُرضي الله – سبحانه وتعالى–، ومن ثم تُرضي زوجها، وتؤدي حقوق بيتها وأبنائها، لن تجدَ مُتسعاً من الوقت تُنفقـــه ذات اليمين، وذات الشمال في الخروج، وارتياد الأماكن العامة لقتل وقت الفراغ المزعوم.

المطلب الثالث

الحداد على الزوج

الحداد في اللغة: ثياب المآتم السود، الحادُّ والمُحِدُّ من النساء التي تترك الزينة والطيـــب بعـــد زوجها للعدِّة[2].

والحداد في الاصطلاح: مأخوذ من معناه اللغوي وهو أن تمنع المرأة نفسها مما كانت تتهيأ بـــه لزوجها من تطييب وتزيين[3]. وكذلك من الحداد امتناعها من البيتوتة في غير منزلها[4] وذلك إظهـــاراً للأسف على فقد نعمة الزواج التي فاتتها بوفاة زوجها الميت.

وقد نص القرآن الكريم على حداد المرأة على زوجها قال تعالى: "وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ"[5].

---

[1] سورة الرحمن، آية (72).

[2] ابن منظور: **لسان العرب**. مادة حدد ج3/ص143. مرجع سابق. والزبيدي: **تاج العروس** مادة حدد ج8/ص11. . مرجع سابق. والفيروزآبادي: **القاموس المحيط**. مادة حدد، ج1/ص287. مرجع سابق

[3] البهوتي: **كشاف القناع عن متن الإقناع**. ج5/ص428. مرجع سابق. النووي: **صحيح مسلم بشرح النـــووي**. ج10/ص111. مرجع سابق. وانظر: ابن عابدين: **حاشية رد المحتار**. ج3/ص530. مرجع سابق.

[4] انظر **الموسوعة الفقهية**. ط2. الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية 1983م ج2/ص104. وابن عابـــدين: **حاشـــية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**. ج3/ص530. مرجع سابق.

[5] سورة البقرة، الآية (234).

www.manaraa.com

والحداد يمنع المرأة من الزينة والطيب مما يقلل الرغبة فيها؛ لأن الزينة تُهيِّج الشهوة من الجانبين –النساء والرجال– وهيجانها في مثل الحالة مفسدة عظيمة[1].

والحداد واجب على المتوفى عنها زوجها سواء كانت صغيرة أو كبيرة، عاقلة أو مجنونة، مسلمة أو كافرة؛ لأن في وجوب الإحداد معنى معقولاً هو منع تشوُّف الرجال إلى المعتدة، ومنع المعتدة من التشوُّف إلى الرجال؛ وذلك سداً للذريعة لمكان حفظ الأنساب[2].

وهذا الحكم يشمل الزوجات المدخول بهنَّ وغير المدخول بهنَّ[3].

أما المتوفى عنها زوجها وهي حامل فعدتها وضع الحمل ولو لم تمكث بعده سوى لحظة لقوله تعالى: "وَأُوْلَـٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ"[4].

يؤيده من السنة "حديث سُبيعة[5]* الأسلميَّة التي توفي عنها زوجها في حجة الوداع وهي حامل، فلم تنشب أن وضعت حملها بعد وفاته، فلمَّا تعلتَّ من نفاسها، تجمَّلت للخُطّاب، فدخل عليها أبو السنابل ابن بعكك[6]* فقال لها: مالي أراكِ متجمِّلة لعلك ترجين النكاح، إنك، والله، ما أنت بناكح حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشراً، قالت سبيعة: فلمّا قال لي ذلك، جمعتُ عليَّ ثيابي حين أمسيت، فأتيت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فسألته عن ذلك، فأفتاني بأني قد حَلَلتُ حين وضعتُ حَملي، وأمرني بالتزوج إن بدا لي[7]". فهذا تصريح بانقضاء العدة بنفس الوضع، ومعنى فلم تنشب: أي لم تمكث، ومعنى تعلَّت من نفاسها: أي طهرت، ولها أن تتزوج حين وضعت وإن كانت في دمها غير أنه لا يقربها زوجها حتى تتطهر[8].

---

[1] زيدان: **المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية**. ج9/ص223. مرجع سابق.

[2] ابن رشد: **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**. ج2/ص124. مرجع سابق. وانظر: ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد: **شرح فتح القدير**. 8مج. بيروت: دار صادر، ج3/ص294.

[3] النووي: **شرح النووي على صحيح مسلم**، ج10/ص112. مرجع سابق.

[4] سورة الطلاق، الآية (4).

[5]*انظر ترجمته ص (120) من مسرد الأعلام.

[6]* انظر ترجمته ص (120) من مسرد الأعلام.

[7] مسلم: **صحيح مسلم بشرح النووي**، كتاب الطلاق. باب: انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها بوضع الحمل. ج10/ص110. مرجع سابق.

[8] النووي: **شرح النووي على صحيح مسلم**. ج10/ص110. مرجع سابق

www.manaraa.com

ومعنى قوله تعالى: "فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ"[1]، أي: (فإذا انقضت هذه المدة –الحداد– فلا حرج عليكم أيُّها الأئمّة، وجماعة المسلمين في تعرضهنّ للخُطّاب على الوجه الذي لا ينكره الشرع)[2].

(والحداد يتضمن ترك الزينة "بحلي أو حرير" والطيب والدهن والكحل والحناء)[3].

فعن زينب[4]* بنت أم سلمة –رضي الله عنها– قالت: سمعت أمي أم سلمة: تقول جاءت امرأة إلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فقالت: يا رسول الله، إن ابنتي توفيَّ عنها زوجها، وقد اشتكت عينُها أَفَنَكْحُلُها؟ فقال: رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "لا، مرتين أو ثلاثاً كل ذلك يقول: لا، ثم قال: إنما هي أربعة أشهر وعشرٌ، وقد كانت إحداكنّ في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول"[5]. ومعنى الحديث لا تستكثرن العدَّة ومنع الاكتحال فيها، فإنها مدة قليلة، وقد خُفِّفت عنكنَّ وصارت أربعة أشهر وعشراً بعد أن كانت سنة[6].

وأما حداد المرأة على غير زوجها، فهو مقيدٌ بثلاثة أيام، فيما روته عائشة –رضي الله عنها– عن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُحدَّ على ميت فوق ثلاث إلاّ على زوجها"[7]. وعن زينب بنت أم سلمة –رضي الله عنها– قالت: لما جاء نعيُ أبي سفيان[8]* من الشام دعت أم حبيبة[9]* –رضي الله عنها–، بصُفرة في اليوم الثالث، فمسحت عارضيها وذراعيها وقالت: إني كنت عن هذا لغنية لولا أني سمعت النبي –صلى الله عليه وسلم– يقول: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُحِدَّ على ميت فوق ثلاث إلا على زوجها، فإنها تُحِدُ عليه أربعة

---

[1] سورة البقرة، الآية (234).

[2] الزمخشري: **الكشاف**. ج1/ص372. مرجع سابق.

[3] ابن عابدين: **الدر المختار**. ج3/ص530. مرجع سابق.

[4]* انظر ترجمته ص (120) من مسرد الأعلام.

[5] مسلم: **صحيح مسلم**. كتاب الطلاق. باب: وجوب الإحداد في عدة الوفاة وتحريمه في غير ذلك إلا ثلاثة أيام. ج10/ص114. مرجع سابق.

[6] النووي: **شرح النووي على صحيح مسلم**. ج10/ص117. مرجع سابق.

[7] مسلم: **صحيح مسلم**. كتاب الطلاق. باب: وجوب الإحداد في عدة الوفاة وتحريمه في غير ذلك إلا ثلاثة أيام. ج10/ص117. مرجع سابق.

[8]*انظر ترجمته ص (121) من مسرد الأعلام.

[9]* انظر ترجمته ص (121) من مسرد الأعلام.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أشهر وعشراً"[1]. والصُفرة: طيب مخلوط، وعارضاها: هما جانبا الوجه فوق الذقن إلى ما دون الأذن[2].

وتجتنب المرأة الحادة الزينة في ثيابها، فلا تلبس الثياب المُطيبة بأنواع الطيب المختلفة، ولا المصبوغة بالألوان الزاهية، ولا بأس بالألوان الداكنة، إن لم تكن ثياب زينة، كالأَسْوَد في بعض البلاد يُتخذ للزينة، و تجتنب لبس الحُليّ بأنواعها، وهو القول الراجح الذي يجب المصير إليه، وهو قول عامة العلماء، لأن المنع من لبس الحُليّ يتفق والمقصود من الحداد، وهو إظهار الحزن والأسى على فَقدِ نعمة الحياة الزوجية[3].

---

[1] البخاري: **صحيح البخاري**. كتاب الجنائز. باب: إحداد المراة على غير زوجها. ج2/ص99. مرجع سابق.

[2] العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد بن حجر: **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**. 14مج. دار الفكر العربي، 1978م. ج5/ص178.

[3] البهوتي: **الروض المربع بشرح زاد المستقنع**. ج1/ص356. مرجع سابق. وانظر: زيدان: المفصل، ج9/ص229. مرجع سابق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث

حقوق الزوجة على زوجها

إذا تم عقد الزواج، فإنه يترتب عليه آثارٌ تعود على كلا الزوجين، وفي هذا المبحث يتم الحديث عن حقوق الزوجة المادية والمعنوية الواجبة لها على زوجها، وتقديم الحديث عن الحقوق المعنوية الأدبية؛ وذلك لأهميتها بالنسبة للمرأة، فإنها تعدل عندها بل تفوق الحقوق المالية، والتي يمكن استيفاؤها بقوة القانون، أما الحقوق المعنوية فهي نابعة من الشخص نفسه لا يمكن إجباره على أدائها بطيب نفس، وشتان بين من يؤدي حقاً عليه مجبراً بالقانون ومن يؤديه عن رضا وطواعية.

وهناك بعض الامتيازات التي تخص المرأة والتي أقرها الإسلام وهي:

1- للزوجة شخصية مستقلة فهي تحتفظ باسم عائلتها إذا رغبت فلا تغير اسم عائلتها إلى اسم عائلة الزوج كما تفعل الزوجات في الغرب.

2- للمرأة في الإسلام شخصية قانونية تستطيع بها أن تدخل في التعاقدات والاتفاقات والضمانات وممارسة الأعمال التجارية بمفردها.

3- للمرأة استقلال مالي سواء أكانت أموالها من الميراث أم من التجارة والعمل فلها الحق في التصرف بأموالها دون أن يتوقف ذلك على موافقة الزوج.

4- تستطيع المرأة عند العقد في رأي بعض العلماء أن يكون من حقها الطلاق فيفوضها الزوج في طلاق نفسها.

5- بإمكان المرأة أن تطلب عند العقد عليها ألا يتزوج عليها زوجها فإذا وافق الزوج على ذلك لزم الاتفاق.

6- من حق الزوجة أن تُستشار في العزل وتنظيم الأسرة.

7- للمرأة الأم النصيب الأكبر في رعاية الأبناء.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

المطلب الأول

الحقوق غير المالية

أولاً: المعاشرة بالمعروف

وهذا الحق تم تناوله في المبحث الأول من الفصل الأول باعتباره أمراً مشتركاً بين الزوجين، إلا أنه تم إفراده في مطلب منفصل باعتباره حقاً خاصاً بالزوجة ذلك؛ لأنه في جانبها أبرز، وتحتاج إليه أكثر، ولأن بعض الأزواج ربما أخطأ في فهم هذا الحق، والوفاء به، مأخوذاً بتسلط الرجولة، وسوء فهم ما منحه الإسلام من القوامة على الزوجة، فيظلمها ويسيء معاملتها، ويحمله ذلك على استضعافها وتكدير حياتها، وهذا ينافي ما حث عليه القرآن الكريم في قوله تعالى: "وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا"[1]. ومعنى وعاشروهن بالمعروف: "أي طيبوا أقوالكم، وحسّنوا أفعالكم وهيئاتكم بحسب قدرتكم كما تحب ذلك منها فافعل أنت بها مثله"[2].

وكان ابن عباس –رضي الله عنه– يقول: "إني لأحب أن أتزين للمرأة كما أُحب أن تزّينّ لي"[3]. لأن الله عزوجل يقول: "وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ"[4]. أي على كل واحد منهما تأدية ما عليه من الحق لصاحبه بالمعروف ولا يمطله به، ولا يُظهر الكراهة بل ببشر وطلاقة، ولا يتبعه أذىً ولا مِنَّة[5]، لأن هذا من المعروف الذي أمر الله تعالى به.

ومظاهر المعاشرة بالمعروف والإحسان إلى الزوجة متعددة منها:

---

[1] سورة النساء، الآية (19).

[2] ابن كثير: **تفسير القرآن العظيم**. ج1/ص368. مرجع سابق.

[3] البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي. **سنن البيهقي**. تحقيق: محمد عبد القادر عطا. ط1. بيروت دار الكتب العلمية 1994م. ج7/ص482.

[4] سورة البقرة، الآية (228).

[5] ابن قدامة، عبد الله بن أحمد: **المغني والشرح الكبير**. 14مج. بيروت: دار الكتاب العربي 1983م. ج8/ص126.

www.manaraa.com

أولاً: أن يحفظ الزوج كرامتها، فلا يهينها بقول أو فعل، وأن يناديها بأحب الأسماء إليها، ويستحب لكل واحد منهما تحسين الخُلق لصاحبه، والرفق به واحتمال أذاه[1].

ثانياً: أن يصفح عنها إذا أخطأت، ويتجاوز عن غضبها لِما جُبلتْ عليه من سرعة الانفعال والغضب، لقوله –صلى الله عليه وسلم– فيما يرويه أبو هريرة –رضي الله عنه– قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–:" إن المرأة خُلقت من ضلع لن تستقيم لك على طريقة فإن استمتعت بها استمتعت بها، وبها عَوج وإن ذهبت تقيمها كسرتها وكسرُها طلاقها"[2].

والعَوجَ بالفتح في كل شخص، وبالكسر فيما ليس بمرئي كالرأي والكلام، فالعوج اسم لازم لما تراه العيون في قضيب أو خشب أو غيره... فالعوَج مفتوح في كل ما كان منتصباً كالحائط والعود والعِوج ما كان في بساطٍ أو أمرٍ نحو دين ومعاش[3]. وفيه دليل أن حواء خلقت من ضلع آدم، وفي هذا الحديث ملاطفة النساء، والإحسان إليهن، والصبر على عَوج أخلاقهنَّ، واحتمال ضعف عقولهنَّ، وكراهة طلاقهنَّ بلا سبب وأنه لا يُطمع باستقامتها[4].

ثالثاً: أن يغار عليها إذا انتُهكت محارم الله –تعالى–، ويحافظ على زوجته من كل ما يُلمُّ بها من أذى في نظرة أو كلمة، وليست الغيرة تعني سوء الظن بالمرأة، والتفتيش وراءَها دون ريبة التماساً لعثرة لها فهذه غيرة مذمومة، وألا يتركها تزاحم الرجال في الأماكن العامة كالأسواق، والمواصلات. فعن علي –رضي الله عنه– قال: "بلغني أن نساءكم يزاحمن العلوج في الأسواق، ألا تستحيون؟ ألا تغارون؟ يترك أحدكم امرأته تخرج بين الرجال"[5].

رابعاً: إكرامها في أهلها، بُحسن الثناء عليهم، ومشاركتهم أفراحهم وأحزانهم، وإكرام وفادتهم إذا قَدِموا عليه.

---

[1] انظر: عقلة: **نظام الأسرة**. ج2/ص51. مرجع سابق. وسمارة: **أحكام وآثار الزوجية**. ج1/ص247. مرجع سابق.

[2] البخاري: **صحيح البخاري**. كتاب النكاح. باب: المداراة مع النساء. ج7/ص34. مرجع سابق. ومسلم: **صحيح مسلم**. كتاب الرضاع. باب: خير متاع الدنيا المرأة الصالحة ج1/ص57. مرجع سابق.

[3] ابن فارس: **معجم مقاييس اللغة**. ج4/ص180. مرجع سابق.

[4] النووي: **شرح النووي على صحيح مسلم**. ج1/ص57. مرجع سابق

[5] ابن قدامة: **المغني والشرح الكبير**. ج8/ص137. مرجع سابق. وقد بحثت عنه ولم أجده في كتب الأثر.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خامساً: أن يداعبها ويلاطفها بالطيب والبريء من القول والفعل كالسمر المهذَّب، والرحلة البريئة، فيروّح بذلك عن نفسها، ويطيِّب قلبها، وينشِّطها للعمل، فعن عائشة –رضي الله عنها– قالت: "كان الحبش يلعبون بحرابهم، فسترني رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وأنا أنظر، فما زلتُ أنظر حتى كنتُ أنصرف، فاقدروا قدر الجارية الحديثة السنّ تسمع اللهو"[1].

سادساً: أن يُتحفها بالهدايا في المناسبات السعيدة؛ إدخالاً للسرور على قلبها، وتوثيقاً لروابط الألفة والمودة بينهما[2].

سابعاً: "الاستماع إلى حديثها والإقبال عليها إذا تحدثت، والأخذ برأيها ومشورتها إذا كان فيهما الخير والمصلحة.

ثامناً: وعلى الزوج أن يهتم بسلامة دينها، وخُلقها، وصحة اتجاهها، كما يهتم بسلامة جسمها وصحتها، ويكون لها رائداً بصيراً وناصحاً واعياً، وليس من الأمانة في شيء ألا يعبأ الزوج بفراغ زوجته من الدين، وجهلها وانحرافها عنه، ولا يعنيه إلا استيفاء حقوقه الحسيَّة، وتوفير الراحة والمتاع لنفسه، إن ذلك لا يستقيم في نظر المسلم، فإنه قد أُمِرَ أن يحتجز أُسرته من العذاب، وأن يقيها شقاء الدنيا والآخرة، بأن يلفتها إلى دينها ويلحظ قيامها بفرائضه، وانتهاءها عن مناهيه عملاً بقوله تعالى: "يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ"[3]، ولن يقيَ أهله من النار إلا بإحسان التوجيه ووعي الرقابة"[4].

والإسلام يفترض أن بين المؤمنين والمؤمنات ولاية الإيمان ونصحه، وأن بعضهم يوصي بعضاً بالمعروف وينهاه عن المنكر... فما بالك بزوجين مؤمنين؟

إن ذلك يؤكد الولاية والعهد، ويقوي عزائم الخير والرشد، ويكون سبباً في رحمة الله –تعالى– لهم قال تعالى: "وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ يَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ

---

[1] البخاري: **صحيح البخاري**. كتاب النكاح. باب: حسن المعاشرة مع الأهل. ج7/ص36. مرجع سابق

[2] عقلة: **نظام الأسرة**. ج2/ص52. مرجع سابق.

[3] سورة التحريم، الآية (6).

[4] العفيفي: **حق الزوج على زوجته وحق الزوجة على زوجها**، ص80. مرجع سابق

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓۚ أُوْلَٰٓئِكَ سَيَرۡحَمُهُمُ ٱللَّهُۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٞ"[1]. ولأمرٍ ما أوصى الإسلام في اختيار الزوجة بالحرص على ذات الدين. فإن الإيمان والاستقامة في البيت ضرورة لراحة الزوجين وأمنهما.

تاسعاً: على الزوج أن يوجه زوجته إلى تمييز الغث من السمين فيما تبثه وسائل الإعلام المختلفة على مدار الساعة، فتختار ما يُقوِّي إيمانها وعلاقتها بربها، ويعينها على أداء رسالتها في الحياة، وتجتنب المهلكات التي تُضيِّع دينها وأبناءها ومجتمعها.

عاشراً: وعلى الزوج ألا يمنعها حضور الجُمع؛ لقوله –صلى الله عليه وسلم–: "إذا استأذنت المرأة أحدكم إلى المسجد فلا يمنعها"[2]. والذهاب إلى الندوات والدروس الدينية ضمن الحدود الشرعية، وأن يشجعها على الاختلاط بالصالحات الواعيات من نساء المجتمع، وبذلك يعود الخير عليه وعلى أُسرته، وينجو يوم يُسأَل كل راع عمَّا استرعاه الله –تعالى–، لقوله –صلى الله عليه وسلم– فيما رواه ابن عمر –رضي الله عنهما–: " كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته، الإمام راع ومسئول عن رعيته، والرجل راع في أهله وهو مسئول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها والخادم راعٍ في مال سيده ومسئول عن رعيته"[3].

ثانياً: العدل بين الزوجات

لمّا أباح الإسلام للرجل أن يجمع بين أربع زوجات –كحدٍّ أعلى– في وقت واحد ويكنَّ في عصمته لضرورة فطرية أو اجتماعية. شَرَطَ ذلك بقدرة الزوج على إقامة العدل بين زوجاته، وهذا ما ترشد إليه الآية الكريمة في قوله تعالى: "فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ"[4]، فالآية الكريمة ترشد إلى أنه يجوز للرجل أن يتزوج ما يحل له من النساء –لأن منهنَّ من يَحُرم نكاحها– وتطيب

---

[1] سورة التوبة، الآية (71).

[2] البخاري: **صحيح البخاري**. كتاب النكاح. باب: استئذان المرأة زوجها إلى المسجد وغيره. ج7/ص49. مرجع سابق

[3] سبق تخريجه، ص(9).

[4] سورة النساء، الآية (3).

www.manaraa.com

النفس بها ويميل القلب إليها، كل ذلك مقيدٌ بالعدد أربعة لا يتجاوزه في وقت واحد وبشرط العدل بينهنّ وإلا فالواجب أن يقتصر على زوجة واحدة.

ومعرفة سبب نزول الآية الكريمة يزيدها توضيحاً فعن عروة بن الزبير –رضي الله عنهما[1]* قال: سألت عائشة –رضي الله عنها– عن قوله تعالى: "وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُواْ فِي ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ"[2] قالت: "يا ابن أختي، هذه اليتيمة تكون في حِجر وليها تشاركه في ماله، فيعجبه مالها وجمالها فيريد وليها أن يتزوجها بغير أن يقسط في صداقها فيعطيها مثل ما يعطيها غيره، فنُهوا أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن ويبلغوا بهن أعلى سنتهن من الصداق، وأُمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن"[3].

ومعنى قوله تعالى: "مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ" أي انكحوا ما شئتم من النساء سواهن إن شاء أحدكم ثنتين وإن شاء أربعاً، فإن خاف ألا يعدل اقتصر على الثنتين، فإن خاف ألا يعدل بينهما اقتصر على الواحدة[4].

ثالثاً: مظاهر العدل بين الزوجات

والعدل المطلوب من الزوج تحقيقه بين زوجاته في الطعام، والكسوة، وإعداد المنزل، والمعاملة، والنفقة، والمعاشرة، وسائر الأوضاع الظاهرة، ويسوّي بينهنّ في القسم –أي المبيت– فلا يُفضَّل واحدة على أُخرى بل يبيت عند كل واحدة عدداً من الليالي مثل عدد ليالي الأخرى[5]، إلا إذا رضيت إحداهنّ ووهبت حقها لإحدى زوجاته الأخريات، ودليل ذلك أن سودة بنت زمعة[6]* –رضي الله عنها– زوج النبي –صلى الله عليه وسلم– وهبت يومها لعائشة –رضي الله عنها– قالت: "يا رسول

---

[1]* انظر ترجمته ص (121) من مسرد الأعلام.

[2] سورة النساء، الآية (3).

[3] البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب التفسير. ج6/ص53 مرجع سابق. ومسلم: **صحيح مسلم**. كتاب التفسير. ج18/ص154. والحديث متفق عليه.

[4] ابن كثير: **تفسير القرآن العظيم**. ج1/ص468. مرجع سابق. وانظر: الرازي: **التفسير الكبير**. ج9/ص173. مرجع سابق.

[5] ابن مودود، عبد الله بن محمود: **الاختيار لتعليل المختار**. 2مج. ط3. بيروت: دار المعرفة 1975م. ج3/ص115.

[6]* انظر ترجمته ص (121) من مسرد الأعلام.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الله، قد جعلتُ يومي منك لعائشة، فكان رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يقسم لعائشة يومين: يومها ويوم سودة"[1].

وحذَّر –صلى الله عليه وسلم– الأزواج من الجَوْر على نسائهم، روى أبو هريرة –رضي الله عنه– عن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: "من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل"[2].

وبلغ من حرصه –صلى الله عليه وسلم– على العدل بين أزواجه أنه كان يُطاف به محمولاً في مرضه الذي قُبضَ فيه في كل يوم وكل ليلة وكان يسأل أين أنا غداً؟ يريد يوم عائشة فأذنَّ له أزواجه أن يكون حيث شاء".

فعن عائشة –رضي الله عنها– أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– بعث إلى النساء –تعني في مرضه– فاجتمعن فقال: إني لا أستطيع أن أدور بينكنّ فإن رأيتن أن تأذنّ لي فأكون عند عائشة فعلتنّ فأذنَّ له"[3].

وإذا خرج الزوج في سفر، وأراد اصطحاب واحدةٍ أقرع بينهن[4]، فعن عائشة –رضي الله عنها– قالت: "كان رسول الله –صلى الله عليه وسلم– إذا أراد سفراً أقرَع بين نسائه فأيتهنّ خرج سهمها خرج بها معه"[5].

ونظام تعدد الزوجات –في ظاهِره– ظلمٌ للزوجة الأولى لأن المرأة بطبيعتها ترغب في الاستئثار بالزوج وعواطفه، إلا أن المصلحة العامة في بعض الظروف تقتضي التضحية برغبات الزوجة لتحقيق أهداف أشمل وأعمَّ، وفي الوقت نفسه صيانة المرأة، والمحافظة على حقوقها وتأديتها إليها كاملة غير منقوصة.

---

[1] مسلم: **صحيح مسلم**. كتاب الرضاع. باب: جواز هبتها نوبتها لضرتها. ج10/ص48. مرجع سابق

[2] أبو داود: **سنن أبي داود**، كتاب النكاح. باب: في القسم بين النساء. ج1/ص648. مرجع سابق. وأورده الألباني في **صحيح سنن أبي داود**. وقال (حديث صحيح). ج2/ص400. مرجع سابق

[3] أبو داود: **سنن أبي داود**. كتاب النكاح. باب: في القسم بين النساء. ج1/ص648. مرجع سابق. وأورده الألباني في **صحيح سنن أبي داود**. وقال (حديث صحيح). ج2/ص401. مرجع سابق

[4] الغزالي: **إحياء علوم الدين**. ج2/ص48. مرجع سابق.

[5] البخاري: **صحيح البخاري**. كتاب الهبة وفضلها. باب: هبة المرأة لغير زوجها... ج3/ص208. مرجع سابق

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والإسلام دين الرحمة والواقع والفطرة، قد شرع التعدد؛ رخصة يحتاج إليها الناس في كل عصر، وإنَّ دوافعه قائمة في كل زمان، ولا يعرف قيمة هذه الرخصة إلا من يعانون أوضاعاً لا ينقذهم منها إلا التعدد.

وبالإمكان إيجاز حكمة التعدد في المعاني الآتية[1]:

أولاً: صيانة المرأة من الوقوع في حمأة الرذيلة فيما إذا حُرمت من حقها الفطري في الزواج نتيجة لزيادة عدد النساء الصالحات للزواج على عدد الرجال، وذلك بسبب الزيادة الطبيعية للإناث على الذكور في أغلب المجتمعات.

ثانياً: المساهمة في تكثير نسل الأمة؛ لأن قوة الأمم ترتكز على قوتها العسكرية، والاقتصادية، وعماد هذه القوة العنصر البشري، والتعدد يُسهم بشكل كبير في توفير هذا العنصر.

ثالثاً: كثرة أعداد النساء مقارنة بالرجال، نتيجة لوقوع الحروب الطاحنة، والتي يقع مدارها على الرجال، فتفقد الأمم أعداداً ليست قليلة من خيرة أبنائها، فيزداد عدد الأرامل واليتامى، وهم بحاجة إلى من يرعاهم ويكفل لهم حياة كريمة.

رابعاً: اختلاف طبيعة الرجل عن طبيعة المرأة ذلك أن لدى بعض الرجال من الرغبة الجنسية، وشدة الرغبة إلى النساء مالا يمكنه الصبر على زوجة واحدة، سيما وأنه يعتريها من الحالات ما يمنع المعاشرة، فيكون التعدد حفظاً له من الوقوع في الفاحشة، مع الاحتفاظ للزوجة الأولى بحقوقها، وفي المقابل هناك من النساء من تقل رغبتها في المعاشرة الزوجية مع أنها ترغب في زوجها وفي الحياة معه فيكون التعدد علاجاً لهذا الوضع.

ونظام تعدد الزوجات كان معروفاً ومنتشراً قبل ظهور الإسلام بين العرب وغيرهم من الأمم، فلمَّا بزغ نور الإسلام أقرَّ التعدد، ووضع له الضوابط والقيود التي تكفل لجميع الأطراف حقوقها وخاصة الزوجة، فمنع الزوج من الاقتران بأكثر من أربع نساء في نفس الوقت، وشدد على ضرورة إعطائهنّ حقوقهنّ كاملة غير منقوصة، وطالب الزوج ببذل الجهد المستطاع لإقامة العدل بين زوجاته فيما يدخل في استطاعته من الأقوال والأفعال، أما الميل القلبي فلا سلطان لأحد عليه إلا الله تعالى، فلا

---

[1] انظر: عقلة: **نظام الأسرة في الإسلام**. ج317/1. مرجع سابق. وفراج: **أحكام الأسرة في الإسلام**. ص144. مرجع سابق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يؤاخِذُ بميل القلب لإحداهنّ نظراً لاختلاف طبائعهن، وعلمه السابق –سبحانه وتعالى– بعجز الرجال عن العدل في الميل القلبي لقوله تعالى: "وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ"[1].

المطلب الثاني

الحقوق المالية

يترتب للزوجة بعقد الزواج حقوقٌ مالية على زوجها وهي:

أولاً: المهر في اللغة: الصداق والجمع مهور[2].

المهر في الاصطلاح: وهو اسم لما يجب على الرجل للنساء في النكاح والوطء[3].

وفي الشرح الصغير: هو ما يُجعل للزوجة في نظير الاستمتاع بها[4].

وقد سماه الله–تعالى– في كتابه الكريم صداقاً في قوله تعالى: "وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً"[5] وسماه أجراً وفريضة في قوله تعالى: "فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً"[6].

وشرع الإسلام المهر وأوجبه على الزوج لحكم أهمها[7]:

1– تكريم المرأة وتطييب خاطرها ورفع شأنها.

2– إظهار خطر عقد الزواج وأهميته، لا سيما أن موضوعه الإنسان أكرم المخلوقات.

---

[1] سورة النساء، الآية (129).

[2] ابن منظور: **لسان العرب**. ج5/ص184. مرجع سابق.

[3] البغوي، محمد بن الحسين بن مسعود: **التهذيب في فقه الإمام الشافعي**. 8مج. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية 1997. ج6/ص319 وانظر: زقزوق: **الموسوعة الإسلامية العامة**. ص1364. مرجع سابق.

[4] الدردير: **الشرح الصغير**. ج2/ص428. مرجع سابق.

[5] سورة النساء، الآية (4).

[6] سورة النساء، الآية (24).

[7] عقلة: **نظام الأسرة**. ج2/ص59. مرجع سابق.

www.manaraa.com

3- العمل على دوام الرابطة الزوجية، فإن خلو العقد من المهر مما يُسِّهل على الزوج الخلاص منه، ولأنَّ ما يُنال ببذل وصعوبة، يعزُّ في نظر صاحبه ويَشُقُ عليه التفريط فيه، فكانت مشروعيته أدعى إلى دوام العشرة.

ولم يَرِد نص شرعي يُحدد مقدار المهر، بل هو متروك لتقدير العاقدين أو من يقوم مقامهما. روى أبو العجفاء السُلمي[1]* أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- فزع من المغالاة في مهور النساء فرقيَ المنبر وقال: ألا لا تُغالوا صدقة النساء، فإنها لو كانت مكُرَمةً في الدنيا أو تقوى عند الله لكان أولاكم بها نبي الله -صلى الله عليه وسلم- ما علمت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- نَكَحَ شيئاً من نسائه، ولا أَنكحَ شيئاً من بناته على أكثر من ثنتي عشرة أوقية[2]. والمغالاة: التكثير، وصدقة النساء: جمع صداق، أي لا تكثروا مهورهنَّ ومكُرمة واحدةُ المكارم: أي مما تُحمد، أولاكم بها: أي بمغالاة المهور، ونَكحَ شيئاً: تزوج وأَنكح: أي زوَّج[3].

وفي الروض المربع "ولا يُقدَّر الصداق، بل كل ما صح أن يكون ثمناً أو أُجرة صح أن يكون مهراً وإن قَلْ"[4].

ذهب الجمهور إلى أن المهر المسمى غير مُقَّدر لا أَقله ولا أكثره، بل كل ما كان مالاً جاز أن يكون صداقاً قل أو كَثُر، إذا توافرت فيه شروط المال الذي تصح تسميته مهراً[5].

ثانياً: النفقة

النفقة اصطلاحاً: "كفاية من يمونه خبزاً وأدماً وكسوة ومسكناً وتوابعها، ويلزم ذلك الزوج لزوجته؛ لأنها محبوسة على الزوج، يمنعها من التصرف والاكتساب؛ فوجبت نفقتها عليه"[1].

---

[1]* انظر ترجمته ص (121) في مسرد الأعلام.

[2] الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة: **سنن الترمذي**. 5مج. كتاب النكاح. باب: ما جاء في مهور النساء، ج1/ص299. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. والنسائي، سليمان بن الأشعث: **سنن النسائي**، دار البشائر الإسلامية. بيروت. ط1. 1986م، كتاب النكاح. باب: الصداق. ج1/ص640.

[3] المباركفوري، محمد بن عبد الرحمن: **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**. 10مج، ط2. المكتبة السلفية بالمدينة المنورة. 1967م. ج4/ص255.

[4] البهوتي: **الروض المربع**، ج1/ص312. مرجع سابق.

[5] زيدان: **المفصل**، ج7/ص61. مرجع سابق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجاء في الاختيار "وتجبُ للزوجة على زوجها إذا سلَّمت إليه نفسها في منزله نفقتها، وكسوتها، وسكناها وتعتبر بقدر حاله"[2].

ونفقة الزوجة واجبة على زوجها جزاء احتباسها، وقصرها نفسها عليه بحكم العقد الصحيح[3]، ودليل وجوبها قوله تعالى: "وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا"[4] وقوله: "أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُوْلَـٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ"[5]، فالآية الكريمة تتحدث عن وجوب النفقة، والسكنى للمطلقات في أثناء العدة، فتكون الزوجة أولى، وفي الآية الكريمة نهيٌ عن مضارتهنّ في النفقة، والسكنى، فيخرجن بعدما كنَّ محتبسات في البيوت، وقيل تضاروهنَّ بأن يطلقها فإذا بقي يومان من عدتها راجعها ثم طلقها[6].

وتقدير النفقة مختَلفٌ فيه، وأعدل الآراء تقديرها بالنسبة لحال الزوج وَحَدَهُ، ويتفق ذلك مع قوله تعالى: "لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا"[7].

وتحديد النفقة غير مُلزِم؛ لأن موجودات العصر ومستلزماته تتغير بتغيره، ولأنه سبحانه وتعالى لمَّا فرض النفقة على الأزواج لم يحدد كميتها، وإنما رسم حدودها غنىً وفقراً، فجعل إطارها حالة

---

(1) انظر: البهوتي: **كشاف القناع**، ج5/ص46. مرجع سابق. وانظر: **الخرشي على مختصر سيدي خليل**، ج3/ص183. مرجع سابق. الأنصاري، زكريا: **حاشية الشرقاوي على التحرير**. 2مج. بيروت: دار المعرفة 1226هـ. ج2/ص345.

(2) ابن مودود: **الاختيار لتعليل المختار**. ج4/ص4. مرجع سابق. وانظر: البهوتي: **الروض المربع**. ج1/ص359. مرجع سابق.

(3) البهوتي: **كشاف القناع**. مرجع سابق.ج5/ص460. وانظر: الكاساني: **البدائع**. ج4/ص16. مرجع سابق.

(4) سورة البقرة، الآية (223).

(5) سورة الطلاق، الآية (6).

(6) الزمخشري: **الكشاف**. ج4/ص122. مرجع سابق.

(7) سورة الطلاق، الآية (7).

www.manaraa.com

الزوج. قال تعالى: "عَلَى ٱلۡمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلۡمُقۡتِرِ قَدَرُهُۥ"[1] وقوله تعالى: "لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٖ مِّن سَعَتِهِۦ"[2] فالغنى والفقر يختلفان بالأمكنة والأزمة والأشخاص، لذلك لا يمكن تقدير كمية معينة دائماً..

ويدخل ضمن النفقة المسكن الشرعي، الذي يتناسب مع وضع الزوج المالي والاجتماعي سواءٌ كان ملكاً أو مستأجراً[3] بدلالة قوله تعالى: "أَسۡكِنُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ سَكَنتُم مِّن وُجۡدِكُمۡ"[4]. الوُجد: الوسع والطاقة، والمعنى أسكنوهن مكاناً من مسكنكم مما تطيقونه[5].

وينبغي أن تتوفر في المسكن الشرعي الآتي[6]:

أولاً: أن يكون متناسباً مع حال الزوج من يسر أو عسر.

ثانياً: أن يكون مشتملاً على الأدوات التي تحتاجها الزوجة من فرش وأثاث وأدوات مطبخ وأن تتوفر فيه المؤونة اللازمة للبيت، بحيث لا تحتاج الزوجة إلى سؤال الجيران أدواتهم بصورة متكررة تبعث على الضيق والحرج.

ثالثاً: أن تتوفر فيه المرافق الضرورية، من مطبخ وحمَّام بصورة تحفظ على المرأة كرامتها وتصون شرفها.

رابعاً: أن يكون المسكن بين جيران صالحين تأمن الزوجة على نفسها بقربهم، ويدفعون عنها الأذى، فلا يُسكنها الزوج في مكان بعيد يبعث على الوحشة، وإلا وجب أن يأتيها بمؤنسة أو ينقلها إلى حيث الأمان.

خامساً: أن تستقل المرأة في المسكن فلا يساكنها فيه غير زوجها وأولادها منه، فلا يصح أن يسكن معه أهله وإخوانه البالغين لما في ذلك من تقييد لحريتها وتضييق عليها.

---

[1] سورة البقرة، الآية (236).

[2] سورة الطلاق، الآية (7).

[3] ابن نجيم: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**. ج4/ص210. مرجع سابق.

[4] سورة الطلاق، الآية (6).

[5] الزمخشري: **الكشاف**. ج4/ص122. مرجع سابق. وانظر: الرازي: **التفسير الكبير**. ج30/ص36. مرجع سابق.

[6] ابن نجيم: **البحر الرائق**. ج4/ص211. مرجع سابق. وانظر: ابن قدامة: **المغني والشرح الكبير**. ج8/ص137. مرجع سابق. وانظر: ابن عابدين: **حاشية ابن عابدين**. ج3/ص599. مرجع سابق. وزيدان: **المفصل**. ج7/ص196، 270. مرجع سابق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

"ويصح أن يسكن معها ابنه من غيرها إذا كان غير مميز، وليس لها أن تعترض على ذلك"[1]، "وليس للرجل أن يجمع بين امرأتيه في مسكن واحد بغير رضاهما صغيراً كان أو كبيراً لأن عليهما ضرراً لما بينهما من العداوة والغيرة واجتماعهما يثير المخاصمة والمقاتلة وتسمع كل واحدةٍ منهما حسّه إذا أتى إلى الأخرى أو ترى ذلك، فإن رضيتا بذلك جاز؛ لأن الحق لهما فلهما المسامحة بتركه[2].

سادساً: أن يكون المسكن مماثلاً لمسكن ضرتها إذا كان للزوج أكثر من زوجة؛ لأن ما يقتضيه العدل الظاهري الواجب على الزوج في حالة التعدد، المساواة بين الزوجات في الطعام واللباس والمسكن[3]، جاء في المغني "لا نعلم بين أهل العلم في وجوب التسوية بين الزوجات في القَسَم خلافا"[4].

هذا فيما يتعلق بالمسكن الشرعي، أما ما يتعلق بعلاج الزوج لزوجته المريضة، فليس في كتاب الله –تعالى– ولا في سنة رسوله –صلى الله عليه وسلم– ما يُلزم الزوج بنفقة علاج زوجته إذ اقتصرت تلك النصوص على ذكر السكن والكسوة والطعام. وهذا ما ذهب إليه قدامى الفقهاء[5].

أما بعض العلماء المعاصرين فقد ذهبوا إلى القول بوجوب نفقة العلاج للزوجة إذا كان الداء الذي تعاني منه المرأة مما يَعرض لكل إنسان كالحرارة، أما إذا كان المرض مما يستدعي علاجه مالاً كثيراً فلا تجب تكاليفه على الزوج، فإن كانت الزوجة موسرة وجبت النفقة من مالها، وإلا لزمت وليها، هذا إن كان الزوج معسراً، أما إذا كان موسراً فإن مكارم الأخلاق وحق الوفاء للزوجية يقتضيان بأن يتولى الزوج علاجها[6]، فكما أن نفقة الطعام تعتبر سبباً لحفظ المرأة من الهلاك جوعاً، فكذلك الأدوية وأجرة الطبيب تعتبر سبباً لإدامة الحياة، فأشبهت نفقة الطعام[7].

وحث –صلى الله عليه وسلم– على الإنفاق على العيال، وأنه أعظم أجراً من الإنفاق في سبيل الله، قال –صلى الله عليه وسلم–: فيما رواه أبو هريرة –رضي الله عنه–: "دينار أنفقته في سبيل الله، ودينار أنفقته في رقبة، ودينار تصدقت به على مسكين، ودينار أنفقته على أهلك، أعظمها أجراً الذي أنفقته على أهلك"[8].

---

[1] ابن الهمام: **فتح القدير**. ج3/ص335. مرجع سابق.

[2] ابن قدامة: **المغني والشرح الكبير**. ج8/ص137. مرجع سابق.

[3] عقلة: **نظام الأسرة**. ج3/ص120. مرجع سابق.

[4] ابن قدامة: **المغني والشرح الكبير**. ج8/ص138. مرجع سابق.

[5] البهوتي: **الروض المربع**. ج1/ص359. مرجع سابق. بتصرف.

[6] عقلة: **نظام الأسرة**. ج3/ص121. مرجع سابق.

[7] زيدان: **المفصل**. ج7/ص185. مرجع سابق.

[8] مسلم: **صحيح مسلم**. كتاب الزكاة. باب: فضل النفقة على العيال والمملوك. ج7/ص82. مرجع سابق

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني

حقوق الآباء على الأبناء

المبحث الأول: بر الوالدين

المبحث الثاني: طاعة الوالدين في غير معصية

المبحث الثالث: الترفق والحسنى في خطاب الأبناء للآباء

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

حقوق الآباء على الأبناء

إن الإسلام يفرض على الأبناء للأبوين واجب العناية والرعاية والتكريم، فحقوق الوالدين ليست من قبيل التزيُّن بالأدب الاجتماعي، بل هي من الفرائض الشرعية، والعزائم الدينية التي تستتبع الثواب والعقاب في الدنيا والآخرة، وإن نصوص القرآن الكريم، والسنة النبوية حافلة بالآيات والأحاديث التي تدل على فرضيَّة برِّ الوالدين، وحرمة عقوقهما، سواء كان هذا البر بالكلمة الحانية الودودة في صوت مذعن خفيض، أو بالإنفاق المقدور مما فيه المستطاع بما يضمن لهما سلامة العيش، وسواءً كان العقوق بأدنى كلمة تعبِّرُ عن السآمة والضجر، أو بأي نمط من السلوك المنافي للمنزلة الخاصة التي يحظى بها الأبوان في الإكرام والتبجيل، وحقوق الوالدين تشمل برهما وعدم عقوقهما وطاعتهما في غير معصية[1].

[1] عقلة: **نظام الأسرة**. ج1/ص42. مرجع سابق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول

بر الوالدين

التشريع الإسلامي يأمر بالإحسان إلى الوالدين، ومعظم الأوامر في الكتاب والسنّة تتجه إلى توصية الذرية بالوالدين –وإن كانت لم تغفل توجيه الوالدين إلى الذرية، فقد كان الله أرحم بالذراري من آبائهم وأمهاتهم في كل حال والذرية بصفة خاصة أحوج إلى توجيهها للبر بالوالدين بالجيل المُدبر إذ الأولاد –في الغالب– يتوجهون بكينونتهم كلها وبعواطفهم ومشاعرهم واهتماماتهم إلى الجيل الذي يخلفهم لا الجيل الذي خلفهم! وبينما هم مدفوعون في تيار الحياة إلى الأمام غافلون عن التلفت إلى الوراء، تجيئهم هذه التوجيهات من الرحمن الرحيم الذي لا يترك والداً ولا مولوداً ولا ينسى ذرية ولا والدين والذي يُعلِّم عباده الرحمة بعضهم ببعض ولو كانوا ذرية أو والدين[1]، قال تعالى: "وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنًا"[2].

البر يكون بمعنى الصلة، وبمعنى اللطف والمبرة وحسن الصحبة والعشرة، وبمعنى الطاعة، وهذه الأمور هي مجامع حُسن الخلق[3]، وبر الوالدين موافقتهما على أغراضهما، وعقوق الوالدين مخالفتهما في أغراضهما الجائزة لهما[4].

قال تعالى: "وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنًاۚ إِمَّا يَبۡلُغَنَّ عِندَكَ ٱلۡكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوۡ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفّٖ وَلَا تَنۡهَرۡهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوۡلٗا كَرِيمٗا، وَٱخۡفِضۡ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحۡمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرۡحَمۡهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرٗا"[5].

---

[1] قطب: **في ظلال القرآن**. ج2/ص369. مرجع سابق.

[2] سورة البقرة، الآية (83).

[3] النووي: **شرح النووي على صحيح مسلم**. كتاب البر والصلة والآداب. باب: تفسير البر والإثم. ج16/ص111. مرجع سابق

[4] القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن**. ج10/ص238. مرجع سابق.

[5] سورة الإسراء، الآية (23–24).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقضى: بمعنى أمر وألزم وأوجب[1] وقيل: أمر أمراً جزماً وحكماً قطعاً وحتماً مبرماً[2] بعبادته وتوحيده سبحانه، وجعل بر الوالدين مقروناً بذلك كما قرن شكرهما بشكره[3] في قوله تعالى: "أَنِ ٱشۡكُرۡ لِي وَلِوَٰلِدَيۡكَ إِلَيَّ ٱلۡمَصِيرُ"[4].

ووجه ذكر الإحسان إلى الوالدين بعد عبادة الله –سبحانه وتعالى–، أنهما السبب الظاهر في وجود المتولد بينهما، وفي جعل الإحسان إلى الوالدين قريناً لتوحيد الله وعبادته من الإعلان بتأكد حقهما والعناية بشأنهما مالا يخفى، ثم خصَّ حالة الكِبَر بالذكر؛ لكونها إلى البرِّ من الولد أحوج من غيرها[5] لتغيِّر الحال عليهما بالضعف والكِبَر فألزم في هذه الحالة من مراعاة أحوالهما أكثر مما ألزمه من قبل، لأنهما في هذه الحالة قد صارا كلاًّ عليه فيحتاجان أن يليَ منهما في الكِبَر ما كان يحتاج في صغره أن يليا منه، وأيضاً فطول المُكث للمرء يوجب الاستثقال عادة ويحصل الملل ويكثر الضجر فيظهر غضبه على أبويه، وتنتفخ أوداجه، ويستطيل عليهما، وأقل المكروه ما يُظهره بتنفسه المتردد من الضجر، وقد أُمر أن يقابلهما بالقول الموصوف بالكرامة وهو السالم عن كل عيب[6]. فقال: "فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفّٖ وَلَا تَنۡهَرۡهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوۡلٗا كَرِيمٗا"[7]. وعن أبي هريرة –رضي الله عنه– قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "رَغِمَ أَنفه رَغِمَ أَنفه قيل: مَن يا رسول الله؟ قال: من أدرك والديه عند الكِبَر أحدهما أو كليهما ثم لم يدخل الجنة"[8]. والمراد بالقول الكريم: "أي الليّن اللطيف المشتمل على العطف والاستمالة، وموافقة مرادهما، وميلهما، ومطلوبهما ما أمكن سيما عند الكِبَر، فإن الكبير يصير كحال الطفل لما يغلب عليه من الخرف وفساد التصور، فيرى القبيح حسناً والحسن قبيحاً"[9] "والأُف: اسم فعل ينبئ عن التضجّر من أبويه أو الاستثقال لهما، ومعنى (ولا تنهرهما): أي لا تكلمهما ضجراً صائحاً في

---

[1] القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن**. ج10/ص237. مرجع سابق.

[2] الشوكاني: **فتح القدير**. ج3/ص312. مرجع سابق.

[3] القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن**. ج10/ص238. مرجع سابق.

[4] سورة لقمان، الآية (14).

[5] الشوكاني: **فتح القدير**. ج3/ص312. مرجع سابق.

[6] المرجع السابق. ج10/ص241.

[7] سورة الإسراء، الآية (24).

[8] مسلم: **صحيح مسلم**. كتاب البر والصلة والآداب. باب: تقديم الوالدين على التطوع في الصلاة. ج8/ص108. مرجع سابق.

[9] ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن حجر المكي: **الزواجر عن اقتراف الكبائر**. 2مج. بيروت: دار الفكر 1983م. ج2/ص69.

www.manaraa.com

وجوههما، وقل لهما بدل التأفيف والنَهر قولاً ليناً لطيفاً أحسن ما يمكن التعبير عنه من لطف القول وكرامته مع التأدب والحياء والاحتشام"[1].

وأمر سبحانه وتعالى الولدَ بالذُّل للوالدين، وهو اللين فينبغي أن يجعل الإنسان نفسه مع أبويه في خير ذِلة في أقواله وسُكاته، ونظره ولا يُحدَّ إليهما بصره، فإنَّ تلك هي نظرة الغاضب[2]. قال تعالى:" وَٱخۡفِضۡ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحۡمَةِ"[3] وفي معنى خفض الجناح وجهان: "**الأول:** أن الطائر إذا أراد ضم فراخه إليه خفض لهما جناحه فلهذا صار خفض الجناح كناية عن حسن التدبير فكأنه قال للولد اكفل والديك بأن تضمهما إلى نفسك كما فعلا ذلك بك في حال صغرك، **والثاني:** أن الطائر إذا أراد الطيران والارتفاع نشر جناحه، وإذا أراد النزول خفض جناحه فصار خفض الجناح كناية عن التواضع وترك الارتفاع"[4]، "وأمر سبحانه وتعالى بأن لا يُكلَّما إلا مع الاستكانة والذُّل والخضوع وإظهار ذلك لهما، واحتمال ما يصدر منهما، ويريهما أنه في غاية التقصير في حقهما وبرهما، وأنه من أجل ذلك ذليل حقير، ولا يزال على نحو ذلك إلى أن ينثلج خاطرهما، و يبرد قلبهما عليه فينعطفا عليه بالرضا والدعاء"[5].

ثم أمر سبحانه وتعالى عباده بالترحم على آبائهم، والدعاء لهم قال تعالى: (وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا)، "وأن ترحمهما كما رحماك، وترفُق بهما كما رفقا بك إذ ولياك صغيراً جاهلاً محتاجاً فآثراك على نفسيهما، وأسهرا ليلهما، وجاعا وأشبعاك، وتعريا وكساك، فلا تجزيهما إلا إن يبلغا من الكِبَر الحدَّ الذي كنت فيه من الصغر فتلي منهما ما وليا منك، ويكون لهما حينئذٍ فضل التقدم"[6]. روى أبو هريرة –رضي الله عنه– قال: قال –صلى الله عليه وسلم–: "لا يجزي ولدٌ والداً إلا أن يجده مملوكاً فيشتريه فيعتقه"[7]، وذلك لأن الوالد سبب حياة الولد –في الظاهر– وفي العتق نوع

---

[1] الشوكاني: **فتح القدير**. ج3/ص313. مرجع سابق.

[2] القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن**. ج10/ص244. مرجع سابق.

[3] سورة الإسراء، الآية (24).

[4] الشوكاني: **فتح القدير**. ج3/ص313. مرجع سابق.

[5] ابن حجر: **الزواجر**. ج2/ص69. مرجع سابق.

[6] القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن**. ج10/ص244. مرجع سابق.

[7] مسلم: **صحيح مسلم**. كتاب العتق. باب: فضل عتق الوالد. ج10/ص152. مرجع سابق

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حياة من حيث إن العبد في عدم نفاذ تصرفاته شرعاً يكون كالميت فصار الولد في إعتاق أبيه سبباً لحياته فصارا سواء[1].

وقرن الرسول –صلى الله عليه وسلم– الإساءَة إلى الوالدين، وعدم البر بهما بالإشراك بالله – سبحانه وتعالى–؛ وعدَّه من الكبائر. عن عبد الرحمن[2]* بن أبي بكرة عن أبيه –رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "ألا أُنبئكم بأكبر الكبائر؟ قلنا: بلى يا رسول الله، قال: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وكان متكئاً فجلس، فقال: ألا وقول الزور وشهادة الزور، ألا وقول الزور وشهادة الزور، فما زال يقولها حتى قلنا لا يسكت"[3].

وينبغي أن يعيش الوالدان في كنف أبنائهما، ليقوما برعايتهما وقضاء حوائجهما، لقوله تعالى: (عندك) أي في كنفك ورعايتك[4].

وخص التربية بالذكر في قوله تعالى (كما ربياني)؛ ليتذكر العبد شفقة الأبوين، وتعبهما في التربية، فيزيده ذلك إشفاقاً لهما، وحناناً عليهما، فليكافئهما إن فرضت مساواة، وإلا فشتان ما بين المرتبتين، فقد كانا يحملان أذاك، وعظيم المشقة في تربيتك، وغاية الإحسان إليك راجين حياتك مؤملين سعادتك، وأنت إن حملت شيئاً من أذاهما رجوت موتهما، وسئمت من مصاحبتهما[5].

وفضَّل –صلى الله عليه وسلم– بر الوالدين، وخدمتهما على الجهاد في سبيل الله، فعن عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما– قال: جاء رجل إلى النبي –صلى الله عليه وسلم– يستأذنه في الجهاد معه فقال: "أحيٌ والداك؟ قال: نعم، قال: ففيهما فجاهد"[6]. ومن البر بهما والإحسان إليهما ألا يتعرض لسبهما، ولا يُعقُهما فإنَّ ذلك من الكبائر، فعن عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما– أن رسول الله –

---

[1] عقلة: **نظام الأسرة**. ج1/ص50. مرجع سابق.

[2]*انظر ترجمته ص (121) في مسرد الأعلام.

[3] البخاري: **صحيح البخاري**. كتاب الآداب. باب: عقوق الوالدين من الكبائر. ج8/ص4. مرجع سابق

[4] الشوكاني: **فتح القدير**. ج3/ص313. مرجع سابق. وانظر: قطب: **في ظلال القرآن**. ج5/ص318. مرجع سابق.

[5] ابن حجر: **الزواجر**. ج2/ص69. مرجع سابق.

[6] البخاري: **صحيح البخاري**. كتاب الوصايا: باب الجهاد. ج4/ص71. مرجع سابق ومسلم: **صحيح مسلم**. كتاب البر والصلة والآداب. باب: بر الوالدين وأنهما أحق به. ج16/ص103. مرجع سابق (متفق عليه)

www.manaraa.com

صلى الله عليه وسلم– قال: "إنَّ من الكبائر شتم الرجل والديه. قالوا: يا رسول الله، وهل يشتم الرجل والديه؟ قال: نعم، يسب أبا الرجل فيسب أباه، ويسب أُمه فيسب أُمه"[1].

وحضَّ –صلى الله عليه وسلم– على برّ الأم ثلاث مرات، وعلى برّ الأب مرة واحدة، وما ذاك إلا لأنَّ عناءها أكثر، وشفقتها أعظم مع ما تقاسيه من حمل وطلق وولادة ورضاعة وسهر ليل[2]، فهي الذكرى الحانية، ذكرى الطفولة الضعيفة، يرعاها الوالدان وهما اليوم في مثلها من الضعف، والحاجة إلى الرعاية والحنان وهو التوجه إلى الله أن يرحمهما، فرحمة الله أوسع ورعاية الله أشمل، وجناب الله أرحب، وهو أقدر على جزائهما بما بذلا من دمهما وقلبهما مما لا يقدر على جزائه الأبناء[3].

وحق الأم على أولادها أعظم من حق الأب، لِما بذلته وقدمته من جهد وحنان وألم نحو أطفالها في مختلف مراحل العمر، يؤيده ما رواه أبو هريرة –رضي الله عنه– أنَّ رجلاً جاء إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم– فقال: "يا رسول الله، من أحق الناس منِّي بحسن صحابتي؟ قال: أمك. قال: ثم من؟ قال: أمك. قال: ثم من؟ قال: أمك. قال: ثم من؟ قال: ثم أبوك ثم أدناك أدناك"[4].

وعند البخاري بلفظ يا رسول الله، مَن أحقُ بحسن صحابتي؟ قال: أمك، قال: ثم مَن؟ قال: أمك، قال: ثم مَن؟ قال: أمك، قال: ثم من؟ قال: ثم أبوك[5].

ووصية الإنسان بوالديه وصية بالإحسان مطلقة من كل شرط ومن كل قيد، فصفة الوالدية تقتضي هذا الإحسان بذاتها بدون حاجة إلى أية صفة أخرى، وهي وصية صادرة من خالق الإنسان، وربما كانت خاصة بهذا الجنس أيضاً، فما يُعرف في عالم الطير أو الحيوان أو الحشرات وما إليها أن صغارها مكلفة برعاية كبارها، والمشاهد الملحوظ هو فقط تكليف فطرة هذه الخلائق أن ترعى كبارها صغارها في بعض الأجناس، فهي وصية ربما كانت خاصة بجنس الإنسان[6].

---

[1] البخاري: **صحيح البخاري**. كتاب الأدب. باب: لا يسب الرجل والديه بلفظ قريب. ج8/ص3. مرجع سابق ومسلم: **صحيح مسلم**. كتاب الإيمان. باب: الكبائر وأكبرها. ج2/ص83. مرجع سابق. (متفق عليه).

[2] الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان: **الكبائر**، 1مج. ط1. مكتبة الصفا 2001م. ص49.

[3] قطب: **في ظلال القرآن**. ج5/ص318. مرجع سابق.

[4] مسلم: **صحيح مسلم**. كتاب البر والصلة والآداب. باب بر الوالدين وأنهما أحق به. ج16/ص102. مرجع سابق

[5] البخاري: **صحيح البخاري**. كتاب الأدب. باب: من أحق الناس بحسن الصحبة. ج8/ص2. مرجع سابق

[6] قطب: **في ظلال القرآن**. ج7/ص414. مرجع سابق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وإذا مات الأبوان، أو أحدهما فليستمر الإحسان من الابن لهما بالدعاء والصدقة، وما إلى ذلك من وجوه الإحسان روى مسلم عن عائشة –رضي الله عنها– أن رجلاً قال للنبي–صلى الله عليه وسلم– "إن أُمي افتلتت[1] نفسها وأظنّها لو تكلمت تصدّقت، فهل لها أجرٌ إن تصدقتُ عنها؟ قال: نعم"[2].

وإن من أبر البر صلة الرجل أهل ود أبيه بعد أن يموت، فعن عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما– أنه كان إذا خرج إلى مكة وكان له حمار يتروَّح عليه إن ملَّ ركوب الراحلة، وعمامة يشدُّ بها رأسه، فبينا هو يوماً على ذلك الحمار، إذ مر به أعرابي، فقال: ألست ابن فلان ابن فلان؟ قال: بلى، فأعطاه الحمار وقال: اركب هذا، والعمامة قال: اشدد بها رأسك، فقال له بعض أصحابه: غفر الله لك، أعطيتَ هذا الأعرابي حماراً كنت تَروَّح عليه، وعمامة كنت تشدُّ بها رأسك؟ فقال: إني سمعت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يقول: "إنَّ من أبرِّ البرِ صلةُ الرجل أهلَ ودِّ أبيه بعد أن يوليّ، وإن أباه كان صديقاً لعمر"[3].

"وهنا مسألة مهمة قلما تجد أحداً بينَّها كما ينبغي، وهي أنَّ بعض الآباء يتعذر إرضاؤهما بما يستطيعه أولادهما من الإحسان، بل يكلِّفون الأولاد مالا طاقة لهم به، وما أَعجب حكمة الله في خلق هذا الإنسان! قلما تجد ذا سلطة لا يجور، ولا يظلم في سلطته حتى الوالدين على أولادهما، وهما اللذان آتاهما الفاطر من الرحمة الفطرية ما لم يؤت سواهما، فقد تظلمُ الأم ولدها قليلاً مغلوبةً لبادرة الغضب، أو طاعةً لِمَا يَعرضُ من أسباب الهوى، وأمّا الأب فهو على فضله، وعنايته بأمر ولده أضعف من الأم حباً، ورحمةً وإيثاراً، وأشد استنكاراً لاستقلال ابنه دونه واستكباراً، حتى إنه ليقسو عليه، ويؤذيه ويَشمَت به، ويَحرِمهُ من ماله، ويؤثر الأجانب عليه، وأكثر ما يكون ذلك من الأب الغنيّ مع ولده المحتاج إذا خالف هواه "كَلَّآ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَيَطۡغَىٰٓ، أَن رَّءَاهُ ٱسۡتَغۡنَىٰٓ"[4]، وإنَّ طغيانه يكون على حسب

---

[1] افتلتت: ماتت فجاءَة يقال: افتلته إذا استلبه وافتُلِتَ فلان بكذا إذا فوجئ به قبل أن يستعد له. ابن الأثير، المبارك بن محمد الجزري: **النهاية في غريب الحديث والأثر**، 5مج. تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناجي. بيروت: دار إحياء التراث العربي. ج3/ص467.

[2] البخاري: **صحيح البخاري**. كتاب الجنائز. باب: موت الفجاءة البغتة وكتاب الوصايا. باب: ما يستحب لمن يتوفى فجأة أن يتصدقوا عنه. ج2/ص127. مرجع سابق ومسلم: **صحيح مسلم**. كتاب الزكاة. باب: وصول ثواب الصدقة عن الميت إليه ج7/ص89. وكتاب الوصية. باب: وصول ثواب الصدقات الى الميت. ج11/ص83. مرجع سابق (متفق عليه).

[3] مسلم: **صحيح سلم**. كتاب البر والصلة والأدب. باب: فضل صلة أصدقاء الأب والأم ونحوهما. ج16/ص109. مرجع سابق

[4] سورة العلق، الآية (6–7).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ما يرى لنفسه من السلطة والفضل، أليس هذا من ظلم الاستعلاء الذي يوهم الرجل أن ابنه كعبده يجب ألا يكون له معه رأي ولا اختيار في أمره لا في حاضره، ولا في مستقبله الذي يكون عليه بعده؟! يجب أن نفهم أن الإحسان بالوالدين الذي أُمِرنا به في دين الفطرة هو أن نكون في غاية الأدب مع الوالدين في القول والعمل بحسب العرف، حتى يكونا مغبوطين بنا، وأن نكفيهما أمر ما يحتاجان إليه من الأمور المشروعة المعروفة بحسب استطاعتنا، ولا يدخل في ذلك شيء من سلب حريتنا واستقلالنا في شئوننا الشخصية، والمنزلية ولا في أعمالنا"[1].

فالبر والإحسان بالوالدين مقدم على الجهاد والهجرة وصلاة التطوع، وقد وردت أحاديث شريفة تبيّن ذلك وتؤكده، فعن عبد الله بن عمرو[2]* بن العاص –رضي الله عنهما– قال: "أقبل رجل إلى نبي الله –صلى الله عليه وسلم– فقال: أُبايعك على الهجرة والجهاد، أبتغي الأجر من الله، قال: فهل من والديك أحدٌ حيّ؟ قال: نعم بل كلاهما، قال: أفتبتغي الأجر من الله؟ قال: نعم، قال: فارجع إلى والديك فأحِسنْ صحبتهما"[3]. فهذا دليل على تقديم بر الوالدين على الجهاد والهجرة في سبيل الله، أما دليل تقديم بر الوالدين على صلاة التطوع فدليله ما رواه أبو هريرة –رضي الله عنه– عن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: لم يتكلم في المهد إلا ثلاثة: عيسى بن مريم، وصاحب جُريج وكان جُريج رجلاً عابداً، فاتخذ صومعة، فكان فيها، فأتته أُمه وهو يصلي، قالت: يا جُريح، فقال: يا ربِّ، أُمي وصلاتي، فأقبل على صلاته، فانصرفت، فلمّا كان من الغد أتته وهو يصلي، فقالت: يا جُريج، فقال: يا ربِّ، أُمي وصلاتي، فأقبل على صلاته، فانصرفت، فلمَّا كان من الغد أتته وهو يُصلي، فقالت: يا جُريج، فقال: يا رب، أُمي وصلاتي، فأقبل على صلاته، فقالت: اللهم لا تُمِتْهُ حتى ينظر إلى وجوه المومسات، فتذاكر بنو إسرائيل جريجاً وعبادته، وكانت امرأة بَغيٌّ يُتمثَّلُ بحسنها، فقالت: إن شئتم لأفتننه لكم، قال: فتعرضت له فلم يلتفت إليها، فأتت راعياً كان يأوي إلى صومعته، فأمكنته من نفسها، فوقع عليها، فحملت، فلمَّا ولدت، قالت: هو من جُريج، فأتَوه، فاستنزلوه وهدموا صومعته وجعلوا يضربونه، فقال: ما شأنكم؟ قالوا: زنيت بهذه البَغيِّ، فولدت منك، فقال: أين الصبي؟ فجاءوا به، فقال: دعوني حتى أُصلي، فصلَّى، فلمَّا انصرف، أُتيَ بالصبي فطعن في بطنه، وقال: يا غلام من أبوك؟ قال: فلانٌ

---

[1] رضا: **تفسير المنار**. ج5/ص69–72 بتصرف. مرجع سابق.

[2]* انظر ترجمته ص(121) من مسرد الأعلام.

[3] مسلم: **صحيح مسلم بشرح النووي**. كتاب البر والصلة والآداب. باب: بر الوالدين وأنهما أحق به. ج16/ص104. مرجع سابق

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الراعي، قال: فأقبلوا على جُريج يُقبِّلونه ويتمسَّحون به، وقالوا: نبني لك صومعتك من ذهب، قال: لا، أَعيدوها من طين كما كانت، ففعلوا"[1].

جاء في فتح الباري "وفي الحديث إيثار إجابة الأم على صلاة التطوع لأن الاستمرار فيها نافلة وإجابة الأم وبرّها واجب، قال النووي*[2] –رحمه الله– وغيره: إنما دعت –أي أُمه– عليه فأجيبت لأنه كان يمكنه أن يخفف ويجيبها"[3].

ولك أيها القارئ الكريم أن تتساءل ما أسباب الوصية بالبرِّ والإحسان بالوالدين بعد الأمر بعبادة الله –سبحانه– وتقديمهما على الجهاد وصلاة التطوع؟ وإليك الإجابة فيما يلي[4]:

أولاً: أن الله –عزوجل– أنعم على الإنسان بنعمة الخلق والإيجاد في هذه الحياة، والأبوان هما مظهر هذه النعمة، فإنها من بين الوالدين نشأت، ومنهما ابتدأت، وعلى يديهما ظهرت.

ثانياً: أن الأبوين قد بذلا جهداً جبَّاراً من أجل الأبناء، فالأم عانت من الآلام والعذاب ألواناً أثناء الحمل وعند الوضع، وفي تربيتهم، والحفاظ عليهم، والقيام بشؤونهم، وهم صغار، والعطف عليهم وهم كبار، والأب عانى الكثير من الكدِّ والكدحِ والسعيِّ للحصول على المال الذي به يستطيع أن يقوم بالواجب المنوط به تجاه أولاده وزوجه، ورعايتهم والحفاظ عليهم والإنفاق عليهم وتعليمهم، حتى يصيروا في سن يعتمدون فيه على أنفسهم.

"فقد اهتم الآباء والأمهات إذاً بأبنائهم اهتماماً بالغاً، واعتنوا بهم عناية صادقة في تربيتهم، والقيام بشؤونهم، أيام كانوا ضعافاً عاجزين جاهلين لا يملكون لأنفسهم نفعاً، ولا يقدرون أن يدفعوا عنها ضرراً، إذ كانوا يحوطونهم بالعناية والرعاية، ويكفلونهم حتى يقدروا على الاستقلال والقيام بشؤون أنفسهم"[5].

---

[1] مسلم: **صحيح مسلم بشرح النووي**. كتاب البر والصلة والآداب. باب: تقديم بر الوالدين على التطوع بالصلاة وغيرها ج16/ص106. مرجع سابق.والبخاري: **صحيح البخاري**. كتاب بدء الخلق. باب: واذكر في الكتاب مريم. ج1/ص201. مرجع سابق.

[2]* انظر ترجمته ص (122) من مسرد الأعلام.

[3] العسقلاني: **فتح الباري شرح صحيح البخاري**. ج6/ص347. مرجع سابق.

[4] الجمل، أحمد عبد الغني: **من وصايا القرآن الكريم**.ط1. بيروت: دار ابن حزم 2004م. ص35

[5] رضا: **تفسير المنار**. ج1/ص366. بتصرف. مرجع سابق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثـــاً: أن إنعام الآباء والأمهات على الأبناء يشبه إنعام الله –عزوجل–، من حيث إنهم لا يطلبون مقابلاً لرعايتهم لأولادهم، ولا ينتظرون ثناءً ولا ثواباً ولا عطاءً من أحد، بل يفعلون ما يفعلونه مع أولادهـــم بدافع الفطرة، والحنان التي أودعها الله –عزوجل– في نفوسهم آملين أن تثمر هـــذه الرعايـــة، وتلـــك العطايا ثماراً نافعة في حياتهم وبعد مماتهم.

رابعاً: أن الله –عزوجل– لا يَمَلُّ من إنعامه على عباده، حتى وإن أتوا بـــأعظم الجـــرائم والمعاصـــي والآثام، وكذلك الوالدين فهما يبذلان العطايا والرعاية والعطف والحنان للأبناء حتى ولو كـــانوا عـــاقين لهما، غير بارِّين بهما.

خامساً: أن الله –عزوجل– يتقبل العمل الصالح من العبد حتى ولو كان في منتهى الصِغَر، ثـــم يُنَمّيـــه حتى يصير مثل الجبل، وكذلك الآباء يتصرفون في مال أولادهم بالاسترياح والغبطة راجين من الله – تعالى– لهم دائماً الزيادة والنمو والبركة.

سادساً: أن الله –سبحانه وتعالى– يُريد الخير دائماً للعبد، كما يريد له الفـــلاح والنجـــاح فـــي الـــدنيا والآخرة، وكذلك الآباء والأمهات، فهم يتمنون دائماً لأولادهم الكمال في كـــل شـــيء، ويرجـــون لهـــم المراتب المتقدمة، والمنزلة العظيمة، والوضع المُمَيَّز.

والأنبياء عليهم السلام أكملُ الناس خُلُقاً، كانوا يبـــرون آبـــاءهم، ويتلطفـــون فـــي خطـــابهم، ويحرصون على إيمانهم، وإبداء الخير لهم، وإظهار الطاعة لأوامرهم، ويطلبون العون من الله –تعالى– للقيام بواجب الشكر لوالديهم.

فهذا سيدنا نوح –عليه السلام– كان يدعو لنفسه ولوالديه وللمؤمنين قال تعالى: "رَّبِّ ٱغۡفِرۡ لِي وَلِوَٰلِدَيَّ وَلِمَن دَخَلَ بَيۡتِيَ مُؤۡمِنٗا وَلِلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ"[1]. وسيدنا إبراهيم –عليه الســـلام– دعا لوالديه قائلاً: "رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لِي وَلِوَٰلِدَيَّ وَلِلۡمُؤۡمِنِينَ يَوۡمَ يَقُومُ ٱلۡحِسَابُ"[2]، وقـــد كـــان عليـــه السلام يدعو لأبيه بالمغفرة مدة حياته قائلاً: "وَٱغۡفِرۡ لِأَبِيٓ إِنَّهُۥ كَانَ مِنَ ٱلضَّآلِّينَ"[3]. فلمّا مات علـــى

---

[1] سورة نوح، الآية، (28).

[2] سورة إبراهيم، الآية (41).

[3] سورة الشعراء، الآية (86).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الشرك رجع إبراهيم عليه السلام عن الاستغفار له وتبرأ منه، قال تعالى: "وَمَا كَانَ ٱسْتِغْفَارُ إِبْرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَهَآ إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُۥٓ أَنَّهُۥ عَدُوٌّ لِّلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ"[1].

وكان إبراهيم –عليه السلام– صاحب أدب جمّ في خطابه لأبيه، منها ما حكاه القرآن الكريم في قوله تعالى: "يَٰٓأَبَتِ إِنِّى قَدْ جَآءَنِى مِنَ ٱلْعِلْمِ مَا لَمْ يَأْتِكَ فَٱتَّبِعْنِىٓ أَهْدِكَ صِرَٰطًا سَوِيًّا، يَٰٓأَبَتِ لَا تَعْبُدِ ٱلشَّيْطَٰنَ ۖ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ كَانَ لِلرَّحْمَٰنِ عَصِيًّا، يَٰٓأَبَتِ إِنِّىٓ أَخَافُ أَن يَمَسَّكَ عَذَابٌ مِّنَ ٱلرَّحْمَٰنِ فَتَكُونَ لِلشَّيْطَٰنِ وَلِيًّا، قَالَ أَرَاغِبٌ أَنتَ عَنْ ءَالِهَتِى يَٰٓإِبْرَٰهِيمُ ۖ لَئِن لَّمْ تَنتَهِ لَأَرْجُمَنَّكَ ۖ وَٱهْجُرْنِى مَلِيًّا، قَالَ سَلَٰمٌ عَلَيْكَ سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّىٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ بِى حَفِيًّا"[2].

والابن على خُطى أبيه يسير، والتربية الحسنة تؤتي ثمارها، فهذا إسماعيل –عليه السلام– لمَّا عرَضَ عليه والده إبراهيم –عليه السلام– أمرَ الله له بذبح ولده رد عليه إسماعيل –عليه السلام– في إيمان قوي وتسليم لأمر الله –تعالى–، وطاعة لوالده قائلاً: "قَالَ يَٰٓأَبَتِ ٱفْعَلْ مَا تُؤْمَرُ ۖ سَتَجِدُنِىٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰبِرِينَ"[3]، ويوسف –عليه السلام– لمَّا قَدِمَ أبواه بلاد مصر، ودخلوا عليه آوى إليه أبويه – أي ضمهما، وهما أبوه وخالته، وكانت أمه قد ماتت في ولادة أخيه[4]– قال تعالى: "فَلَمَّا دَخَلُوا۟ عَلَىٰ يُوسُفَ ءَاوَىٰٓ إِلَيْهِ أَبَوَيْهِ وَقَالَ ٱدْخُلُوا۟ مِصْرَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ"[5]، وسليمان –عليه السلام– يدعو ربه ليُلهمهُ أن يؤديَ شكر نعمته عليه، وعلى والديه أن هداه للتوحيد[6] قال تعالى: "وَقَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِىٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِىٓ أَنْعَمْتَ عَلَىَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَىَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَٰلِحًا تَرْضَىٰهُ وَأَدْخِلْنِى بِرَحْمَتِكَ فِى عِبَادِكَ ٱلصَّٰلِحِينَ"[7]. ومدح القرآن الكريم يحيى –عليه السلام– بأنه كان

---

[1] سورة التوبة، الآية (114).

[2] سورة مريم، الآيات (43–47).

[3] سورة الصافات، الآية (102).

[4] القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن**. ج9/ص263. مرجع سابق.

[5] سورة يوسف، الآية (99).

[6] الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب: **تنوير المقباس من تفسير ابن عباس**.1مج بيروت: دار الكتب العلمية 1941م. ص317.

[7] سورة النمل، الآية (19).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مطيعاً لربه، لطيفاً بوالديه، قال تعالى: "وَكَانَ تَقِيًّا، وَبَرًّا بِوَالِدَيْهِ وَلَمْ يَكُن جَبَّارًا عَصِيًّا"[1]، وعيسى –عليه السلام– يذكر نعم الله عليه، ومنها أنه جعله باراً بوالدته ولم يجعله جباراً شقياً: أي عنيداً لله تعالى لفرط تكبره[2] قال تعالى: "قَالَ إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ آتَانِيَ الْكِتَابَ وَجَعَلَنِي نَبِيًّا ،وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنتُ وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا، وَبَرًّا بِوَالِدَتِي وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّارًا شَقِيًّا"[3].

[1] سورة مريم، الآيات (13–14).

[2] أبو السعود، محمد بن محمد: **إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم**. 6مج. بيروت: دار الكتب العلمية. ط1. 1999م. ج4/ص239.

[3] سورة مريم، الآيات (30–32).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

طاعة الوالدين في غير معصية

وإذا كانت الشريعة الإسلامية قد أوجبت على الأبناء طاعة الآباء، فإن هذه الطاعة ليست مطلقة عمياء لا تعرف ضوابط ولا قيود، وإنما هي طاعة واعية منسجمة مع أحكام الشرع وتعاليمه[1]، قال تعالى: "وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا ۖ وَإِن جَـٰهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَآ ۚ إِلَىَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ"[2].

ووجه الاستدلال بالآية الكريمة أن طاعة الوالدين، والبر بهما، والعطف عليهما واجبة، أما إذا طلبا منك وألزماك أن تشرك بي إلهاً ليس لك به علم بكونه إلهاً فلا تطعهما؛ فإنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، وعبر بنفي العلم عن نفي الإله؛ لأن ما لا يُعلم صحته لا يجوز اتباعه، فكيف بما عُلم بطلانه؟ ويلحق بطلب الشرك منهما سائر معاصي الله –سبحانه– فلا طاعة لهما فيما هو معصية لله –تعالى–[3].

فرابطة الوالدين بالوليد إنما تأتي في ترتيبها بعد وشيجة العقيدة، فإلى هنا ويسقط واجب الطاعة، وتعلو وشيجة العقيدة، فمهما بذل الوالدان من جهد ومن جهاد، ومن مغالبة، ومن إقناع ليغرياه بأن يشرك بالله ما يجهل ألوهيته فهو مأمور بعدم الطاعة من الله تعالى صاحب الحق الأول في الطاعة[4].

وقوله تعالى: (فلا تطعهما) أي إن حرصا عليك كل الحرص على أن تتبعهما على دينهما فلا تقبل منهما ذلك، ولا يمنعك ذلك من أن تصاحبهما في الدنيا محسناً إليهما[5]، وأن الجزاء إلى الله –

---

[1] عقلة: **نظام الأسرة**. ج1/ص55. مرجع سابق.

[2] سورة العنكبوت، الآية (8).

[3] الشوكاني: **فتح القدير**. ج4/ص275. مرجع سابق. وابن كثير: **تفسير القرآن العظيم**. ج3/ص416. مرجع سابق.

[4] قطب: **في ظلال القرآن**. ج6 /ص485. مرجع سابق.

[5] ابن كثير: **تفسير القرآن العظيم**. ج3/ص454. مرجع سابق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تعالى–، فلا تُحدِّث نفسك بجفوة والديك، وعقوقهما، لشركهما، ولا تحرمهما برّك ومعروفك في الدنيا كما أني لا أمنعهما رزقي[1].

فهي رحلة قصيرة على الأرض لا تؤثر في الحقيقة الأصلية، فالصلة في الله تعالى هي الصلة الأولى، والرابطة في الله هي العروة الوثقى، فإن كان الوالدان مشركين فلهما الإحسان والرعاية، لا الطاعة ولا الاتباع، وإن هي إلا الحياة الدنيا ثم يعود الجميع إلى الله تعالى[2].

قيل في سبب نزول هذه الآية إن سعد بن أبي وقاص لما أسلم، قالت له أُمه: يا سعد، ما هذا الدين الذي قد أَحدثت؟ لتدعنَّ دينك هذا أو لا آكل ولا أَشرب حتى أموت فتعيَّر بي، فيقال: يا قاتل أمه. قلت: لا تفعلي يا أُمه، فإني لا أدع ديني هذا لشيء. قال: فمكثتْ يوماً لا تأكل، فأصبحت قد جهدت، قال: فمكثتْ يوماً آخر وليلة لا تأكل، فأصبحت وقد اشتد جهدها، قال: فلما رأيت ذلك قلت: تعلمين والله يا أمه، لو كانت لك مائة نفس فخرجت نفساً نفساً ما تركت ديني هذا لشيء إن شئت فكلي وإن شئت فلا تأكلي، فلما رأت ذلك أكلت فنزلت الآية[3] "وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا ۖ وَإِن جَـٰهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَآ ۚ إِلَىَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ"[4].

وعلى هذا فطاعة الوالدين في غير معصية واجبة؛ لأن الطاعة دليل المحبة، وليس أَصعب على الوالدين من أن يرفض الابن لهما طلباً، أو أن يخالف لهما رغبة، فذلك هو العقوق بعينه.

وينبغي أن يكون الوالدان على بصيرة وسداد رأي فيما يأمران وينهيان، فقد روى الترمذي من حديث ابن عمر –رضي الله عنهما– قال: كانت تحتي امرأة أحبها، وكان أبي يكرهها، فأمرني أبي أن أطلقها، فأتيت فذكرت ذلك للنبي –صلى الله عليه وسلم– فقال: يا عبد الله، طلق امرأتك[5].

---

[1] الزمخشري: **الكشاف**. ج3/ص198. مرجع سابق.

[2] قطب: **في ظلال القرآن**. ج6/ص485. مرجع سابق.

[3] الواحدي: **أسباب النزول**. ص193. مرجع سابق.

[4] سورة العنكبوت، الآية (8).

[5] الترمذي: **سنن الترمذي**. كتاب الطلاق. باب: ما جاء في الرجل يسأله أبوه أن يطلق زوجته. ج3/ص485. قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح. مرجع سابق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وسياق الحديث يفيد أن عمر –رضي الله عنه–، كان يكره تلك المرأة، والمتوقع من مثل عمر –رضي الله عنه–، في ورعه، وتقواه، أن تكون عواطفه قد صقلت في بوتقة الإسلام، فلا يكره ولا يحب إلا لله، ومن ثمَّ فلعله رأى من تلك الزوجة ما يكره، ولم يرغب أن يفصح عنه لابنه إثباتاً للستر، ومن ثمَّ نقول: إن كان الأب من مثل عمر –رضي الله عنه– في ورعه وتقواه وتحريه للحق والعدل، وعدم اتباع هواه في مثل هذا الأمر فطاعته واجبة، أما إذا كان الأب صاحب هوىً أو متعسفاً في رأيه فلا يطاع إلا إذا أوضح الأسباب التي دعته إلى اتخاذ قراره[1].

ومن البر بهما والإحسان إليهما كذلك ألا يتعرض لسبهما وألا يعقهما؛ فإن ذلك من الكبائر بلا خلاف، فعن عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما– أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: "إن من الكبائر شتم الرجل والديه. قالوا: يا رسول الله، وهل يسب الرجل والديه؟ قال: نعم يسب الرجل أبا الرجل فيسب أباه ويسب أُمه فيسب أُمه"[2].

فالابن مطالب شرعاً بالإحسان لوالديه واحترامهما وإن كانا مشركين، فعن أسماء بنت أبي بكر[3]* –رضي الله عنهما– أنها قالت: قدمت عليَّ أمي وهي مشركة في عهد رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فاستفتيت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قلت: قدمت عليَّ أمي وهي راغبة، أفأصل أمي؟ قال: نعم صلي أُمك[4].

---

[1] عقلة: **نظام الأسرة**. ج1/ص57. مرجع سابق.

[2] البخاري: **صحيح البخاري**. كتاب الأدب. باب: لا يسب الرجل والديه بلفظ قريب. ج8/ص3. مرجع سابق. ومسلم: **صحيح مسلم**. كتاب الإيمان. باب: الكبائر وأكبرها ج2/ص83. مرجع سابق. حديث متفق عليه.

[3]* انظر ترجمته ص (122) من مسرد الأعلام.

[4] البخاري: **صحيح البخاري**. كتاب الهبة وفضلها. باب: الهدية للمشركين ج3/ص315. وكتاب الأدب. باب: صلة المرأة أمها ولها زوج. ج8/ص5. مرجع سابق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث

الرفق واللين في خطاب الأبناء للآباء

الأصل في خطاب الابن لأبيه الرفق واللين، واستجلاب الرحمة والرأفة في قلب الوالد على ولده، والانقياد لرغبات الوالد ما دامت مشروعة، ولا تتعارض مع العقيدة، وإن وقع التعارض فإن الابن البار لا يألو جهداً لهداية والده فَيَعِدُ أباه بالدعاء له؛ عسى الله أن يغفر له ويهديه فيؤمن، قال تعالى: "إِلَّا قَوْلَ إِبْرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ"[1]. كأنه قال: أنا أستغفر لك وما في طاقتي إلا الاستغفار[2]. ووفى إبراهيم –عليه السلام– بوعده، ولم يؤمن والده، فقال تعالى:"وَمَا كَانَ ٱسْتِغْفَارُ إِبْرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَهَآ إِيَّاهُ"[3]. وهذه تدل على شدة تعلّق قلبه بمعالجة أبيه والطمأنينة في هدايته قضاءً لحقّ الأبوة وإرشاداً إلى الهدى[4].

ولمَّا خاطب يوسف –عليه السلام– أباه بقوله: يا أبتِ في قوله تعالى: "إِذْ قَالَ يُوسُفُ لِأَبِيهِ يَٰٓأَبَتِ إِنِّي رَأَيْتُ أَحَدَ عَشَرَ كَوْكَبًا وَٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ رَأَيْتُهُمْ لِي سَٰجِدِينَ"[5]. وفيه إظهار الطواعية والبر والتنبيه على محل الشفقة بطبع الأبوة خاطبه أبوه: يا بنيَّ في قوله تعالى: " قَالَ يَٰبُنَيَّ لَا تَقْصُصْ رُءْيَاكَ عَلَىٰٓ إِخْوَتِكَ فَيَكِيدُواْ لَكَ كَيْدًا ۖ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ لِلْإِنسَٰنِ عَدُوٌّ مُّبِينٌ"[6] تصغير التحبب والتقريب والشفقة[7].

---

[1] سورة الممتحنة، الآية (4).

[2] أبو حيان: **البحر المحيط**. ج8/ص254. مرجع سابق.

[3] سورة التوبة، الآية (114).

[4] أبو حيان: **البحر المحيط**. ج6/ص194. مرجع سابق.

[5] سورة يوسف: الآية (4).

[6] سورة يوسف: الآية (5).

[7] أبو حيان: **البحر المحيط**. ج5/ص280. مرجع سابق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهذا إسماعيل –عليه السلام– يخاطب أباه بقوله: "قَالَ يَـٰٓأَبَتِ ٱفۡعَلۡ مَا تُؤۡمَرُ"[1]. على سبيل التعظيم والتوقير ستجدني إن شاء الله من الصابرين. كلام من أُوتي الحلم والصبر والامتثال لأمر الله والرضا بما أمر[2].

من المناسب ذكر عقوق الوالدين من الأبناء الأشقياء، والغلظة في مخاطبتهما بعد ذكر البر بهما، والرفق معهما. قال تعالى: وَٱلَّذِى قَالَ لِوَٰلِدَيۡهِ أُفّٖ لَّكُمَآ أَتَعِدَانِنِىٓ أَنۡ أُخۡرَجَ وَقَدۡ خَلَتِ ٱلۡقُرُونُ مِن قَبۡلِى وَهُمَا يَسۡتَغِيثَانِ ٱللَّهَ وَيۡلَكَ ءَامِنۡ إِنَّ وَعۡدَ ٱللَّهِ حَقٞ فَيَقُولُ مَا هَـٰذَآ إِلَّآ أَسَـٰطِيرُ ٱلۡأَوَّلِينَ"[3].

وهذا الحكم عام في كل من قال هذا وعق والديه وكذّب بالحق، فقال لوالديه "أُف لكما"،[4]عقهما، "أتعداننني أن أُخرج" أي: أُبعث من قبري للحساب، وقد مضت القرون من قبلي ولم يخرج منهم أحد ولا بُعث.

وهما يستغيثان الله أي: يقولان الغياث منك ومن قولك، وهو استعظام لقوله، وهما يسألان الله فيه أن يهديه.

ويلك آمن: دعاء عليه بالثبور، والمراد الحث والتحريض على الإيمان لا حقيقة الهلاك[5].

---

[1] سورة الصافات، الآية (102).

[2] أبو حيان: **البحر المحيط**. ج7/ص370. مرجع سابق.

[3] سورة الأحقاف، الآية (17).

[4] ابن كثير: **تفسير القرآن العظيم**. ج4/ص171. مرجع سابق.

[5] أبو حيان: **البحر المحيط**. ج8/ص62. مرجع سابق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثالث

حقوق الأبناء

المبحث الأول: حقوق الأبناء قبل الولادة

المطلب الأول: شرعية العلاقة بين الأب والأم

المطلب الثاني: اختيار الأم الصالحة

المطلب الثالث: اشتراك الأبوين في أصل الإيمان بالله

المبحث الثاني: حقوق الأبناء بعد الولادة

المطلب الأول: حق النسب والتسمية

المطلب الثاني: حق الرضاعة

المطلب الثالث: حق الحضانة

المطلب الرابع: حق النفقة

المطلب الخامس: المساواة والعدل بين الأبناء لمنع داء الغيرة

المطلب السادس: تعليم الأبناء أدب الاستئذان

المطلب السابع: الرفق واللين في خطاب الآباء للأبناء

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

المبحث الأول

حقوق الأبناء قبل الولادة

الإنسان في الإسلام ذو كرامة محفوظة، وحقوق مُصانة في جميع مراحل حياته، بداية من مرحلة ما قبل الولادة إلى الطفولة، ثم الشباب، ثم الكهولة، ثم الشيخوخة والهرم، ذلك لأنه خليفة الله في أرضه، المُكلَّف بإعمارها. وقد صور القرآن الكريم مراحل خلق الإنسان تصويراً دقيقاً في قوله تعالى: "وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ مِن سُلَـٰلَةٍ مِّن طِينٍ، ثُمَّ جَعَلْنَـٰهُ نُطْفَةً فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ، ثُمَّ خَلَقْنَا ٱلنُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا ٱلْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا ٱلْمُضْغَةَ عِظَـٰمًا فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَـٰمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَـٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ ۚ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَـٰلِقِينَ "[1].

يقول صاحب الظلال تعليقاً على هذه الآية الكريمة: "يقف الإنسان مدهوشاً أمام ما كشف عنه القرآن من حقيقةٍ في تكوين الجنين، لم تُعرف على وجه الدقة إلا أخيراً بعد تقدم علم الأجنة التشريحي، ذلك أن خلايا العظام غير خلايا اللحم، وقد ثبت أن خلايا العظام هي التي تتكون أولاً في الجنين، ولا تشاهَد خلية واحدة من خلايا اللحم إلا بعد ظهور خلايا العظام، وتمام الهيكل العظمي للجنين، وهي الحقيقة التي يسجلها النص القرآني: "فخلقنا المضغة عظاماً فكسونا العظام لحماً"... فسبحان العليم الخبير[2].

وفي هذا المبحث سأعرض لبعض الحقوق التي منحها الله –سبحانه وتعالى– للطفل قبل أن يرى الحياة؛ حتى يصبح بعد ولادته عضواً آمناً على نفسه، مأموناً من قِبَلِ غيره، يستقيم به كيان الأسرة وتضاف لَبِنةَ أخرى صالحة في بناء المجتمع.

فمن حق الابن أن يتخير الأب له أمه فعن عائشة –رضي الله عنها– قالت: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "تخيروا لنطفكم فانكحوا الأكفاء وأنكحوا إليهم"[3]. وأن تتم المحافظة على حياته

---

[1] سورة المؤمنون، الآيات (12–14).

[2] سيد قطب: **في ظلال القرآن**. ج6/ص16. مرجع سابق.

[3] الحاكم: **المستدرك على الصحيحين**. كتاب النكاح. بيروت– دار الكتب العربي. ج2/ص163. وقال الحاكم حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لقوله تعالى: "وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَـٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَـٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ۚ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا"[1]. وأن يحصل على تربية دينية من قِبَل والديه أو من يقوم مقامهما لقوله تعالى:"يَـٰبُنَىَّ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ وَأْمُرْ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱنْهَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَ ۖ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ"[2]، وله الحق في استقلال المضجع عن إخوته الآخرين عند بلوغه سن العاشرة دليله ما رواه عبد الله بن عمرو عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم قال: "وفرّقوا بينهم في المضاجع"[3]، وله أيضاً أن يُؤمِّن مستقبله مادياً ولا يتركه عالةً على غيره قال –صلى الله عليه وسلم–: "أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالةً يتكففون الناس"[4]، وللابن حقٌ على أبيه بالاهتمام بتعليمه وتدريبه رياضياً لينشأ قوي الجسم قادراً على الدفاع عن نفسه.

المطلب الأول

شرعية العلاقة بين الأب والأم

الزوجية قاعدة الخلق في الإنسان، وفي جميع المخلوقات، قال تعالى: ""وَمِن كُلِّ شَىْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ"[5]. وقد تقدم العلم اليوم، وكشف لنا أن الزوجية لا يخلو منها خلق من مخلوقات الله، حتى الحيوانات الدُنيا كالأميبا؛ وهو حيوان وحيد الخلية يتكاثر بطريقة الانقسام، والنبات في أدق أنواعه، وأصغرها وهو البكتيريا لا يخرج عن قاعدة الزوجية[6].

والإنسان أكرم المخلوقات، بما وهبه الله تعالى من خصائص منها: أنه خلقه وخلق له زوجه من جنسه؛ لتحصل المودة والرحمة بينهما، ويسكن كل واحدٍ منهما إلى الآخر، قال تعالى: "وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ

---

[1] سورة الإسراء، الآية (31).

[2] سورة لقمان، الآية (17).

[3] أبو داود: **سنن أبي داود**. كتاب الصلاة. باب: متى يؤمر الغلام بالصلاة. وأورده الألباني في **صحيح سنن أبـي داود**. وقال: حديث حسن صحيح. ج1/ص97.

[4] البخاري: **صحيح البخاري**. كتاب الجنائز. باب: رثى النبي –صلى الله عليه وسلم– سعد بن خولة. ج2/ص103.

[5] سورة الذاريات، الآية (49).

[6] الأشقر: **أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة**، ص17. مرجع سابق. وانظر: المودودي: **الحجاب**. ص215. مرجع سابق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أَنۡ خَلَقَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا لِّتَسۡكُنُوٓاْ إِلَيۡهَا وَجَعَلَ بَيۡنَكُم مَّوَدَّةٗ وَرَحۡمَةٗۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يَتَفَكَّرُونَ"[1].

ذكر القرطبي في تفسيره لهذه الآية الكريمة أن المراد بها حواء خلقها من ضلع آدم. وقال ابن عباس: المودّة الجماع، والرحمة الولد، وقيل: المودة والرحمة عطف قلوبهم بعضهم على بعض[2].

وأضاف صاحب الكشاف فقال: التوادّ والتراحم بعصمة الزواج بعد أن لم تكن بينكم سابق معرفة، ولا لقاء ولا سبب يوجب التعاطف من قرابة أو رحم[3].

وقال الشوكاني[4]* في تفسيره للآية الكريمة (ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً) أي: من جنسكم في البشرية والإنسانية، وقيل: المراد حواء، فإنه خلقها من ضلع آدم (لتسكنوا إليها) أي: لتألفوها وتميلوا إليها، فإن الجنسين المختلفين لا يسكن أحدهما إلى الآخر، ولا يميل قلبه إليه، (وجعل بينكم مودة ورحمة) أي: وداداً وتراحماً بسبب عصمة النكاح يعطف به بعضكم على بعض من غير أن يكون بينكم قبل ذلك معرفة فضلاً عن مودة ورحمة[5].

وواقع الحال يدل على أن العلاقة بين الرجل والمرأة إذا كانت خارجة عن نطاق الزوجية لا توجد فيها المودة والرحمة؛ لانتفاء عقد النكاح بينهما، ناهيك أن الذي يجمع بينهما والحالة هذه– قضاء الشهوة وحصول اللذة، وبانتهائها تنتهي العلاقة بينهما، من هنا كان ضرورياً للطفل أن تكون العلاقة بين أبيه وأمه علاقة شرعية؛ لتضمن له حقوقه الكفيلة باستمرار حياته، وحفظه من الضياع في معترك الحياة، لأن الطفل في مقتبل عمره يعتمد بكليّته على أبيه وأمه فإذا فقدهما، أو فقد أحدهما لعدم شرعية علاقتهما فإنه سينشأ محروماً من الكثير من المزايا التي يتمتع بها غيره من الأطفال الشرعيين كالعناية، والرعاية، والحقوق غير المنقوصة من قِبَلِ والديهم والمجتمع، لذلك حرّم الله الزنا ونهى عن القرب منه، ومنع أسبابه ودواعيه ووصفه بالفاحشة، وهي الفعلة القبيحة قال تعالى:"وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓۖ إِنَّهُۥ

---

[1] سورة الروم، الآية (21).

[2] القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن**. ج13–14/ص17. مرجع سابق.

[3] الزمخشري: **الكشاف**. ج3/ص218. مرجع سابق.

[4]* انظر ترجمته ص (122) من مسرد الأعلام.

[5] الشوكاني: **فتح القدير**. ج4/ص312. مرجع سابق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كَانَ فَـٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا"[1]. أي بئس طريقاً طريقه وذلك لأنه يؤدي إلى النار ولا خلاف في كونه من كبائر الذنوب[2].

المطلب الثاني

اختيار الأم الصالحة الولود

حث الإسلام على الزواج بالمرأة الصالحة الولود، من أجل تكثير سواد هذه الأمة؛ لأن الأصل في الترغيب في الزواج هو الإنجاب، وتعرف المرأة الولود بسلامة جسمها من الأمراض التي تمنع الحمل، وبالنظر في حال أُمها وأخواتها المتزوجات فإن كنَّ من الصنف الولود فعلى الغالب أن تكون كذلك.

وإلى نعمة إنجاب الأبناء، ذكوراً أو إناثاً أو مجتمعين، أشارت الآية الكريمة. قال تعالى: "يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَـٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ، أَوۡ يُزَوِّجُهُمۡ ذُكۡرَانًا وَإِنَـٰثًا ۖ وَيَجۡعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا"[3]. فالآية الكريمة تذكر أنه سبحانه وتعالى يهب لمن يشاء إناثاً لا ذكور معهنّ ويهب لمن يشاء ذكوراً لا إناث معهم، أو يَقْرِن بَين الإناث والذكور ويجعلهم أزواجاً –مجموعين– فيهبهما جميعاً لبعض خلقه[4].

وقال تعالى: "وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنۡ أَزۡوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَـٰتِ"[5]. فهو سبحانه وتعالى خلق لكم من جنسكم أزواجاً، وجعل لكم من

---

[1] سورة الإسراء، الآية (32).

[2] الشوكاني: **فتح القدير**. ج3/ص319. مرجع سابق.

[3] سورة الشورى، الآية (49–50).

[4] ابن كثير: **تفسير القرآن العظيم**. ج4/ص131. مرجع سابق. وانظر: القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن**. ج8/ص48. مرجع سابق. والشوكاني: **فتح القدير**. ج4/ص775. مرجع سابق.

[5] سورة النحل، الآية (72).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أزواجكم بنين، ومن البنين حفدة، قال ابن العربي[1]*: فالظاهر عندي من قوله "بنين" أولاد الرجل من صلبه ومن قوله "حفدة" أولاد ولده[2].

وفي الحديث الشريف ذكر الرسول –صلى الله عليه وسلم– أغراض الناس الغالبة من الزواج، وحث الراغب في النكاح على اختيار ذات الدين، والحرص على الارتباط بها في الدرجة الأولى، وإذا توفر فيها بعض الخصال الأُخرى فبها ونعمت، وإلا فأساس الاختيار هو الدين. فعن أبي هريرة – رضي الله عنه– أنه قال: قال –صلى الله عليه وسلم–: "تُنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك"[3].

وحث –صلى الله عليه وسلم– على حُسن اختيار المرأة عند توفر الرغبة في الزواج، فعن ابن عمر –رضي الله عنهما– أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: "الدنيا متاع، وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة"[4]، ذلك لأنها صانعة الأجيال، وفي أحضانها يتربى الأبناء ترضعهم أخلاقها وتربيتها، كما ترضعهم لبنها، فالأم الصالحة هي القادرة على تنشئة أبناءٍ أسوياء صالحين لقيادة الأمة إلى بَرّ الأَمان.

المطلب الثالث

اشتراك الأبوين في أصل الإيمان بالله

الزواج أعمق وأقوى وأدوم رابطة تصل بين اثنين من بني الإنسان، وتشمل أوسع الاستجابات التي يتبادلها فردان، فلا بد إذن من توحد القلوب، والتقائها في عقدة لا تُحل، ولكي تتوحد القلوب يجب أن يتوحد ما تنعقد عليه، وما تتجه إليه، والعقيدة الدينية هي أعمق، وأشمل ما يعمر النفوس، ويؤثِّر فيها، ويكيِّف مشاعرها، ويحدِّد تأثراتها واستجاباتها، ويعيّن طريقها في الحياة كلها[5]، فلا مساواة بين من يؤمن بالله –تعالى– ومن يعتنق عقيدة الشرك، قال تعالى: "وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤۡمِنَّۚ

---

[1]* انظر ترجمته ص (122) من مسرد الأعلام.

[2] ابن العربي: محمد بن عبد الله، **أحكام القرآن**. تحقيق علي محمد البجاوي 1972م. ج3/ص1262.

[3] البخاري: **صحيح البخاري. كتاب النكاح**. باب: الأكفاء في الدين. ج7/ص9. مرجع سابق.

[4] مسلم: **صحيح مسلم**. كتاب الرضاع. باب: استحباب نكاح البكر. ج1/ص56. مرجع سابق.

[5] قطب: **في ظلال القرآن**. ج1/ص349. مرجع سابق.

www.manaraa.com

وَلَأَمَةٌ مُّؤۡمِنَةٌ خَيۡرٞ مِّن مُّشۡرِكَةٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَتۡكُمۡۗ وَلَا تُنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤۡمِنُواْۚ وَلَعَبۡدٞ مُّؤۡمِنٌ خَيۡرٞ مِّن مُّشۡرِكٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَكُمۡ"[1].

لقد بات حراماً أن ينكح المسلم مشركة وأن ينكح المشرك مسلمة، حرام أن يربط الزواج بين قلبين لا يجتمعان على عقيدة الإيمان بالله، إنه في هذه الحالة رباط زائف واهٍ ضعيف، إنهما لا يلتقيان في الله، ولا تقوم على منهجه عقدة الحياة[2].

والناظر، في كتب التفسير، يجد أن هناك خلافاً في تفسير كلمة المشركات في قوله تعالى: "وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ"[3]. وهل الكتابية تدخل ضمن المشركات المنهيَّ عن نكاحهنّ؟ قال الزمخشري[4]*: "المشركات: الحربيات والآية ثابتة، وقيل المشركات الحربيات والكتابيات جميعاً"[5]، ووافقه القرطبي في تفسيره فقال: "فإن ظاهر لفظ الشرك لا يتناول أهل الكتاب[6] لقوله تعالى: "مَّا يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ وَلَا ٱلۡمُشۡرِكِينَ أَن يُنَزَّلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ خَيۡرٖ مِّن رَّبِّكُمۡ"[7].

وجاء في فتح القدير "أن المراد بالمشركات الوثنيات هذا قول، والقول الآخر أنها تعم الكتابيات لأن أهل الكتاب مشركون بدليل قوله تعالى: "وَقَالَتِ ٱلۡيَهُودُ عُزَيۡرٌ ٱبۡنُ ٱللَّهِ وَقَالَتِ ٱلنَّصَٰرَى ٱلۡمَسِيحُ ٱبۡنُ ٱللَّهِ"[8]، والقول الأول هو الراجح"[9].

---

[1] سورة البقرة، الآية (221).

[2] قطب: **في ظلال القرآن**. ج1/ص349. مرجع سابق.

[3] سورة البقرة، الآية (221).

[4]* انظر ترجمته ص (122) من مسرد الأعلام.

[5] الزمخشري: **الكشاف**. ج1/ص360. مرجع سابق.

[6] القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن**. ج3-4/ص69. مرجع سابق.

[7] سورة البقرة، الآية (105).

[8] سورة التوبة، الآية (30).

[9] الشوكاني: **فتح القدير**. ج1/ص341. مرجع سابق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

"والجمهور على أنها تدخل في هذا النص الذي في المائدة قال تعالى: "وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ"[1] ولكني أميل إلى اعتبار الرأي القائل بتحريم بنكاح الكتابية، روى البخاري عن ابن عمر –رضي الله عنهما– قال: "إن الله حرّم المشركات على المؤمنين، ولا أعلم من الإشراك شيئاً أكبر من أن تقول المرأة ربها عيسى، وهو عبد من عباد الله"[2].

وهذا الرأي الذي نرجحه لعدة اعتبارات **منها:** قول ابن عمر الآنف الذكر، وما روي أن عمر –رضي الله عنه– أراد التفريق بين حذيفة واليهودية، فقال له حذيفة: أتزعم أنها حرام فأُخلِّي سبيلها يا أمير المؤمنين؟ فقال: لا أزعم أنها حرام، ولكني أخاف أن تعاطوا المومسات منهنَّ. وفي رواية أخرى قال: المسلم يتزوج النصرانية والمسلمة؟ بمعنى أن الرجل المسلم يتزوج غير المسلمة إما لحسنها أو لمالها أو لسبب آخر وتبقى المرأة المسلمة بل زواج وهذا الوضع فيه ما فيه من الضرر على المجتمع المسلم[3].

و**منها** أن الكتابيات في هذا العصر لسن من المحصنات بدليل الإحصائيات التي تُظهر مدى التحلل الأخلاقي الذي وصل إليه أهل الحضارة الغربية[4].

و**منها** قول أبو جعفر بن جرير –رحمه الله – بعد حكايته الإجماع على إباحة تزويج الكتابيات– "وإنما كره عمر –رضي الله عنه– ذلك لئلا يزهد الناس في المسلمات أو لغير ذلك من المعاني"[5] وهذا بُعد نظر من الفاروق –رضي الله عنه–.

قيل في سبب نزول قوله تعالى: "وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ"[6]: إنها نزلت في مرثد ابن أبي مرثد كنّاز بن الحصين الغنوي[7]*، بعثه رسول الله –صلى الله عليه وسلم– إلى مكة سراً

---

[1] سورة المائدة، الآية (5).

[2] البخاري، **صحيح البخاري**. كتاب الطلاق: باب قول الله تعالى: "ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن". ج7/ص62. مرجع سابق. وانظر: شرح الآية من الصابوني، محمد علي: **تفسير آيات الأحكام**. 2مج. ط2. دمشق: مكتبة الغزالي 1972م. ج2/ص564.

[3] الطبري: **جامع البيان في تفسير القرآن**. ج2/ص221. مرجع سابق. وقد بحثت عنه في كتب الأثر ولم أجده.

[4] قطب: **في ظلال القرآن**. ج2/ص330. مرجع سابق. وانظر: المودودي: **الحجاب**. ص8. مرجع سابق.

[5] ابن كثير: **تفسير القرآن العظيم**. ج2/ص265. مرجع سابق.

[6] سورة البقرة، الآية (221).

[7]* انظر ترجمته ص (122) من مسرد الأعلام.

www.manaraa.com

ليُخرج رجلاً من أَصحابه، وكانت له بمكة امرأة يحبها في الجاهلية يقال لها "عناق" فجاءَته فقال لها: إن الإسلام حرَّم ما كان في الجاهلية قالت: فتزوجني، قال: حتى أستأذن رسول الله –صلى الله عليه وسلم، فأتي النبي –صلى الله عليه وسلم–، فاستأذنه فنهاه عن التزوج بها لأنه كان مسلماً وهي مشركة[1].

ونحن نرى اليوم، أن هذه الزيجات شر على البيت المسلم، فالذي لا يمكن إنكاره واقعياً أن الزوجة اليهودية، أو النصرانية، تصبغ بيتها وأطفالها بصبغتها، وتخرج جيلاً أَبعد ما يكون عن الإسلام، وبخاصة هذا المجتمع الجاهلي الذي نعيش فيه، والذي لا يطلق عليه الإسلام إلا تجوزاً في حقيقة الأمر، والذي لا يمسك من الإسلام إلا بخيوط واهية شكلية تقضي عليها القضاء الأخير زوجة تجيء من هناك. فإذا آمنْ فقد زالت العقبة الفاصلة وقد التقى القلبان في الله، وسلمت الآصرة الإنسانية بين الاثنين مما كان يعوّقها ويفسدها[2].

وقوله تعالى: "وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ"[3]، إخبار بأن المؤمنة المملوكة خير من المشركة وإن كانت ذات الحسب والمال[4]، (ولو أعجبتكم) ولو كان الحال أن المشركة تعجبكم وتحبونها، فإن المؤمنة خير منها مع ذلك[5].

وقد ذكر ابن كثير في تفسيره أنها نزلت في عبد الله بن رواحة –رضي الله عنه–، كانت له أمة سوداء، فغضب عليها فلطمها، ثم فزع فأتى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فأخبره خبرهما فقال له: ما هي؟ قال: تصوم وتصلي وتُحسن الوضوء وتشهد أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله فقال: يا أبا عبد الله هذه مؤمنة، فقال: والذي بعثك بالحق لأُعتقَّنها ولأَتزوجنَّها، ففعل فطعن عليه ناس من المسلمين وقالوا: نكح أَمَته، وكانوا يريدون أن ينكحوا إلى المشركين وينكحوهم رغبة في أَحسابهم[6] فأنزل الله: "وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ"[7].

---

[1] الواحدي: **أسباب النزول**. ص42. مرجع سابق.

[2] قطب: **في ظلال القرآن**. ج1/ص350. مرجع سابق. بتصرف.

[3] سورة البقرة، الآية (221).

[4] القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن**. ج3–4/ص69. مرجع سابق.

[5] الزمخشري: **الكشاف**. ج1/ص361. مرجع سابق.

[6] ابن كثير: **تفسير القرآن العظيم**. ج1/ص265. مرجع سابق. والشوكاني: **فتح القدير**. ج1/ص343. مرجع سابق. والواحدي: **أسباب النزول**، ص42. مرجع سابق.

[7] سورة البقرة، الآية (221).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما الأمر في زواج الكتابي من مسلمة فهو محظور؛ لأنه يختلف في واقعه عن زواج المسلم بكتابية –غير مشركة–، ومن هنا يختلف في حكمه، ذلك أن الأطفال يُدعون لآبائهم بحكم الشريعة الإسلامية، كما أن الزوجة هي التي تنتقل إلى أسرة الزوج وقومه وأرضه بحكم الواقع، فإذا تزوج المسلم من الكتابية –غير المشركة– انتقلت هي إلى قومه ودُعيَ أبناؤه منها باسمه، فكان الإسلام هو الذي يهيمن ويظلل جو المحضن، ويقع العكس حين تتزوج المسلمة من كتابي فتعيش بعيداً عن قومها، وقد يفتنها ضعفها ووحدتها هنالك عن إسلامها، كما أن أبناءَها يُدعون إلى زوجها ويدينون بدينٍ غير دينها، والإسلام يجب أن يهيمن دائماً[1].

من هنا جاء النص صريحاً في قوله تعالى: "وَلَا تُنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤۡمِنُواْ"[2] أي لا تُزوجوا المسلمة من المشرك، وأجمعت الأمة على أن المشرك لا يطأ المؤمنة بوجه لما في ذلك من الغضاضة على الإسلام[3].

ومناط الخيرية في الإسلام عقيدة الإيمان، قال تعالى: " وَلَعَبۡدٞ مُّؤۡمِنٌ خَيۡرٞ مِّن مُّشۡرِكٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَكُمۡ "[4]. أي ورجل مؤمن، ولو كان عبداً حبشياً، خير من مشرك وإن كان رئيساً[5]، فلا خلاف خلاف أن المراد به الكل، وأن المؤمنة لا يحل تزويجها من الكافر البتة على اختلاف أنواع الكفرة[6].

---

[1] قطب: **في ظلال القرآن**. ج1/ص351. مرجع سابق.

[2] سورة البقرة، الآية (222).

[3] القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن**. ج3–4/ص72. مرجع سابق.

[4] سورة البقرة، الآية (221).

[5] ابن كثير: **تفسير القرآن العظيم**. ج1/ص265. مرجع سابق.

[6] الرازي: **التفسير الكبير**. ج5–6/ص61. مرجع سابق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

حقوق الأبناء بعد الولادة

اهتمت الشريعة الإسلامية بالطفل وأحاطته بالرعاية والاهتمام، وهو أمرٌ لم يحظ به غيره من أطفال الأمم والشرائع الأخرى، بل وصل الأمر عند بعض المجتمعات الفقيرة خاصة، أن ترى قدوم طفل جديد إلى الحياة يُشكِّلُ عبئاً اقتصادياً عليها ربما دفع البعض لقتل أبنائهم خشية الفقر، وقد سجل القرآن الكريم نهيه عن هذه الفِعلة الشنيعة في قوله تعالى: "وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَـٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَـٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ۚ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا"[1].

فالطفل مخلوقٌ ضعيف البُنية، عاجزٌ عن تحصيل حقوقه، أو حمايتها بنفسه من أجل ذلك ألــزم الإسلام أولياء الطفل بأداء حقوقه، وحمايتها وإذا ما قصَّروا، أو أهملوا تدخلت الدولــة لحمايــة تلــك الحقوق، وسأعرضها على شكل مطالب وهي:

المطلب الأول

حق النسب[2] والتسمية

فالأولاد هم ثمرة الحياة الزوجية وغايتها، وهم بهجة الدنيا وزينتها، وهــم العــدة والمســتقبل المرجو للأسرة والأمة، من أجل ذلك؛ عُنِي الإسلام بشأنهم، واهتم بأمرهم فشرع لهم من الحقــوق مــا يكفل سعادتهم، ويحفظهم من الانحلال والفساد، وما يهيئهم لحياة صالحة لعمارة هذا الكون[3].

وقد شرع الله سبحانه وتعالى أحكاماً تحفظ الأولاد، وتكفل رعايتهم من حــين ولادتهــم لحــين بلوغهم سن الرشد، فاتخذها العلماء أساساً لوضع نصوص تُثبت نسبهم وتُدبِّر رضــاعتهم وحضــانتهم والإنفاق عليهم حتى يبلغوا أشدهم[4].

---

[1] سورة الإسراء، الآية (31).

[2] انظر تعريفه، ص (24).

[3] حسين: **أحكام الأسرة في الإسلام**. ص193. مرجع سابق.

[4] خالد، حسن وعدنان نجا: **أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية**. بيروت: دار الفكر 1972م. ص241.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

"ولثبوت نسب الولد أهمية كبرى تعود عليه، وعلى والديه وعلى الأسرة بصفة عامة، فبالنسبة للولد: يدفع ثبوت النسب عنه التعرض للعار والضياع.

وبالنسبة للأم: يحميها ثبوت نسب ولدها من الفضيحة والرمي بالسوء.

وبالنسبة للأب: يحفظ ثبوت النسب ولده أن يضيع أو أن ينسب لغيره.

وبالنسبة للأسرة: يؤدي حفظ النسب إلى صيانتها من كل دنس وريبة، وإلى بناء العلاقات فيها على أساس متين"[1].

ولأجل هذه المعاني حرصت الشريعة الإسلامية على حفظ الأنساب من أن تتعرض للكذب، والضياع، والزيف، ولم تترك أمر إثبات النسب، أو نفيه للمزاج الشخصي غير المستند إلى الحقيقة والواقع[2].

ويثبت نسب الولد من أُمه كما يثبت نسبه من أَبيه، فيثبت نسبه من أمه بمجرد ولادته دون حاجة إلى إثبات سواء أكانت الولادة من زواج صحيح أم من زواج غير صحيح، أما بالنسبة لثبوت نسب الولد من أَبيه، فيكون بواحدٍ من الأمور الثلاثة: الفراش، الإقرار، البينة[3].

والمراد بالفراش: ما بين الرجل وامرأته من علاقة شرعية تقتضي اختصاصه بالاستمتاع بها، أي كون أم الطفل حين حملت به زوجة حقيقة أو حُكماً. فأية امرأة حملت في وقت كانت فيه زوجة لمن يصح أن يولد له فإن نسب من تلده يكون إلى هذا الزوج بدون حاجة إلى أن يُقر زوجها بأبوته له[4].

---

[1] زيدان: **المفصل**. ج9/ص316. مرجع سابق.

[2] عقلة: **نظام الأسرة في الإسلام**. ج2-3/ص275. مرجع سابق.

[3] عطروش، عبد الحكيم محسن: **أحكام الأسرة في قانون الأحوال الشخصية اليمني**. ط1. دار جامعة عدن للطباعة والنشر 2000م. ص186.

[4] عبد الحميد، محمد محيي الدين: **الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية**. ط3. مصر: مكتبة محمد علي صبيح 1966م. ص368.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن المقرر شرعاً أن أقل مدة الحمل ستة أشهر لقوله تعالى: "وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا"[1] وقوله تعالى: "حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ"[2] ولو طرحنا العامين وهي مدة الفصال من ثلاثين شهراً وهي مدة الحمل والفصال معاً لبقيت مدة الحمل فقط وهي ستة أشهر[3].

وأما أكثر مدة الحمل ففيها خلاف بين الفقهاء لا طائل من ذكره، والذي تطمئن إليه النفس أن أكثر مدة الحمل سنة، وهي وإن كانت ليست الغالبة ولا المعتادة، لأن الغالب المعتاد في مدة الحمل هو تسعة أشهر وذلك لسببين:

الأول: أن السنة وإن كانت ليست الغالبة في مدة الحمل، ولكنها ليست نادرة فهي قليلة وقلتها وعدم ندرتها يستدعيان الأخذ بها على وجه الاحتياط في ثبوت النسب.

الثاني: أن الطب الحديث يجوِّز بقاء الحمل في بطن أمه مدة سنة أو أكثر، وبالتالي تكون أقصى مدة الحمل مستندة إلى قول أهل الخبرة والعلم، فقد لجأت وزارة العدل في مصر إلى الأطباء الشرعيين وهم أهل الذكر في هذه المسألة، فقرروا بناء على بحوثهم واستقراءاتهم أن أقصى مدة يمكن أن يمكثها الحمل في بطن أمه هو سنة كاملة أيامها 365 يوماً[4].

ويثبت النسب بالإقرار كما يثبت بالفراش[5]، والإقرار نوعان:

الأول: إقرار بقرابة لا يكون فيها واسطة بين المُقِر والمُقَر به وهي الأبوة والبنوة والأمومة.

الثاني: إقرار بقرابة يكون فيها واسطة بين المُقر والمُقر له كالأخوة والعمومة[6].

---

[1] سورة الأحقاف، الآية (15).

[2] سورة لقمان، الآية (14).

[3] السرخسي: **المبسوط**. ج6/ص44. مرجع سابق. وانظر: ابن حزم: المحلى. ج1/ص306. مرجع سابق. والأعظمي: **أحكام الزواج**، ص189. مرجع سابق.

[4] زيدان: **المفصل**. ج9/ص349. مرجع سابق.

[5] السرخسي: **المبسوط**. ج6/ص45. مرجع سابق. وابن حزم: **المحلّى**. ج10/ص322. مرجع سابق.

[6] ابن قدامة: **المغني والشرح الكبير**. ج5/ص283. مرجع سابق. وانظر: حسين: **أحكام الأسرة في الإسلام**. ص208، مرجع سابق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وحكم النوع الأول أنه يثبت به النسب من غير توقف على بيان سبب النسب من زواج أو غيره، ولصحة الإقرار شروط هي في مظانّها من كتب الفقه[1].

وحكم النوع الثاني وهو الإقرار بالنسب على غير المُقِر، فهذا لا يُثبت النسب ممن حُمِلَ عليه؛ لأن الإقرار حُجة قاصرة على نفس المُقِر، وليس حجة على غيره[2].

والبينة من أسباب ثبوت النسب، وهي عبارة عن شهادة رجلين أو رجل وامرأتين سواء أكان النسب المُدعى نسباً أصيلاً وهو البنوة والأبوة والأمومة أم غير ذلك من أنواع القرابة الفرعية كالأخوة والعمومة.

وتجوز في النسب الشهادة بالشهرة والتسامع، وهذا ما جرى عليه الفقه والقضاء، فإذا رأى شخص رجلاً وامرأة يسكنان بيتاً واحداً، ويعاشر كل منهما الآخر معاشرة الأزواج جاز له أن يشهد بأنها امرأته.

ويعتبر النسب بالبينة أقوى من النسب بالإقرار، فإذا أَقر شخص ببنوة ولد مثلاً، وتوافرت شروط الإقرار، فإن نسب الولد يلحق بالمُقِر إلا أنه إذا جاء شخص آخر، وأقام البينة الكاملة على أن هذا الولد المُقَر له هو ولده، فيقضى له به؛ لأن ثبوت النسب بالبينة أقوى من ثبوته بالإقرار[3].

ومن حق الطفل على والديه ثبوت نسبه منهما، فنسب الطفل إلى أبيه يحميه من الضياع والتشرد وتصان كرامته وتتحقق سعادته[4].

وإنما يثبت نسب الطفل بالولادة الشرعية بين الزوجين، لقوله –صلى الله عليه وسلم– فيما رواه أبو هريرة –رضي الله عنه–، وما روته السيدة عائشة –رضي الله عنها– قالت: قال: رسول الله –صلى الله عليه وسلم– "الولد للفراش وللعاهر الحجر"[5] ومعنى الحديث أنه إذا كان للرجل زوجة، أو

---

[1] المرجع السابق. ص208.

[2] إبراهيم، إبراهيم عبد الرحمن: **الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية**. ط1. عمان: مكتبة دار الثقافة 1999م. ص319.

[3] الصابوني: **نظام الأسرة وحل مشكلاتها في ضوء الإسلام**. ص173. مرجع سابق.

[4] ابن الهمام: **شرح فتح القدير**. ج3/ص300. مرجع سابق.

[5] البخاري: **صحيح البخاري**. كتاب البيوع. باب: الولد للفراش ج2/ص70. مرجع سابق. ومسلم: **صحيح مسلم** ، كتاب الرضاع. باب: الولد للفراش وتوقي الشبهات. ج2/ص1081. مرجع سابق. (متفق عليه).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مملوكة صارت فراشاً له، فإذا أتت بولدٍ لمدة إمكان كونه منه لحقه الولد، أي صار ولداً له يجري بينهما التوارث وغيره من الأحكام[1].

وتوعد النبي –صلى الله عليه وسلم– من تنكَّر لنسب، أبيه حيث قال فيما رواه سعد بن أبي وقاص–رضي الله عنه–: "من ادعى إلى غير أبيه، وهو يعلم أنه غير أبيه، فالجنة عليه حرام"[2].

وفي المقابل حذر الإسلام الآباء من إنكار نسب أبنائهم إليهم بغير حق، يقول الرسول –صلى الله عليه وسلم–: "أيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه، احتجب الله منه، وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين يوم القيامة"[3].

جاء في الأحكام السلطانية: "من نفى ولداً قد ثبت فراش أُمه ولحوق نسبه أَخذه المحتسب بأحكام الآباء جبراً، وعزَّره عن النفي أدباً"[4].

كما حرّم الإسلام التبنِّي، ورَفَضَ أن يكون التبنِّي سبباً لثبوت النسب، قال تعالى: "ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ هُوَ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِۚ فَإِن لَّمۡ تَعۡلَمُوٓاْ ءَابَآءَهُمۡ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمۡ"[5].

والتبنِّي هو: "أن يتخذ الإنسان ابن غيره المعروف نسبه ابناً له ويترتب عن ذلك وجود علاقة بينهما كعلاقة الأب وابنه"[6].

ولقد تبنَّى النبي –صلى الله عليه وسلم– زيد بن حارثة –رضي الله عنه– فكان ينادى زيد بن محمد فلمّا جاء الإسلام نزل القرآن ينفي التبني ويحرّمه، قال تعالى: "ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ "، وقال

---

[1] النووي: **شرح النووي على صحيح مسلم**. ج10/ص37–38. مرجع سابق.

[2] البخاري: **صحيح البخاري**. كتاب الفرائض. باب: من ادعى إلى غير أبيه. ج8/ص194. مرجع سابق.

[3] الدارمي: **سنن الدارمي**. كتاب النكاح. باب: من جحد ولده وهو يعرفه ج2/ص153. مرجع سابق. والنسائي: **سنن النسائي**. ج6/ص179. مرجع سابق. وأورده الألباني: **صحيح سنن أبي داود**. وقال حديث حسن. ج2/ص427. مرجع سابق.

[4] الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد: **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**. ط3. مصر: مطبعة الحلبي وأولاده 1973م. ص247.

[5] سورة الأحزاب، الآية (5).

[6] عطروش: **أحكام الأسرة**. ص197. مرجع سابق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تعالى: "مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ"[1]، وبناءً عليه، فإنه لا يثبت النسب بالتبنِّي، ولا يترتب عليه ما يترتب على النسب من حقوق وواجبات.

ومن حق المولود على والده أن يسميه باسم حَسَن؛ لقوله –صلى الله عليه وسلم– فيما رواه ابن عمر –رضي الله عنهما–: "إن أحب أسمائكم إلى الله "عبد الله، وعبد الرحمن"[2]، ونهى –صلى الله عليه وسلم– عن التسمِّي بأسماء بعينها كراهة التشاؤم عند نفيها، عن سمرة بن جندب[3]* –رضي الله عنه– أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: "ولا تسمينَّ غلامك يساراً ولا رباحاً ولا نجيحاً ولا أفلح، فإنك تقول: أثمَّ هو؟ فلا يكون، فيقول: لا"[4]، فتشمئز القلوب من ذلك وتتطير به، وتدخل في باب المنطق المكروه[5].

ومن المحرَّم التسمية بملك الأملاك لقوله –صلى الله عليه وسلم– فيما رواه أبو هريرة –رضي الله عنه–: "إن أخنع اسم عند الله رجل تسمّى ملك الأملاك"[6] ومعنى أخنع أوضع أو أفجر، وهو بمعنى أخبث أي أكذب الأسماء وقيل أقبح[7].

وبلغ حرصه –صلى الله عليه وسلم– مداه حين غيَّر الأسماء القبيحة بأسماء أخرى جميلة وحسنة، ومن ذلك أنه غيَّر اسم ابنة عمر –رضي الله عنه– من عاصية إلى جميلة[8].

---

[1] سورة الأحزاب، الآية (40).

[2] مسلم: **صحيح مسلم**. كتاب الآداب. باب: ما يستحب من الأسماء. ج14/ص113. مرجع سابق.

[3]* انظر ترجمته ص (123) من مسرد الأعلام.

[4] مسلم: **صحيح مسلم**. كتاب الآداب. باب: النهي عن أن يسمى بأفلح ورباح ويسار. ج14/ص118. مرجع سابق.

[5] ابن القيم: **تحفة المودود بأحكام المولود**. ص97. مرجع سابق.

[6] البخاري: **صحيح البخاري**. كتاب الأدب. باب: أبغض الأسماء إلى الله. ج8/ص56. مرجع سابق.

[7] النووي: **شرح النووي على صحيح مسلم**. ج14/ص121. مرجع سابق.

[8] مسلم: **صحيح مسلم**. كتاب الأدب. باب: استحباب تغيير الاسم القبيح. ج3/ص1686. مرجع سابق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني

حق الرضاعة

الرضاع في اللغة: رضِع الصبي أُمه يرضعها رَضاعاً، وامرأةٌ مرضع، أي لها ولد ترضعه[1] والجمع رُضَّع.

والرضاع في الاصطلاح الفقهي: "اسم لحصول لبن امرأة، أو ما حصل منه في معدة طفل، أو دماغه، أو مصَّ من دون الحولين لبناً ثاب عن حمل، أو شربه أو نحوه"[2].

من الحقوق التي قررها الإسلام للطفل بنص القرآن الكريم الرضاعة في قوله تعالى: "وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ لِمَنۡ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ"[3] وفطر الله المرأة على أن تكون الأقرب لولدها في حال صغره وضعفه، وأن يكون منها غذاؤه، وأودع في قلبها الشفقة والحنان، لتتمكن من تحملّ هذه المسؤولية، وزينها بالصبر على السهر، وبذل الجهد في خدمته وحضانته، ومن مظاهر عناية الله بهذا الصغير أن أَوجب على الوالد النفقة على الرضيع، وعلى المُرضِع، قال تعالى: "وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ"[4] أي وعلى والد الطفل نفقة الوالدات، وكسوتهن بالمعروف أي بما جرت به عادة أمثالهنّ في بلدهن من غير إسراف ولا إقتار بحسب قدرته في يساره وتوسطه وإقتاره[5]. قال تعالى: "لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٖ مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيۡهِ رِزۡقُهُۥ فَلۡيُنفِقۡ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَاۚ سَيَجۡعَلُ ٱللَّهُ بَعۡدَ عُسۡرٖ يُسۡرٗا"[6]، "هذا مع يسر الزوج، فإن كان معدماً لم يلزمها –الوالدة– الرضاع إلا أن يكون المولود لا يقبل غيرها، فتجبر حينئذٍ على الإرضاع"[7].

---

[1] الجوهري: **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**. مادة رضع. ج3/ص122. مرجع سابق. وابن منظور: **لسان العرب**، مادة رضع. ج8/ص125. مرجع سابق.

[2] ابن قاسم: **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع**. ج2/ص357. مرجع سابق.

[3] سورة البقرة، الآية (233).

[4] سورة البقرة، الآية (233).

[5] ابن كثير: **تفسير القرآن العظيم**. ج2/ص291. مرجع سابق.

[6] سورة الطلاق، الآية (7).

[7] القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن**. ج2/ص161. مرجع سابق.

www.manaraa.com

وفي قوله تعالى: "حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ" "دليل على أن إرضاع الحولين ليس حتماً، فإنه يجوز الفطام قبل الحولين، ولكنه تحديد لقطع التنازع بين الزوجين في مدة الرضاع، فلا يجب على الزوج إعطاء الأجرة لأكثر من حولين، وإن أراد الأب الفطم قبل هذه المدة ولم ترض الأم لم يكن له ذلك، والزيادة على الحولين أو النقصان إنما يكون عند عدم الإضرار بالمولود وعند رضا الوالدين"[1].

ويجوز أن تستمر الأم في رضاعه بعد الحولين إلى نصف الثالث أو أكثر[2].

والراجح أن إرضاع الطفل واجب على أُمه مطلقاً إلا لمانع شرعي كمرض الأم أو جفاف ثديها من اللبن، وهذا لا يسري على الأم المُطَّلقة لقوله تعالى :" فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۖ وَأْتَمِرُوا۟ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ ۖ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ"[3] فهذه الآية وردت في حق المطلقات، ويُفهم منها عدم وجوب الإرضاع على الأم المُطَّلقة، فلا يسري حكمها على الوالدات في حال قيام الزوجية بعدم وجوب الإرضاع إلا أنه يبقى مندوباً إليه في حق الوالدة المطلقة أن ترضع ولدها؛ لأن الأم أشفق، وأحنى على ولدها من غيرها، ولبنها أَصلح الألبان له، فلا ينبغي أن يكون طلاقها مانعاً يمنعها إرضاعه فإنه ولدها وإن كان ولد مطلقها[4].

والرضاع سبب من أسباب تحريم الزواج، فمتى رضع الطفل من لبن المرأة في أثناء الزمان المحدد شرعاً للرضاع كانت المرأة التي أَرضعته أُماً له، وكان أولادها أخوة له من الرضاعة سواء أكانت ولادة المرأة إياهم في زمن رضاعه منها، أم كانت ولادتها إياهم قبل زمن رضاعه منها، وكان زوجها أباً لهذا الطفل، وأخوة زوجها أعماماً لهذا الطفل وهكذا، ويحرم بهذا الرضاع ما يحرم من النسب[5] لقوله –صلى الله عليه وسلم– لعائشة –رضي الله عنه–: "الرضاعة تُحرِّم ما تُحرِّم الولادة"[6].

---

[1] القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن**. ج2/ص161. مرجع سابق.

[2] ابن القيم: **تحفة المودود**. ص187. مرجع سابق.

[3] سورة الطلاق، الآية (6).

[4] زيدان: **المفصل**. ج9/ص473. مرجع سابق.

[5] عبد الحميد: **الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية**. ص391. مرجع سابق.

[6] البخاري: **صحيح البخاري**. كتاب النكاح. باب: وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم ويحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب. ج7/ص12. مرجع سابق.

www.manaraa.com

المطلب الثالث

حق الحضانة

الحضانة لغة: ما دون الابط إلى الكشح (ما بين الخاصرة والضلوع)، وحضنا الشيء جانباه، وحاضنة الصبي التي تقوم عليه في تربيته[1]. الحِضن بالكسر ما دون الابط إلى الكشح أو الصدر والعضدان وما بينهما وجانب الشيء وناحيته[2].

والحضانة اصطلاحاً: حضانة الأم ولدها هي ضمها إياه إلى جنبها واعتزالها إياه من أبيه ليكون عندها فتقوم بحفظه وإمساكه وغسل ثيابه[3]. وفي الروض المربع: "هي حفظ صغير ونحوه عمَّا يضره، وتربيته بعمل مصالحه، وتجب الحضانة لحفظ صغير ومعتوه ومجنون"[4]. الحضانة بفتح الحاء وكسرها تربية الولد لمن له حق الحضانة[5].

ولعل أسمى لون من ألوان التربية هو تربية الطفل في أحضان والديه، إذ ينال منهما كل رعاية، وعطف وحنان وتوجيه، فينمو نمواً سليماً في ظل حياة أُسرية مستقرة بعيداً عن التناقضات، والمشاحنات التي تقع بين الزوجين المنفصلين لسبب أو لآخر، ولكن إذا حصلت الفُرقة بين الزوجين، فإن مصلحة الطفل تستوجب ضمه إلى من هو أقدر على العناية به ورعايته، والشريعة الإسلامية قدمت الأم على الأب في المرحلة الأولى من حياة الطفل ما لم يقم بالأم مانع يمنع تقديمها، كفقدها بعض الشروط الواجب توفرها في الحاضن، والتي يمكن إجمالها بالآتي[6]:

أولاً: البلوغ: فلا حضانة لغير البالغ على الصغير؛ لأنه لا يُحسن رعايته والقيام بشؤونه.

ثانياً: العقل: لا تجوز حضانة المجنون للصغير لاحتمال أن يكون في حضانته للصغير ضررٌ عليه.

---

[1] الجوهري: **الصحاح**. مادة حضن. ج5/ص2101. مرجع سابق.

[2] الفيروز آبادي: **القاموس المحيط**. ج4/ص215. مرجع سابق.

[3] الكاساني: **بدائع الصنائع**. ج4/ص40. مرجع سابق.

[4] البهوتي: **الروض المربع**. ج1/ص365. مرجع سابق.

[5] ابن عابدين: **رد المحتار**. ج3/ص555. مرجع سابق.

[6] المرجع السابق. ج3/ص557. وانظر: ابن الهمام: **فتح القدير**. ج3/ص316 مرجع سابق. والعيني، محمود بن أحمد: **البناية في شرح الهداية**. ط1. دار الفكر 1980م. ج4/ص840.

www.manaraa.com

ثالثاً: الأمانة والعفة: وذلك بأن يكون الحاضن ثقة عدلاً يتقي الله في تعهد الطفل وتربيته، وسوء خُلق الحاضن يُخشى من أثره الخطير على الطفل ومستقبله[1].

رابعاً: القدرة على القيام بشؤون المحضون وتلبية متطلباته، فلا تثبت الحضانة لعاجز عن ذلك لكبر سن أو مرض أو الانشغال بحرفة خارج البيت أكثر النهار والليل.

خامساً: ألا يكون الحاضن مصاباً بمرضٍ مُعدٍ؛ لأنه يُخشى على المحضون من العدوى بالمخالطة الأمر الذي قد يؤدي إلى الإضرار بصحته.

هذا بالنسبة للحاضن بشكل عام وهناك بعض الشروط الخاصة بالحاضنة الأنثى زيادة على ما تقدم وهي[2]:

أولاً: ألا تكون مرتدة عن الإسلام لئلا تؤثر على عقيدته، أو تزرع فيه بذور الإلحاد.

ثانياً: ألا تُمسكه عند من يبغضه، وذلك للاطمئنان على المحضون، خوفاً من تعرضه لما يهدده من الأذى من رب البيت، سواء أكان زوجاً للحاضنة، أم لم يكن.

ثالثاً: ألا تكون متزوجة بأجنبي غير مَحرَم للصغير، أما إذا كانت الحاضنة متزوجة بقريبٍ مَحرَم للصغير، كعَمِه مثلاً، فلا يسقط حقها في الحضانة لأنه يتوافر فيه الشفقة على الصغير لصلة القرابة بينهما.

رابعاً: وكذا اتحاد الدين ليس بشرط لثبوت هذا الحق حتى لو كانت الحاضنة كتابية والولد مسلم كانت في الحضانة كالمسلمة[3].

أما الحاضن الذكر فيجب أن يتوفر فيه زيادة على ما تقدم الآتي[4]:

---

[1] عقلة: **نظام الأسرة**. ج2/ص268. مرجع سابق.

[2] ابن الهمام: **فتح القدير**. ج3/ص314. مرجع سابق. وابن حزم: **المحلّى**. ج10/ص323. مرجع سابق. وابن عابدين: **الحاشية**. ج3/ص556. مرجع سابق.

[3] الكاساني: **بدائع الصنائع**. ج4/ص42. مرجع سابق. وأنس: مالك. **المدونة الكبرى**. دار صادر. بيروت 1323هـ. ج2/ص359.

[4] ابن عابدين: **الحاشية**. ج3/ص564. مرجع سابق. وابن الهمام: **فتح القدير**. ج3/ص316. مرجع سابق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولاً: اتحاد الدين بين الحاضن والمحضون؛ لأن الحضانة للرجال مبنيَّة على التوارث، وأنه لا توارث مع اختلاف الدين.

ثانياً: أن يكون الحاضن مَحرَماً للمحضون الأنثى، وذلك أن الحاضن المَحرَم لا يَحُرمُ عليه النظر إليها بل، ومؤاكلتها، ومجالستها إلى غير ذلك من مستلزمات الحضانة، أما الغلام فالمَحرَم وغير المَحرَم فيه يستويان.

أصحاب الحق في الحضانة:

الأصل في الحضانة أن تكون للنساء؛ لأن المرأة عادة أشفق على الصغير وأقدر على خدمته، وأعرف وأصبر وأرأف وأفرغ من الرجل، وعليه فإن الأم أحق الناس بحضانة ولدها، ودليله ما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص –رضي الله عنه– أن امرأة جاءَت إلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فقالت: يا رسول الله، إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وحجري له حواء، وإن أباه طلقني وأراد أن ينتزعه مني، فقال لها رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "أنت أحق به ما لم تنكحي"[1]، وقد اختلف الفقهاء في ترتيب الحاضنين، وخلاصة الأمر، أنَّ الأم وقرابتها مقدمة على الأب وقرابته، والدليل على ثبوت حق الحضانة للخالة ما روي أن علي بن أبي طالب وجعفراً وزيد بن حارثة –رضي الله عنهم– اختصموا بين يدي رسول الله –صلى الله عليه وسلم– في ابنة حمزة[2]* – رضي الله عنه– فقال علي –رضي الله عنه–: بنت عمي فأنا أحق بها، وقال جعفر –رضي الله عنه–: ابنة عمي وخالتها عندي، وقال زيد بن حارثة –رضي الله عنه–: ابنة أخي آخيت بيني وبينه يا رسول الله، فقضى بها رسول الله –صلى الله عليه وسلم– لجعفر رضي الله فقال: الخالة بمنزلة الأم[3].

وإذا لم يوجد من يحتضن الصغير أو الصغيرة، وضعه القاضي عند أمين يثق به رجلاً كان أو امرأة[4].

---

[1] أبي داود: **سنن أبي داود**. كتاب الطلاق. باب: من أحق بالولد. ج2/ص283. مرجع سابق. وأورده الألباني: **صحيح سنن أبي داود**. وقال: حديث حسن. ج2/ص430. مرجع سابق.

[2]* انظر ترجمته ص (123) من مسرد الأعلام.

[3] أبو داود: **سنن أبي داود**. كتاب الطلاق. باب: من أحق بالولد. ج2/ص284. مرجع سابق. وأورده الألباني في **صحيح سنن أبي داود**. وقال: حديث صحيح. ج2/ص431. مرجع سابق.

[4] أبو زهرة: **الأحوال الشخصية**، ص479. مرجع سابق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مدة الحضانة: لم يرد في القرآن الكريم ولا في السنة النبوية نص يُحدد السنَّ الذي تنتهي فيه حضانة الصغير واختلف الفقهاء تبعاً لذلك على النحو الآتي:

يرى الحنفية أن حضانة الصغير تنتهي عند سن سبع سنوات، والصغيرة في سن تسع سنوات[1].

أما المالكية فيرون أن الغلام يبقى عند أُمه حتى يبلغ، ثم يذهب حيث يشاء، أما البنت فتبقى في حضانة أُمها حتى تتزوج، ويدخل بها زوجها[2].

ويرى الشافعية أن المحضون ذكراً كان أو أنثى يبقى في حضانة النساء حتى السابعة ثم يُخيَّر بين أبيه وأمه، أو بين من يحل محلهما[3].

أما الحنابلة فيجعلون السابعة حدًّا للغلام، وبعدها يُخيرُّ بين أبويه، والتاسعة للبنت، وبعدها يكون الأب أحقُ بها من غير تخيير[4].

هذا وقد نهى سبحانه وتعالى عن قتل الأبناء فهو أرحم بعباده من الوالد بولده قال تعالى: "وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَـٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَـٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ۚ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا"[5] وكانوا لا يورثون البنات بل كان أحدهم ربما قتل ابنته لئلا تكثر عيلته، فنهى الله تعالى عن ذلك[6].

وكان بعض العرب يدفنون بناتهم أحياء... إما مخافة الحاجة والإملاق، وإما خوفاً من السبيّ والاسترقاق، فعاتبهم الله على ذلك، وتوعدهم بقول الله تعالى: "وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ، بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ"[7]، أراد الله أن يوبِّخ قاتلها لأنها قُتلت بغير ذنب[8].

فالوالد مطالب بالمحافظة على حياة ابنه ناهيك عن التقصير أو التسبب في قتله.

---

[1] الكاساني: **البدائع**. ج4/ص42. مرجع سابق. وانظر: السرخسي: **المبسوط**. ج3/ص207. مرجع سابق.

[2] العك: خالد عبد الرحمن: **موسوعة الفقه المالكي**. ط1. دمشق: دار الحكمة 1993م. ج/ص19.

[3] ابن شهاب الدين الرملي: **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**. ج7/ص262. مرجع سابق.

[4] ابن قدامة: **المغني والشرح الكبير**. ج11/ص520. مرجع سابق.

[5] سورة الإسراء، الآية (31).

[6] ابن كثير: **تفسير القرآن العظيم**. ج3/ص41. مرجع سابق.

[7] سورة التكوير، الآية (8-9).

[8] القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن**. ج1/ص233. مرجع سابق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الرابع

حق النفقة

النفقة في اللغة: نفقت الدابة تنفق نفوقاً أي ماتت، نفق الزاد ينفق نَفَقاً أي نَفِدَ[1].

والنفقة في الاصطلاح الفقهي: "طعامٌ مقدَّر لزوجة وخادمها على زوج، ولغيرهما من أصل وفرع ورقيق وحيوان ما يكفيه"[2].

وفي كشاف القناع عرَّف النفقة بأنها "كفاية من يمونه خبزاً وأدماً وكسوة ومسكناً وتوابعها"[3]. وفي فتح القدير "الإدرار على الشيء بما به بقاؤه"[4].

أوجب الإسلام نفقة الأولاد على أبيهم بالحد الذي يحقق الكفاية في حدود الاعتدال ووفق مقدرة الرجل ووضعه يساراً أو إعساراً لقوله تعالى: "وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ"[5] أي رزق الوالدات المرضعات، ووجه الدلالة في الآية الكريمة هو: إن كان المراد بالوالدات المرضعات المطلقات المنقضية عدتهنّ ففي هذه الآية إيجاب نفقة الرضاع على المولود له، وهو الأب لأجل الولد الرضيع وإن كان المراد الزوجات حال قيام الزوجية، أو المطلقات المعتدات، فإنما ذكرت النفقة، والكسوة في حال الرضاع، وإن كانت المرأة تستوجب ذلك من غير ولد؛ لأنها تحتاج إلى فضل طعام، وفضل كسوة، ولمكان الرضاع –أي رضاع الولد– فكانت زيادة النفقة من أجل الولد[6].

فإذا وجبت نفقة الأمهات بسبب الولد كان وجوب نفقة الولد من باب أولى[7].

---

[1] الجوهري: **الصحاح**. ج4/ص156. مرجع سابق.

[2] الشرقاوي: **حاشية الشرقاوي**. ج2/ص345. مرجع سابق.

[3] البهوتي: **كشاف القناع**. ج5/ص460. مرجع سابق. والبغوي: **التهذيب في فقه الإمام الشافعي**. ج6/ص319. مرجع سابق.

[4] ابن الهمام: **فتح القدير**. ج3/ص321. مرجع سابق.

[5] سورة البقرة، الآية (233).

[6] زيدان: **المفصل**. ج10/ص158. مرجع سابق.

[7] حمودة، محمود محمد وآخرون: **فقه الأحوال الشخصية**. مؤسسة الوراق.عمان 2000م. ص228.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

روى مسلم في صحيحه عن عائشة –رضي الله عنها– قالت: دخلت هند بنت عتبة[1]* –امرأة أبي سفيان– على رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فقالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بنيّ إلاّ ما أخذت من ماله بغير علمه فهل عليّ في ذلك من جُناح؟ فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك"، وفي الحديث وجوب نفقة الأولاد الفقراء الصغار، وأنّ النفقة مقدرة بالكفاية[2]، وسبب وجوب النفقة للأولاد على الآباء هي الجزئية، حيث أن الفرع جزء من الأصل، وجزء الإنسان في معنى نفسه فكما لا تمتنع النفقة على نفسه، فكذلك لا تمتنع النفقة على جزئه، كما أن نفقة الولد على أبيه ثابتة بثبوت النسب، فإذا كان نسب الولد ثابت من الأب وجبت على الأب النفقة وإن لم يكن النسب ثابتاً بسبب من أسباب عدم ثبوته، فلا تكون النفقة واجبة[3].

فإن لم يوجد الأب فنفقة الولد على أُمه لقوله تعالى: "لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا"[4]؛ لأنه إذا وجبت النفقة للولد على الأب وولادة الولد منه إنما هي من جهة الظاهر، فلأن تجب نفقته على الأم وولادتها له يقيناً أولى.

ويشترط لوجوب نفقة القريب على قريبه عدة شروط منها:

أولاً: المَحرميَّة: أي أنه لا بد أن تكون من القرابة التي تُحرِّم النكاح بحيث لو كان أحدهما ذكراً والثاني أنثى تَحرُم عليه[5].

ثانياً: حاجة القريب الذي يطالِب قريبه بالإنفاق، فإن لم يكن محتاجاً لا يستحق النفقة، وما دام يجد النفقة الضرورية؛ فإنه لا تجب نفقته على غيره؛ لأن هذه النفقة إنما تجب للضرورة لدفع الهلاك عن القريب، فلا تجب ما دام يجد ما يدفع حاجته[6].

---

[1]* انظر ترجمته ص (123) من مسرد الأعلام.

[2] مسلم: **صحيح مسلم**. كتاب الأقضية. باب: قضية هند. ج12/ص7. مرجع سابق.

[3] عطروش: **أحكام الأسرة في قانون الأحوال الشخصية اليمني**. ص223. مرجع سابق.

[4] سورة البقرة، الآية (233).

[5] الكاساني: **البدائع**. ج4/ص34. مرجع سابق. وانظر: أبو زهرة: **الأحوال الشخصية**. ص486. مرجع سابق.

[6] البري، زكريا: **الأحكام الأساسية للأسرة الإسلامية**. الاسكندرية: منشأة المعارف 1979م. ص217.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثاً: أن يكون عاجزاً عن الكسب، وغير مستطيع كسب عيشه بوسيلة مشروعة، فإن كان قادراً على الكسب، فنفقته في كسبه؛ لأنه حينئذٍ يكون مستغنياً بكسبه، ولا يعتبر في حالة ضرورة يتعرض فيها للهلاك إن لم يُنفَق عليه، والعجز يكون بالصغر، والأنوثة والمرض المزمن وطلب العلم[1].

رابعاً: يسار المُنفِق في غير نفقة أحد الأبوين على الابن، ونفقة الولد على أبيه[2].

فلا يشارك الأب في الإنفاق على ولده أحد، ولو كان معسرا؛ لأنه منسوب إليه، وهو جزء منه فالإنفاق عليه لا يسقط عنه، فكذلك إحياء ولده واجب عليه لا يسقط عنه إلا عند العجز، وما تشريع نظام النفقة بهذه الدقة والتنظيم إلا تأكيداً على حق الأبناء في حصولهم على ما يحفظ حياتهم من الضياع، والإهمال وهذا شأن الإسلام بأبنائه، والنفقة ليس لها مقدار معين، بل هي مقدرة بالمقدرة المالية للمنفِق وبالعُرف[3].

المطلب الخامس

المساواة والعدل بين الأبناء لمنع داء الغيرة

إن معاملة الوالدين لأولادهم تقوم على أساس المحبة والرحمة والعدل لجميع الأولاد، وعدم إيثار بعضهم على بعض، وهذه المشاعر من الآباء تجاه الأبناء أمرٌ جِبليٌّ فطري يظهر في أقوالهم وأفعالهم يلاحظه الأبناء، ويقنعهم بما في قلوب والديهم من محبة، وعطف، ورحمة نحوهم.

وجاءت الوصية للآباء بالأبناء في قوله تعالى: "يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ"[4] فهذا هو العدل ذلك لأن الذكر أحوج من الأنثى؛ لأنهما إذا كبرا وتزوجا فالمهر والنفقة على الأهل والأولاد على الذكر، أما الأنثى فلها ذلك كله فوق ميراثها غير مطالبة بإنفاق شيء منه، فكان الذكر أولى بالزيادة لحاجته.

---

[1] فراج: **أحكام الأسرة في الإسلام**. ص260. مرجع سابق.

[2] أبو زهرة: **الأحوال الشخصية**. ص488. مرجع سابق.

[3] **موسوعة الأديان الميسرة**. طبعة جديدة. بيروت: دار النفائس، 2003م. ص477.

[4] سورة النساء، الآية (11).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وما على الإنسان المؤمن إلا الامتثال لأوامر الله –تعالى– نظراً لعدم إدراكه الحكمة من بعض الأحكام قال تعالى:"ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗا"[1] أي لا تدرون أيهم قريب لكم نفعه في الدعاء لكم، والصدقة عنكم، ففي الحديث الصحيح، قال: رسول الله –صلى الله عليه وسلم– إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث... أو ولد صالح يدعو له"[2] وقيل في الآخرة فقد يكون الابن أفضل فيشفع في أبيه وقيل في الدنيا والآخرة[3].

وما دام الأبناء والبنات أولاد الأبوين فهذا يقتضي مساواتهما في المنزلة عند الوالدين وعدم التفريق بينهما في المعاملة، ولقد كان وما زال عند بعض الناس تقديم الذكر وتفضيله على الأنثى، وقد يجر ذلك إلى بخس الأنثى حقها في الرعاية والاهتمام والبر المطلوب من والديها فإذا استطاع المسلم أن يتغلب على هذه العادة البغيضة ولم يؤثر ولده الذكر على الأنثى بل جعلهما عنده في منزلة واحدة من حيث العطف، والحنان، والرحمة، وحُسن المعاملة، والعطاء، والرعاية والبر، فلا شك أن فعله هذا عمل مبرور ومندوب إليه شرعاً؛ لأن في هذه المساواة من قبل الأب مخالفة لعادة جاهلية تبدأ من الكراهية للأنثى وتتسع إلى دفنها وهي حية.

وهذا ما أخبر به القرآن الكريم في قوله تعالى: "وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلۡأُنثَىٰ ظَلَّ وَجۡهُهُۥ مُسۡوَدّٗا وَهُوَ كَظِيمٞ"[4]. أي إذا أخبر أحدهم بولادة بنت له، "ظل وجهه مسوداً" أي متغيراً كناية عن الإنكسار والتغير بما يحصل من الغمِّ "وهو كظيم" أي ممتلئ من الغم غيظاً وحنقاً[5]، وهو مأخوذ من كظم القربة حين تمتلئ بالماء ثم يكظمها أي: يربطها فتراها ممتلئة كأنها ستنفجر... وهكذا الغضبان تنتفخ عروقه، ويتوارد الدم في وجهه، ويحدث له احتقان، فهو مكظوم ممنوع أن ينفجر[6].

---

[1] سورة النساء، الآية (11).

[2] مسلم: **صحيح مسلم**. كتاب الوصية. باب: ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته. ج11/ ص85. مرجع سابق.

[3] القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن**، ج5/ص74. مرجع سابق. وانظر: الشوكاني: **فتح القدير**، ج1/ص653. مرجع سابق.

[4] سورة النحل، الآية (58).

[5] الشوكاني: **فتح القدير**، ج3/ص243. مرجع سابق.

[6] الشعراوي: **تفسير الشعراوي**، ج13/ص8014. مرجع سابق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومعلوم أن الحسد أول الذنوب التي ارتكبت، فإبليس اللعين حسد آدم عليه السلام لأنه خُلِق من نار، وخَلَقَ الله آدم –عليه السلام– من طين فرفض السجود له امتثالاً لأمر الله –تعالى– تكبراً وحسداً قال تعالى: "فَسَجَدُوٓاْ إِلَّآ إِبۡلِيسَ قَالَ ءَأَسۡجُدُ لِمَنۡ خَلَقۡتَ طِينٗا"[1].

والأنبياء لم يَسلموا من حسد غيرهم لهم؛ لأن الله اصطفاهم وخصهم بالرسالة، فنبينا محمد –صلى الله عليه وسلم– رفض كبراء قومه الإيمان بنبوته وقالوا كما حكى القرآن الكريم: "وَقَالُواْ لَوۡلَا نُزِّلَ هَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانُ عَلَىٰ رَجُلٖ مِّنَ ٱلۡقَرۡيَتَيۡنِ عَظِيمٍ"[2]، وحسده اليهود وكذبوه مع أن وصفه موجود عندهم في التوراة، قال تعالى: "ٱلَّذِينَ ءَاتَيۡنَٰهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ يَعۡرِفُونَهُۥ كَمَا يَعۡرِفُونَ أَبۡنَآءَهُمۡۖ وَإِنَّ فَرِيقٗا مِّنۡهُمۡ لَيَكۡتُمُونَ ٱلۡحَقَّ وَهُمۡ يَعۡلَمُونَ"[3]، ويوسف –عليه السلام– حسده إخوته لفرط محبة يعقوب –عليه السلام– له ولأخيه. قال تعالى: "إِذۡ قَالُواْ لَيُوسُفُ وَأَخُوهُ أَحَبُّ إِلَىٰٓ أَبِينَا مِنَّا وَنَحۡنُ عُصۡبَةٌ إِنَّ أَبَانَا لَفِي ضَلَٰلٖ مُّبِينٍ"[4]. "فهم خصوه بكونه أخاه مع أنهم جميعاً إخوته؛ ذلك لأنه أخوه لأبويه، وهم إخوته لأبيه فقط"[5]، "ولأن خبر المنام– الذي رآه يوسف عليه السلام– قد بلغهم فتآمروا في كيده، وهم جماعة وقد كانوا عشرة، وقولهم "إِنَّ أَبَانَا لَفِي ضَلَٰلٖ مُّبِينٍ" أي لفي ذهاب عن وجه التدبير بالترجيح لهما علينا وإيثارهما دوننا مع استوائنا في الانتساب إليه، وقيل: لفي خطأ بَيَّن بإيثاره يوسف وأخاه علينا، وبَيَّن يعقوب –عليه السلام– سبب الكيد ليوسف –عليه السلام–، في قوله تعالى "فَيَكِيدُواْ لَكَ كَيۡدًا" ألا وهو ما يزينه الشيطان للإنسان، ويسوّله له وذلك للعداوة التي بينهما، فهو يجتهد دائماً أن يوقعه في المعاصي، ويدخله فيها، ويحضه عليها"[6]. "وكان يعقوب –عليه السلام– دلته رؤيا يوسف عليه السلام على أن الله –تعالى– يُبلغه مبلغاً من الحكمة، ويصطفيه للنبوة، وينعم عليه بشرف الدارين كما فعل بآبائه، فخاف عليه من حسد إخوته فنهاه أن يقص على إخوته مخافة كيدهم،

---

[1] سورة الإسراء، الآية (61).

[2] سورة الزخرف، الآية (31).

[3] سورة البقرة، الآية (146).

[4] سورة يوسف، الآية (8).

[5] الشوكاني: **فتح القدير**. ج3/ص12. مرجع سابق.

[6] القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن**، ج9/ص130. مرجع سابق. بتصرف.

www.manaraa.com

وفي خطاب يعقوب –عليه السلام– ليوسف –عليه السلام– دلالة على تحذير المسلم أخاه المسلم ممن يخافه عليه والتنبيه على بعض مالا يليق ولا يكون ذلك داخلاً في باب الغيبة"[1].

إنما قص الله على محمد –صلى الله عليه وسلم– خبر يوسف، وبغي إخوته عليه، وحسدهم إياه حين ذكر رؤياه، لما رأى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– من بغي قومه عليه، وحسدهم إياه حين أكرمه الله بنبوته ليأتسي به[2].

فالآباء والأمهات مدعوون لتحقيق مبدأ العدل بين أبنائهم في المعاملة؛ ليمنعوا الغيرة والحسد من التسلل إلى نفوسهم، وإفساد علاقة الأخوّة الحميمة التي تربطهم، والتي ستبقى بعد وفاة الآباء، والنبي –صلى الله عليه وسلم– ينهى المؤمنين عن التحاسد، والتباغض، والتدابر. فعن أنس –رضي الله عنه– قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخواناً ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث"، أي تعاملوا وتعاشروا معاملة الأخوة ومعاشرتهم في المودة والرفق والشفقة والملاطفة والتعاون في الخير ونحو ذلك مع صفاء القلوب والنصيحة بكل حال[3].

ولئن كان هذا بين المؤمنين عامة، فالأخوة أولى بالبعد عن هذا الخلق الذميم.

المطلب السادس

تعليم الأبناء أدب الاستئذان

الأصل أن الوالدين يقومان بتعليم أولادهم، الذكور والإناث، أحكام الدين ومعاني الإسلام التي يحتاجونها، هذا إن كان الوالدان يعرفانها ويقدران على تفهيمها لأولادهما، وإلا فعليهما الاستعانة بأهل العلم، لكن لا يعدم الوالدان المعرفة بأركان الإسلام، وبأصول الإيمان، وبكيفية الوضوء والصلاة، وبغيرها من الأمور المعلومة من الدين بالضرورة.

---

[1] أبو حيان: **البحر المحيط**، ج5/ص280. مرجع سابق.

[2] الشوكاني: **فتح القدير**، ج3/ص13. مرجع سابق.

[3] النووي: **شرح النووي على صحيح مسلم**، ج6/ص115. مرجع سابق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأدب الاستئذان ضرورة اجتماعية لا تخلو من مصلحة تعود على الفرد والجماعة، فالصغير الذي تعوَّد الدخول والخروج بغير استئذان ما يلبث أن يصبح بالغاً مُكلفاً، له حقوق وعليه واجبات لا بد أن يتعلمها من والديه، أو ممن يقوم مقامهما، ومنها الاستئذان امتثالاً لقوله تعالى: "يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسۡتَـٔۡذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ وَٱلَّذِينَ لَمۡ يَبۡلُغُواْ ٱلۡحُلُمَ مِنكُمۡ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٖۚ مِّن قَبۡلِ صَلَوٰةِ ٱلۡفَجۡرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعۡدِ صَلَوٰةِ ٱلۡعِشَآءِۚ ثَلَٰثُ عَوۡرَٰتٖ لَّكُمۡ"[1].

"فالخطاب في الآية الكريمة للمؤمنين، وتدخل فيه المؤمنات تغليباً، وحكمها ثابت على الرجال والنساء وقوله تعالى: "ملكت أيمانكم" أي العبيد والإماء "والذين لم يبلغوا الحلم منكم" أي الصبيان من الأحرار.

وحدد سبحانه وتعالى أوقاتاً مخصوصة للاستئذان الأول: من قَبْل صلاة الفجر؛ ذلك لأنه وقت القيام من المضاجع، وطرح ثياب النوم ولبس ثياب اليقظة، وربما يبيت على حال لا يحب أن يراه غيره فيها. والثاني: حين تضعون ثيابكم من الظهيرة أي: حين تضعون ثيابكم التي تلبسونها في النهار من شدة حَرّ الظهيرة، وذلك، عند انتصاف النهار، فإنهم قد يتجردون عن الثياب لأجل القيلولة. والثالث: ومن بعد صلاة العشاء؛ وذلك لأنه وقت التجرُّد عن الثياب والخلوة بالأهل، وخصَّ هذه الأوقات بالذكر لاختلال الستر فيها"[2].

وذكر سبحانه وتعالى وقت ابتداء الاستئذان وهو بلوغ الحُلُم قال تعالى: "وَإِذَا بَلَغَ ٱلۡأَطۡفَٰلُ مِنكُمُ ٱلۡحُلُمَ فَلۡيَسۡتَـٔۡذِنُواْ كَمَا ٱسۡتَـٔۡذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ ءَايَٰتِهِۦۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ"[3] والمعنى: أن الأطفال أُمروا بالاستئذان في الأوقات الثلاثة المذكورة، وأُبيح لهم الأمر في غير ذلك، ثم أمر الله –تعالى– أن يكونوا إذا بلغوا الحلم على حكم الرجال في الاستئذان في كل وقت، وهذا بيان من الله عزوجل لأحكامه، وإيضاح حلاله وحرامه، وقال:

---

[1] سورة النور، الآية (58).

[2] الشوكاني: **فتح القدير**، ج4/ص74. مرجع سابق.

[3] سورة النور الآية (59).

www.manaraa.com

"فليستأذنوا ولم يقل فليستأذنوكم، وقال في الأولى: ليستأذنكم" لأن الأطفال غير مخاطبين ولا متعبدين، فواجب على الناس أن يستأذنوا إذا احتلموا أحراراً كانوا أو عبيداً، وقيل يستأذن الرجل على أُمه وفي هذا المعنى نزلت هذه الآية[1].

المطلب السابع

الرفق واللين في خطاب الآباء للأبناء

فالوالدان باعتبارهم مربين للأبناء يجوز لهم استخدام أساليب مختلفة في تربية أبنائهم تتفق وطبيعة الأبناء ونفسياتهم، فالأبناء تختلف رغباتهم، وميولهم، وعالمهم الخاص بكل واحد منهم، وتختلف تبعاً لذلك أساليب المعاملة، فأسلوب الرفق والتلطف والمسامحة يجعل علاقة الولد بوالديه علاقة محبة يشعر بها نحوهما، وينجذب بسببها إليهما، ويسمع منهما النصح والتوجيه، وأسلوب المدح والثناء إذا قام الولد بما كلفَّه به والداه والتنبيه إذا تصرف تصرفاً غير لائق، وأن يفهم وجه الصواب فيما أخطأ فيه، وأسلوب الإرشاد والتوجيه عند ارتكاب الخطأ، وبيان التصرف الصحيح له، وإن لم تنجح هذه الأساليب أخذ الوالدان الولد بالشدة، وإظهار الغضب عليه، وعدم الرضا منه كالعبوس في وجهه، والصدود عنه، وهجره، وإذا لم ينفع جاز له ضربه ضرباً غير مبرح، واستخدام القرآن الكريم الأسلوب الإنشائي الطلبي بالنداء؛ ليفيد التحبب، والتحنن، وهو طلب إقبال المدعو على الداعي. بحرف ناب مناب ادعو، وأصل النداء بيا أن تكون للبعيد حقيقة أو حكماً، وقد ينادى بها القريب؛ لإظهار الحرص في وقوعه على إقبال المدعو[2]. نحو قوله تعالى: "يَـٰبُنَيَّ لَا تَقۡصُصۡ رُءۡيَاكَ عَلَىٰٓ إِخۡوَتِكَ"[3] قوله يا بنيَّ: صغَّره للشفقة، ويسمي النحاة مثل هذا التصغير التحبب، ويحتمل أن يكون لذلك ولصغر السن[4].

ونحو قوله تعالى: "يَـٰبُنَيَّ ٱرۡكَب مَّعَنَا"[5] ونداؤه بالتصغير خطاب تحنن ورأفة، وإنما ناداه ظناً منه أنه مؤمن، ولولا ذلك ما أَحب نجاته، ظناً منه أنه يؤمن وإن كان كافراً لِما شاهد من الأهوال

---

[1] القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن**، ج11/ص308. مرجع سابق.

[2] السيوطي، عبد الرحمن: **الإتقان في علوم القرآن**. بيروت. المكتبة الثقافية، 1973م. ج1/ص82.

[3] سورة يوسف، الآية (5).

[4] الألوسي، محمود: **روح المعاني**، بيروت: دار الفكر 1978م. ج4/ص180.

[5] سورة هود، الآية (42).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

العظيمة، وأنه يقبل الإيمان، ويكون قوله: اركب معنا كالدلالة على أنه طلب منه الإيمان وتأكدَّ بقوله: ولا تكن مع الكافرين[1].

ونحو قوله تعالى: "يَـٰبُنَيَّ إِنِّيٓ أَرَىٰ فِي ٱلۡمَنَامِ أَنِّيٓ أَذۡبَحُكَ"[2]. نداء شفقة وترحم[3].

قد يخرج الوالد عن طوره، ويستخدم أسلوباً غير مألوف في مخاطبة ابنه، وذلك بدافع اختلاف العقيدة التي يؤمن بها كل منهما، كما حكى القرآن الكريم عن إبراهيم –عليه السلام– وخطاب أبيه له في قوله تعالى: "قَالَ أَرَاغِبٌ أَنتَ عَنۡ ءَالِهَتِي يَـٰٓإِبۡرَٰهِيمُۖ لَئِن لَّمۡ تَنتَهِ لَأَرۡجُمَنَّكَۖ وَٱهۡجُرۡنِي مَلِيّٗا"[4].

قال: أي: أبوه، واستفهم استفهام إنكار، والرغبة عن الشيء: تركه عمداً، وآلهته: أصنامه، واغلظ له في الإنكار، وناداه باسمه، ولم يقابل يا أبتِ بيا بُني، ولمَّا أنكر عليه رغبته عن آلهته توعده مقسماً على إنفاذ ما توعَّده به إن لم ينتهِ، لأرجمنك بالحجارة، وقيل: لأقتلَّنك وقيل: لأشتمنَّك ولأرجمنَّك تهديد وتقريع[5].

---

[1] أبو حيان: **البحر المحيط**. ج5/ص266. مرجع سابق.

[2] سورة الصافات، الآية (102).

[3] أبو حيان: **البحر المحيط**. ج7/ص369. مرجع سابق.

[4] سورة مريم، الآية (46).

[5] أبو حيان: **البحر المحيط**. ج6/ص194. مرجع سابق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخاتمة

وبعد هذا الجهد المتواضع في إعداد هذا البحث، فإنني أحمد الله حمداً كثيراً كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، وأُصلي وأُسلم وأُبارك على عبده، وخاتم رسله وأنبيائه محمد –صلى الله عليه وسلم– وعلى آله، ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين، وأن أهم ما توصلت إليه من استنتاجات يمكن تقديمها للقارئ الكريم لتعطيه فكرة عامة عن البحث هي:

1– أن أحكام الإسلام شاملة لكل نواحي حياة الإنسان، صغيرها وكبيرها، فهي تنظم علاقة الإنسان بغيره تنظيماً دقيقاً يخلو من الثغرات.

2– أن أحكام الإسلام متوازنة لا تحابي طرفاً على حساب غيره، فالمرأة والرجل سواء في الأحكام العامة، ولكلٍ منهما بعض الأحكام الخاصة به.

3– أن أحكام الأسرة مفصلة في التشريع الإسلامي، فالأسرة هي المسئول الأول عن تربية الناشئة. من هذا الموقع الخطير احتل نظام الأسرة في الإسلام مكانة مرموقة من خلال تنظيمه والحث على بنائه على أُسس وقواعد سليمة، وخير مثال على ذلك أحكام الميراث، وأحكام الزواج، وإصلاح ما يطرأ عليه من خلل وإن كان في خصوصيات العلاقة الزوجية.

4– موافقة هذه الأحكام للفطرة السليمة؛ لأنها ربانية المصدر وصالحة ومصلحة لكل زمان ومكان.

5– وجود النسل نتيجة طبيعية للعلاقة الزوجية الشرعية؛ لذا نظم الإسلام صلة الأبناء بالآباء، وحقوق الأبناء مشتملة على النفقة، والحضانة، والنسب والرضاع، وغيرها من الأمور التي يحتاجها الطفل.

6– لكل من الزوجين حقوق على الآخر، ولهما حقوق مشتركة، وقلَّما تجد من يراعي حقوق غيره إلا ما رحم ربي.

7– للآباء حقوق والتزامات على أبنائهم لا تعدو كونَها ردٌ للجميل الذي قدموه لأبنائهم.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

8- للأبناء، وخاصة في بداية حياتهم بل قبل ولادتهم وأُخرى بعدها وخاصة مرحلة الطفولة، حقوقٌ تدور في مجملها حول حمايتهم من الهلاك، أو الضياع، أو التشرّد، فضلاً عن توفير ما يحفظ لهم إنسانيتهم ويوفر لهم العيش الكريم والمستقبل الآمن ما أمكن.

9- المسؤولية الأولى في التعريف بهذه الحقوق وتلك الواجبات، ونشرها بين أفراد المجتمع مسئولية جماعية، لا ينجو منها أي مسئول، كلٌ في موقعه لأن الجهل بها سبب لأكثر المشاكل الأسرية.

التوصيات:

توصي الباحثة بما يلي:

1- توعية النساء أولاً ثم ثانياً ثم ثالثاً؛ لأن المرأة الواعية تبني بيتاً أساسه متين قلما يتعرض للهدم والخراب، أما المرأة الجاهلة بما لها من حقوق وما عليها من واجبات، فالويل كل الويل لبيت هي أساسه بل هي هادمته من حيث لا تدري.

2- الحرص أشد الحرص على تنشئة الأبناء تنشئة إسلامية منذ نعومة أظفارهم؛ ليكونوا ذخراً لآبائهم يوم القيامة.

3- التوافق بين الزوجين من بداية الحياة الزوجية على طريقة تربية الأبناء قبل ولادتهم؛ لأن هذا التوافق يزيل كثيراً من المشاكل خلال عملية التربية، ويُخرج للمجتمع أفراداً أسوياء لا يعانون الاضطرابات النفسية، والتي تنشأ عن اختلاف الزوجين كل في طريقة تربيته.

4- دعم الحكومات للأنشطة الفردية التي تقوم بها بعض المتطوعات في مجال توعية النساء، وتعريفهنّ بحقوقهنّ التي كفلها الإسلام لهنَّ -منذ أربعة عشر قرناً- قبل وجود الجمعيات والمؤسسات الهدّامة المدعومة من أعداء الإسلام ليقوضوا المجتمع الإسلامي من خلال استهدافهم للنساء غير الواعيات لأهدافهم.

5- عقد دورات وندوات مُنظمَّة في كل حي وفي كل قرية لتوعية الشباب والشابات المُقبلين على الزواج بمالهم وما عليهم من حقوق وواجبات؛ لأن الجهل بهذه الأمور من أكثر أسباب المشاكل الأسرية وما أكثرها وأغربها!

www.manaraa.com

6- أن يؤدي المثقفون ضريبة شهاداتهم بأداء أمانة نشر العلم، ولا ينتظروا من يسألهم حلاً لمشاكلهم، بل الأفضل توعية الشباب والشابات قبل وقوع المشكلات؛ لأن الوقاية خيرٌ من العلاج.

7- ألا يقتصر عمل الوُعاظ والواعظات في الحث على أداء العبادات وكيفياتها، وأوقاتها وفضلها، فقد حفظتها العامة عن ظهر قلب والمطلوب تناول ما يطرأ من هموم ومشكلات تعم المجتمع في الخطب والمواعظ، وبيان حكم الإسلام، فيها والحلول العملية المقترحة لعلاجها.

وفي الختام لا أدَّعي أنني أوفيت الموضوع حقه، كلا والله، ولكن حسبي أنني بذلت فيه جهداً شخصياً أعتز به، وحسبي قول الحبيب -صلى الله عليه وسلم- فيما رواه معاوية[1]* بن أبي سفيان -رضي الله عنه- قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: "مَن يُرد الله به خيراً يفقهه في الدين"[2]، فأسال الله -تعالى- أن أكون ممن أراد الله بهم خيراً، وأن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل، وأن ينفع به إخواني المسلمين، اللهم آمين.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

---

[1]* انظر ترجمته ص (123) من مسرد الأعلام.

[2] البخاري: **صحيح البخاري**. كتاب العلم. باب: "من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين". ج1/ص27. مرجع سابق. ومسلم: **صحيح مسلم**. كتاب الزكاة. باب: النهي عن المسألة. ج7/ص127. مرجع سابق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مسرد الآيات

الرقم	الآيـــــــــة	السورة	رقم الآية	الصفحة
1	وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ	البقرة	228	8، 32، 35، 48
2	"الذين آتيناهم الكتاب يعرفونهم"	البقرة	146	104
3	نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ	البقرة	223	14، 24، 55
4	هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ	البقرة	187	16 ،18
5	وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ	البقرة	234	42
6	وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ	البقرة	223	25، 56، 94
7	عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ	البقرة	236	57
8	وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا	البقرة	83	62
9	وَلا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ	البقرة	221	84، 85، 86، 87، 88
10	وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ	البقرة	221	87
11	مَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ	البقرة	105	84
12	وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ	البقرة	233	94، 99، 102
13	لاَ تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا	البقرة	233	101
14	وَلأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ	البقرة	221	86
15	الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ	البقرة	146	105
16	فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ	آل عمران	195	16
17	فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ	النساء	3	7، 9، 50، 51
18	يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ	النساء	1	7، 14
19	وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ	النساء	19	21، 47
20	"يوصيكم الله في أولادكم"	النساء	11	102، 104
21	آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ	النساء	11	103
22	وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ	النساء	12	23
23	مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ	النساء	12	24
24	حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ	النساء	23	27
25	وَلا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ	النساء	22	28
26	وَاللاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ	النساء	34	19

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الرقم	الآيـــــــــة	السورة	رقم الآية	الصفحة
27	الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ	النساء	34	33
28	فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ	النساء	34	37
29	وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ	النساء	128	39
30	وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ	النساء	129	54
31	وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً	النساء	4	54
32	فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ	النساء	24	54
33	"وتعاونوا على البر والتقوى"	المائدة	2	29
34	وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ	المائدة	5	85
35	وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ	الأنعام	98	7
36	وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ	التوبة	71	30، 50
37	وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ	التوبة	114	71، 76
38	وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ	التوبة	30	84
39	يا بني اركب معنا	هود	42	108
40	إِذْ قَالَ يُوسُفُ لأَبِيهِ	يوسف	4	76
41	فَلَمَّا دَخَلُوا عَلَى يُوسُفَ	يوسف	99	72
42	يا بني لا تقصص رؤياك على إخوتك	يوسف	5	76، 107
43	إذ قالوا ليوسف وأخوه	يوسف	8	104
44	وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلاً مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا	الرعد	38	7
45	رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ	ابراهيم	41	70
46	وإذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه	النحل	58	103
47	مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ	النحل	97	8
49	وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا	النحل	72	82
50	ولقد كرمنا بني آدم	الإسراء	70	1، 8، 62، 63
51	فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ	الاسراء	24	63
52	وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ	الإسراء	24	1، 8، 64
53	وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ	الإسراء	26	8
54	وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوا	الإسراء	23-24	62
55	وَلاَ تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ	الإسراء	32	82
56	وَلاَ تَقْتُلُوا أَوْلادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاقٍ	الإسراء	31	80، 88، 99

www.manaraa.com

الرقم	الآيـــــــــة	السورة	رقم الآية	الصفحة
57	فسجدوا إلا إبليس قال أأسجد	الإسراء	61	104
58	يَا أَبَتِ إِنِّي قَدْ جَاءَنِي	مريم	47-43	71
59	وَكَانَ تَقِيًّا (13) وَبَرًّا بِوَالِدَيْهِ	مريم	14-13	72
60	قَالَ أَرَاغِبٌ أَنْتَ عَنْ آلِهَتِي	مريم	46	108
61	قَالَ إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ آتَانِيَ	مريم	32-30	72
62	وأمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها	طه	132	31
63	وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ	المؤمنون	14-12	79
64	وَأَنْكِحُوا الأَيَامَى مِنْكُمْ	النور	32	9 ،7
65	يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم	النور	58	106
66	وإذا بلغ الأطفال منكم	النور	59	106
67	وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا	الفرقان	74	7
68	وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا	الفرقان	54	24
69	وَاغْفِرْ لأَبِي	الشعراء	86	70
70	وَقَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي	النمل	19	71
71	وَوَصَّيْنَا الإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ	العنكبوت	8	74 ،73
62	وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا	الروم	21	8، 10، 14، 21، 81
73	يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلاةَ وَأْمُرْ	لقمان	17	80
74	أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ	لقمان	14	63
75	حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ	لقمان	14	90
76	وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ	الأحزاب	4	25
77	ادْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ	الأحزاب	5	26، 25، 92
78	وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ	الأحزاب	33	40
79	مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ	الأحزاب	40	26، 93
80	قَالَ يَا أَبَتِ افْعَلْ	الصافات	102	71، 77، 108
81	يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا	الشورى	50-49	82
82	وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْرًا حَتَّى	الأحقاف	15	90
83	وَالَّذِي قَالَ لِوَالِدَيْهِ أُفٍّ لَكُمَا	الأحقاف	17	77
84	وقالوا لولا نزل هذا القرآن	الزخرف	31	104

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الرقم	الآيـــــــــة	السورة	رقم الآية	الصفحة
85	يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى	الحجرات	13	14، 16
86	وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا	الذاريات	49	80
87	حُورٌ مَقْصُورَاتٌ فِي الْخِيَامِ	الرحمن	72	42
88	إلا قول إبراهيم لأبيه	الممتحنة	4	76
89	وَأُولاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ	الطلاق	4	43
90	أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ	الطلاق	6	56، 58
91	فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ	الطلاق	6	95
92	لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ	الطلاق	7	56، 57، 94
93	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ	التحريم	6	49
94	رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ	نوح	28	70
95	وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ، بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ	التكوير	8-9	99
96	كَلاَّ إِنَّ الإِنْسَانَ لَيَطْغَى، أَنْ رَآَهُ اسْتَغْنَى	العلق	6-7	67

www.manaraa.com

مسرد الأحـــاديث

الرقم	طرف الحديث	الصفحة
1	"ألا تغالوا صدقة النساء...."	56
2	"ألا أنبئكم بأكبر...."	66
3	"أحي والداك ...."	66
4	"أمك ..."	67
5	"الدنيا متاع...."	84
6	"الولد للفراش..."	25، 92
7	"أيما رجل جحد ولده..."	93
8	"الرضاعة تحرّم..."	96
9	"أنت أحق به ما لم تنكحي..."	99
10	"الخالة بمنزلة الأم..."	99
11	"إذا باتت المرأة..."	19
12	"إن أول ما يحاسب به العبد..."	31
13	"إن المرأة خلقت من ضلع..."	49
14	"إذا استأذنت المرأة أحدكم..."	51
15	"إني لا أستطيع أن أدور..."	53
16	"إن من الكبائر...."	67
17	"إن من أبرّ البر..."	68
18	"إن من الكبائر شتم الرجل..."	76
19	"أن تذر ورثتك أغنياء..."	81
20	"إن الله حرّم المشركات..."	86
21	"إن أحب أسمائكم إلى الله..."	94
22	"إن أخنع اسم عند الله...."	94
23	"إذا مات ابن آدم انقطع..."	104
24	"تخيروا لنطفكم فانكحوا..."	80
25	"تنكح المرأة لأربع..."	84
26	"خذي من ماله بالمعروف..."	102
27	"دينار أنفقه في سبيل الله..."	60

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الرقم	طرف الحديث	الصفحة
28	"رحم الله رجلاً قام من الليل..."	30
29	"رغم أنفه..."	64
30	"فأفتاني بأنني قد حللت...."	44
31	"فهل من والديك أحد حي..."	69
32	"قوموا فانحروا..."	35
33	"كلكم راع وكلكم مسئول..."	9، 51
34	"كان إحدانا..."	36
35	"كان رسول الله –صلى الله عليه وسلم–..."	36
36	"كان الحبش يلعبون..."	50
37	"كان رسول الله –صلى الله عليه وسلم– إذا أراد سفراً..."	36
38	"لا تصوم المرأة....."	19
39	"لا تصوم امرأة...."	19
40	"لا يجلد أحدكم..."	39
41	"لا مرتين.."	45
42	"لا يحل لامرأة...."	45
43	"لا يجزي ولد والداً..."	65
44	"لم يتكلم في المهد..."	70
45	"ما غرت على امرأة..."	22
46	"من ادّعى إلى غير أبيه..."	26، 93
47	"من كانت له امرأتان..."	47
48	"من يرد الله به خيراً...."	102
49	""نعم..."	68
50	"نعم صلي أمك..."	76
51	"وفرقوا بينهم في المضاجع..."	81
52	"ولا تسمين غلامك..."	94
53	"يا معشر الشباب..."	7، 10
54	"يا ابن اختي..."	52
55	"يا رسول الله قد جعلتُ يومي منك لعائشة..."	53
56	"يا عبد الله طلق امرأتك..."	75

www.manaraa.com

مسرد التعريف بالأعلام

مرتبين حسب ورودهم في صفحات الرسالة.

الرقم	العلـــــم	الصفحة
1	عبد الله بن مسعود: ابن غافل بن حبيب شمخ، أبو عبد الرحمن الهذلي، أسلم قديماً في أول الإسلام وشهد بدراً والمشاهد كلها وهاجر الهجرتين جميعاً وكان صاحب نعل رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وكان يعرف بصاحب السواد والسواك مات بالمدينة سنة 32هـ. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله: الاستيعاب في معرفة الأصحاب. 4مج، تحقيق علي محمد البجاوي. ط1. بيروت: دار الجيل 1992م. ج3/ص987. وابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي: تهذيب التهذيب. 14 مج. ط1. دار الفكر 1984م. ج6/ص24.	7
2	ابن عمر: عبد الله بن عمر بن الخطاب، أبو عبد الرحمن، وُلد سنة 10ق.هـ. أسلم صغيراً كان كثير الإتّباع لآثار رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وكان لا يتخلف عن السرايا، وكان أول مشاهده الخندق وكان من أهل الورع والعلم شديد التحري والاحتياط والتوقي في فتواه، ومات بمكة سنة 73هـ.. ابن عبد البر: الاستيعاب. ج3/ص951. مرجع سابق.	8
3	القرطبي: محمد بن أحمد بن أبي فرح صاحب الجامع لأحكام القرآن التفسير المشهور مات سنة 671هـ هذا من كتاب السيوطي: طبقات المفسرين. ص82. مرجع سابق.	18
4	إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، ولد سنة 701هـ. وتوفي سنة 774هـ. مؤرخ واسع الاطلاع على أخبار الدول وتراجم الرجال، مفسر من أهل التفسير بالمأثور يسمى تفسيره تفسير القرآن العظيم ويُعرف بـ تفسير ابن كثير. محدث من فقهاء الشافعية ولد في قرية شرقي بصرى الشام توفي بدمشق. زمامة، عبد القادر وآخرون. معجم تفاسير القرآن. 1مج. الدار البيضاء: منشورات المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة– ايسيسكو. 1997م. ص138. الذهبي، محمد حسين: التفسير والمفسرون. 2مج. ط2. دار الكتب الحديثة 1976م. ج1/ص242. العسقلاني، أحمد ابن علي: المجمع المؤسس للمعجم المُفهرس. 4مج. تحقيق: يوسف عبد الرحمن المرعشلي. ط1. بيروت: دار المعرفة 1994م، ج2/ص605. نويهض، عادل: معجم المفسرين. ط1. مؤسسة نويهض الثقافية. سنة 1983م. ج1/ص.92	18

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الرقم	العلـــــم	الصفحة
5	الرازي، محمد بن عمر بن الحسين الأصولي المفسر ولد سنة 544هـ وتوفي سنة 606هـ ومن تصانيفه: التفسير الكبير. الذهبي: تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام. ط1. بيروت- مؤسسة الرسالة 1988م . ص204. وطبقات المفسرين. ج2/ص.217	18
6	صفوان بن المعطل السلّمي الذكواني أبو عمرو المذكور بالبراءة من الإفك شهد الخندق والمشاهد كلها بعدها، وهناك خلاف في سنة وفاته قيل مات سنة 60هـ وقيل سنة 19هـ، ولم أستطع الترجيح. الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان: تجريد أسماء الصحابة. بيروت: دار المعرفة. ج1/ص267. وابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد : الإصابة في تمييز الصحابة. 8مج. ط1. بيروت: دار الجيل 1992م. ج3/ص440.	19
7	عائشة بنت أبي بكر الصديق وُلدت سنة 9 ق.هـ. زوج النبي -صلى الله عليه وسلم- أمها أم رومان تزوجها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بمكة وبنى بها في المدينة وهي ابنة تسع وتوفي عنها -صلى الله عليه وسلم- وهي بنت ثماني عشرة سنة. توفيت سنة 57هـ. ابن عبد البر: الاستيعاب. ج4/ص188.	21
8	خديجة بنت خويلد ولدت سنة 68هـ قبل الهجرة دعاها قومها في الجاهلية بالطاهره تزوجها النبي -صلى الله عليه وسلم- ولها من العمر 40 سنة ولرسول الله -صلى الله عليه وسلم- 25 سنة توفيت خديجة -رضي الله عنها- سنة 3 قبل الهجرة بمكة ولها من العمر 65 سنة. كحالة: أعلام النساء. ط3. بيروت: مؤسسة الرسالة 1977م. ج1/ص326.	21
9	زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي: أبو أسامة مولى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وهبته خديجة بنت خويلد لرسول الله صلى الله علي وسلم فتبناه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بمكة قبل النبوة حتى جاء الإسلام فنزلت: "ادعوهم لآبائهم" فدُعي يومئذ زيد بن حارثة، واستشهد بمؤتة سنة ثمان من الهجرة. وعاش 55 سنة. ابن عبد البر: الاستيعاب. ج2/ص542.	26
10	أم سلمة -رضي الله عنها-: هند بنت أبي أمية، وُلدت سنة 28ق.هـ. زوج النبي -صلى الله عليه وسلم- تزوجها -صلى الله عليه وسلم- سنة اثنتين من الهجرة وتوفيت سنة تسع وخمسين ودفنت بالبقيع. ابن عبد البر: الاستيعاب. ج4/ص1920.	35

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الرقم	العلـــــم	الصفحة
11	ابن عباس: عبد الله بن عباس بن عبد المطلب يُكنى أبا العباس ولد قبل الهجرة بثلاث سنين ومات بالطائف سنة 68هـ. دعا له النبي –صلى الله عليه وسلم– قائلاً: "اللهم علمه الحكمة وتأويل القرآن". ابن عبد البر: الاستيعاب. ج3/ص933.	36
12	ميمونة بنت الحارث الهلالية. زوج النبي –صلى الله عليه وسلم– كان اسمها برّة فسماها رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ميمونة. بنى بها بسرف بعد عمرة القضاء وتوفيت بسرف في الموضع الذي ابتنى بها فيه رسول الله –صلى الله عليه وسلم– سنة إحدى وخمسين. وبلغت ثمانين سنة. ابن عبد البر: الاستيعاب. ج4/ص1914.	36
13	عبد الله بن زمعة بن الأسود بن عبد المطلب أمه قُرَيبة بنت أبي أمية أخت أم سلمة أم المؤمنين كان من أشراف قريش يُعد في أهل المدينة. توفي سنة 35هـ. ابن عبد البر: الاستيعاب. ج3/ص910.	38
14	سبيعة بنت الحارث الأسلمية، وكانت امرأة سعد بن خولة توفي عنها بمكة. ابن عبد البر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب. ج4/ص1859. مرجع سابق. وابن سعد، محمد بن سعد بن منيع: الطبقات الكبرى. 9مج، بيروت: دار صادر. ج8/ص287	43
15	أبو السنابل بن بعكك: قيل اسمه عمرو وقيل عبيد ربه وقيل حبة أسلم يوم الفتح روى عن النبي –صلى الله عليه وسلم– قصة سبيعة الأسلمية. ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب. ج12/ص132. مرجع سابق. وابن سعد: الطبقات، ج5/ص449. مرجع سابق	43
16	زينب بنت عبد الله أبي سلمة بن عبد الأسد القرشية، ربيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمها أم سلمة زوج النبي –صلى الله عليه وسلم– كان اسمها برة فسماها عليه السلام زينب روت عدة أحاديث توفيت بالمدينة سنة 73هـ.. ابن حجر: تهذيب التهذيب. ج12/ص450. وابن الأثير، علي بن محمد الجزري: أُسد الغابة في معرفة الصحابة. 6مج. بيروت: دار الفكر 1989م. ج6/ص131. ودعبول، رضوان: تراجم أعلام النساء. 1مج. ط1. بيروت: مؤسسة الرسالة 1998م ص165.	44

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الرقم	العلـــــم	الصفحة
17	أبو سفيان: صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس والد معاوية –رضي الله عنهما– ولد قبل الفيل بعشر سنين وكان من أشراف قريش أسلم يوم الفتح ومات سنة 33هـ في خلافة عثمان. ابن عبد البر: الاستيعاب. ج4/ص1677. والذهبي: تجريد أسماء الصحابة. ج1/ص263. مرجع سابق.	44
18	أم حبيبة: رملة بنت أبي سفيان، وُلدت سنة 25 ق.هـ. زوج النبي –صلى الله عليه وسلم– تزوجها –صلى الله عليه وسلم– وهي بأرض الحبشة. زوَّجها إياه النجاشي وقيل تزوجها بالمدينة زوجها إياه عثمان بن عفان. توفيت أم حبيبة سنة 44هـ. ابن عبد البر: الاستيعاب. ج4/ص1843.	44
19	عروة بن الزبير: ابن حواري رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وابن عمته صفية. الأمام عالم المدينة أبو عبد الله أحد الفقهاء السبعة أمه أسماء بنت أبي بكر خالته أم المؤمنين عائشة –رضي الله عنها– لازمها وتفقه بها ولد سنة 23هـ ومات سنة 93هـ. الذهبي: سير أعلاه النبلاء. 25مج. بيروت: مؤسسة الرسالة 1996م.	51
20	سودة بنت زمعة: ابن قيس بن عبد شمس تزوجها رسول الله –صلى الله عليه وسلم– بمكة بعد موت خديجة وقبل العقد على عائشة وهي التي وهبت يومها لعائشة توفيت في آخر زمان عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– سنة 54هـ. ابن عبد البر: الاستيعاب. ج4/ص1867.	51
21	هرم بن نسيب وقيل نُسيب بن هَرم. (أبو العجفاء). مات بعد التسعين إلى المائة. العسقلاني: تهذيب التهذيب. ج12/ص165. مرجع سابق. يوسف المزي: تهذيب الكمال في أسماء الرجال. بيروت: دار الفكر 1994م. ج21/ص381.	55
22	عبد الرحمن بن أبي بكرة: عبد الرحمن تابعي ولد بعد النبي –صلى الله عليه وسلم– بالبصرة سنة 14هـ ومات سنة 96هـ. ابن حجر: الإصابة. ج5/ص226. مرجع سابق.	65
23	عبد الله بن عمرو بن العاص: ولد سنة 7 ق.هـ. يكنى أبا محمد أسلم قبل أبيه كان فاضلاً، حافظاً، عالماً، استأذن النبي –صلى الله عليه وسلم– في أن يكتب حديثه فأذن له. توفي سنة 65هـ. ابن عبد البر: الاستيعاب. 3/ص957. مرجع سابق.	68

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الرقم	العلـــــم	الصفحة
24	النووي: يحيى شرف بن مزي بن حسن، فقيه محدث حافظ ولد بنوى من أعمال حوران سنة 631هـ. قدم دمشق ولي مشيخة دار الحديث توفي بنوى ودفن بها سنة 677هـ. كحالة: معجم المؤلفين. ج13/ص202. مرجع سابق.	69
25	أسماء بنت أبي بكر الصديق: ولدت سنة 27 ق.هـ. كانت تحت الزبير بن العوام وكان إسلامها قديماً بمكة وهاجرت إلى المدينة وهي حامل بعبد الله بن الزبير فوضعته بقباء توفيت أسماء بمكة سنة 73هـ بعد قتل ابنها عبد الله وكانت تسمى ذات النطاقين وبلغت مائة سنة. ابن عبد البر: الاستيعاب. ج4/ص1781. مرجع سابق.	75
26	الشوكاني: محمد بن علي بن محمد أبو عبد الله مفسِّر محدثٌ فقيه أصولي مؤرخ أدبي نحوي منطقي وُلد بشوكان سنة 1173هـ ونشأ بصنعاء وتوفي فيها سنة 1250هـ. من مؤلفاته: إرشاد الفحول، البدر الطالع، فتح القدير. كحالة: معجم المؤلفين. ج6/ص53. مرجع سابق	81
27	ابن العربي: محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي، ولد سنة 468هـ ومات سنة 543هـ. قاضي إشبيلية. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر: طبقات المفسرين. 1مج. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية 1983م. ص82.	83
28	الزمخشري: أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد الخوارزمي ولد سنة 467هـ وتوفاه الله سنة 588هـ الإمام الكبير في التفسير والحديث والنحو واللغة وعلم البيان، أشهر كتبه الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل. ابن خلكان: أحمد بن محمد بن أبي بكر. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان. تحقيق إحسان عباس. بيروت. دار صادر 1977م. ج5/ص168. وزمامة عبد القادر وآخرون. معجم تفاسير القرآن الكريم، الدار البيضاء. منشورات المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة -ايسيسكو- 1997م. ص.351	84
29	مرثد: كناز بن الحصين. صحابي ابن صحابي من أمراء السرايا آخى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بينه وبين أوس بن الصامت وشهد يوم بدر وأُحداً ووجهه النبي -صلى الله عليه وسلم- أميراً على سرية إلى مكة فاستشهد يوم الرجيع سنة 4هـ. العسقلاني: الإصابة في تمييز الصحابة. ج6/ص70. مرجع سابق.	85

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الرقم	العلـــــم	الصفحة
30	سمرة بن جندب الفزاري له صحبة ورواية. كان من الحفاظ المكثرين عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وكانت وفاته بالبصرة في خلافة معاوية سنة 58هـ. ابن أيبك الصفدي: الوافي بالوفيات. ج15/ص454. مرجع سابق. ابن عبد البر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب. ج2/ص653. مرجع سابق.	93
31	بنت حمزة هذه عمارة وقيل هي أُمامة تكنى أم الفضل. ابن عبد البر: الاستيعاب. ج4/ص1950. مرجع سابق. أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي: عون المعبود شرح سنن أبي داود. ج6/ص268. مرجع سابق.	98
32	هند بنت عتبة بن ربيعة أم معاوية أسلمت يوم الفتح شهدت أحداً وفعلت ما فعلت بحمزة. توفيت سنة 14هـ. ابن قدامة: التبيين في أنساب القرشيين. ص218. مرجع سابق. ابن حجر: الإصابة. ج2/ص155. مرجع سابق. ابن سعد: الطبقات الكبرى. ج2/ص235. مرجع سابق.والكاساني: البدائع. ج4/ص30. مرجع سابق.	101
33	معاوية بن أبي سفيان واسم أبيه صخر بن حرب وأمه هند بنت عتبة ولد سنة 20 ق.هـ. وتوفي سنة 60هـ. يكنى أبا عبد الرحمن أسلم عام الفتح كانت خلافته 19 سنة وتسعة أشهر توفي ابن 86 سنة بدمشق. ابن عبد البر: الاستيعاب. ج3/ص1416. مرجع سابق.	111

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

آبادي، أبو الطيب محمد شمس الحق: **عون المعبود شرح سنن أبي داود**. ط1. بيروت: دار الكتاب العربي. 1995م.

ابن الأثير، علي بن محمد الجزري: **أُسد الغابة في معرفة الصحابة**. بيروت: دار الفكر 1989م.

ابن الأثير، المبارك بن محمد الجزري: **النهاية في غريب الحديث والأثر**. تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناجي. بيروت: دار إحياء التراث العربي. د.ت.

الأشقر، عمر سليمان: **أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة**. ط2. عمان: دار النفائس 1997م.

الأعظمي، حسين علي: **أحكام الزواج**. ط1. بغداد: مطبعة شركة الطبع والنشر 1949م.

الألباني، محمد ناصر الدين: **صحيح سنن أبي داود**. ط1. مكتب التربية العربي لدول الخليج العربي 1989م.

الألوسي، محمود: **روح المعاني**. بيروت: دار الفكر 1978م.

إبراهيم، إبراهيم عبد الرحمن: **الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية**. ط1. عمان: مكتبة دار الثقافة 1999م.

إبراهيم، عبد الله بن حجازي: **حاشية الشرقاوي**. بيروت: دار المعرفة.د.ت.

إبراهيم مصطفى وآخرون: **المعجم الوسيط**. استنابول: دار الدعوة 1989م.

البخاري، محمد بن إسماعيل: **صحيح البخاري**. بيروت: دار إحياء التراث العربي. د.ت

البري، زكريا: **الأحكام الأساسية للأسرة الإسلامية**. الإسكندرية: منشأة المعارف 1979م.

البستاني، بطرس: دائرة المعارف. بيروت: دار المعرفة د.ت.

البغوي، محمد بن حسين: **التهذيب في فقه الإمام الشافعي**. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية 1997م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

البهوتي، منصور بن يونس: **الروض المربع بشرح زاد المستقنع**. ط7. بيروت: دار الكتب العلمية 1993م.

– **كشاف القناع عن متن الإقناع**. بيروت: دار الفكر 1982م.

البيجاني، محمد سالم: **إصلاح المجتمع**. ط2. بيروت: مكتب أسامة بن زيد. د.ت.

البيضاوي، عبد الله بن عمر: **أنوار التنزيل واسرار التأويل المسمى تفسير البيضاوي**. 1305هـ.

الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة: **سنن الترمذي**. ط3. مصر: مطبعة البابي الحلبي. د.ت.

الجمل، أحمد عبد الغني: **من وصايا القرآن الكريم**. ط1. بيروت: دار ابن حزم 2004م.

الجوهري، إسماعيل بن حماد: **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**. تحقيق: أحمد عبد الغفور العطار. ط2. بيروت: دار العلم للملايين 1979م.

ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد: **الإصابة في معرفة الصحابة**. ط1. بيروت: دار الجيل 1992م.

– **تهذيب التهذيب**. ط1. بيروت: دار الفكر 1984م.

– **فتح الباري شرح صحيح البخاري**. دار الفكر العربي 1978م.

–**المجمع المؤسِس للمعجم المفهرس**. تحقيق يوسف عبد الرحمن المرعشلي. ط1. بيروت: دار المعرفة، 1994م.

ابن حجر الهيثمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر: **الزاوجر عن اقتراف الكبائر**. القاهرة: المطبعة الأزهرية المصرية، 1325هـ.

ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد: **المحلَّى**. بيروت: دار الآفاق الجديدة. د.ت.

حسين، أحمد فراج: **أحكام الأسرة في الإسلام**. الإسكندرية: منشأة المعارف 1998م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحسيني، محمد بن أحمد: **العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين**. تحقيق محمد عبد القادر أحمد عطا. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية 1998م.

حمودة، محمود محمد وآخرون: **فقه الأحوال الشخصية**. عمان: مؤسسة الوراق 2000م.

ابن حنبل، أحمد: **مسند الإمام احمد**. ط2. بيروت: المكتب الإسلامية 1978م.

أبو حيان، محمد بن يوسف الأندلسي: **تفسير البحر المحيط**. ط2. دار الفكر 1978م.

الخازن، علي بن محمد بن إبراهيم: **لباب التأويل في معاني التنزيل**. بيروت: دار الفكر. د.ت.

خالد، حسن وعدنان نجا: **أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية**. بيروت: دار الفكر.1972م.

الخرشي: **شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل**. بيروت: دار صادر 1317هـ.

الخشاب، مصطفى: **دراسات في علم الاجتماع العائلي**. بيروت: دار النهضة العربية 1966م.

الخطيب البغدادي، أحمد بن علي: **تاريخ بغداد**. المدينة المنورة: المكتبة السلفية. د.ت.

ابن خلكان، أحمد بن محمد: **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**: تحقيق إحسان عباس، بيروت: دار الثقافة.د.ت.

أبو داود، سليمان بن الأشعث: **صحيح سنن أبي داود**. دار الفكر. د.ت.

الدردير، أحمد بن محمد بن أحمد: **الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك** 1972م.

دعبول، رضوان: **تراجم أعلام النساء**. ط1. بيروت: مؤسسة الرسالة 1978م.

الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان: **تجربة أسماء الصحابة**. بيروت: دار المعرفة. د.ت.

- **سير أعلام النبلاء**. بيروت: مؤسسة الرسالة 1996م.

- **الكبائر**. ط1. مكتبة الصفا 2001م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الذهبي، محمد حسين: **التفسير والمفسرون**. ط2. دار الكتب الحديثة 1976م.

الرازي، محمد بن عمر: **التفسير الكبير**. طهران: دار الكتب العلمية. د.ت.

ابن رشد، محمد بن أحمد: **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية 1988م.

رضا، محمد رشيد: **تفسير المنار**. الهيئة المصرية العامة 1972م.

الرملي، ابن شهاب الدين، محمد بن أحمد بن حمزة: **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**. ط أخيرة. مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي 1967م.

الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني: **تاج العروس من جواهر القاموس**. تحقيق حسين نصار. بيروت: دار مكتبة الحياة.

زقزوق، محمود حمدي: **الموسوعة الإسلامية العامة**. القاهرة: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية 2003م.

زمامة، عبد القادر وآخرون: **معجم تفاسير القرآن الكريم**. الدار البيضاء. منشورات المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة–ايسيسكو 1997م.

الزمخشري، محمد بن عمر: **الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل**. ج1. بيروت: دار المعرفة. د.ت.

أبو زهرة، محمد: **الأحوال الشخصية**. دار الفكر العربي 1950م.

زيدان، عبد الكريم: **المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية**. ط3. مؤسسة الرسالة 1997م.

السبكي، عبد الوهاب بن تقي الدين: **طبقات الشافعية الكبرى**. ط2. بيروت: دار المعرفة. د.ت.

السرخسي، محمد بن أحمد: **المبسوط**. ط3. بيروت: دار المعرفة 1978م.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع: **الطبقات الكبرى**. بيروت: دار صادر. د.ت.

أبو السعود، محمد بن محمد: **إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم**. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

سمارة، محمد: **أحكام وآثار الزوجية**. ط1. القدس: جمعية عمال المطابع التعاونية 1987م.

السيوطي، عبد الرحمن: **الإتقان في علوم القرآن**. بيروت: المكتبة الثقافية 1973م.

– **الدر المنثور في التفسير بالمأثور**. بيروت: دار المعرفة. د.ت.

– **طبقات المفسرين**. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية 1983م.

الشربيني، محمد بن الخطيب: **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**. ط1. بيروت: دار المعرفة 1997م.

الشرقاوي، عبد الله بن حجازي إبراهيم: **حاشية الشرقاوي**. بيروت: دار المعرفة. د.ت.

الشرنباصي، رمضان علي السيد: **أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية**. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية 2002م.

الشعراوي، محمد متولي: **تفسير الشعراوي**. القاهرة: أخبار اليوم. د.ت.

شلبي، محمد مصطفى: **أحكام الأسرة في الإسلام**. ط2. بيروت: دار النهضة العربية 1977م.

الشوكاني، محمد بن علي: **فتح القدير**. تحقيق سعيد محمد اللحام. بيروت: دار الفكر 1993م.

الصابوني، عبد الرحمن: **نظام الأسرة وحل مشكلاتها في ضوء الإسلام**. دار الفكر 1972م.

– **تفسير آيات الأحكام**. ط2. دمشق: مكتبة الغزالي 1972م.

الصفدي، صلاح الدين بن خليل بن أيبك: **الوافي بالوفيات**. ط12. دار النشر فرانزشتاينر شتوتغارت 1991م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الطبري، محمد بن جرير: **جامع البيان في تفسير القرآن**. ط3. بيروت: دار المعرفة 1978م.

الطبرسي، الفضل بن الحسن: **مجمع البيان في تفسير القرآن**. صيدا: مطبعة العرفان 1936م.

ابن عابدين، محمد أمين: **حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**. ط2. مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده 1966م.

ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله: **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**. تحقيق: علي محمد البجاوي. ط1. بيروت: دار الجيل 1992م.

عبد الحميد، محمد محي الدين: **الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية**. ط3. مصر: مكتبة محمد علي صبيح 1966م.

ابن العربي، محمد بن عبد الله: **أحكام القرآن**. تحقيق: علي محمد البيجاوي. دار الفكر. د.ت.

عطروش، عبد الحكيم محسن: **أحكام الأسرة في قانون الأحوال الشخصية اليمني**. ط1. دار جامعة عدن للطباعة والنشر 2000م.

العفيفي، طه عبد الله: **حق الزوج على زوجته وحق الزوجة على زوجها**. القاهرة: دار العلوم للطباعة 1980م.

عقلة، محمد: **نظام الأسرة في الإسلام**. ط2. عمان: مكتبة الرسالة الحديثة 1989م.

العك، خالد عبد الرحمن: **موسوعة الفقه المالكي**. ط1. دمشق: دار الحكمة 1993م.

العيني، محمود بن أحمد: **البناية في شرح الهداية**. ط1. دار الفكر 1980م.

الغزالي، محمد بن محمد: **إحياء علوم الدين**. دار الرشاد الحديثة. د.ت.

فائز، أحمد: **دستور الأسرة في ظلال القرآن**. مؤسسة الرسالة.

ابن فارس، أبي الحسن احمد: **معجم مقاييس اللغة**. تحقيق عبد السلام هارون. دار الفكر. د.ت.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب: **تنوير المقباس من تفسير ابن عباس**. بيروت: دار الكتب العلمية 1941م.

– **القاموس المحيط**. د.ت.

ابن قاسم، عبد الرحمن بن محمد: **حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع**. ط1. 1397هـ.

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد: **التبيين في أنساب القرشيين**. تحقيق محمد نايف الدليمي. ط2. بيروت: عالم الكتب 1988م.

– **المغني والشرح الكبير**. بيروت: دار الكتاب العربي 1983م.

القرطبي، محمد بن أحمد: **الجامع لأحكام القرآن**. بيروت: دار إحياء التراث العربي 1965م.

قطب، سيد: **في ظلال القرآن**. ط5. بيروت: دار إحياء التراث العربي 1967م.

قطب، محمد: **شبهات حول الإسلام**. مكتبة وهبة 1954م.

ابن القيم، محمد بن أبي بكر: **تحفة المودود بأحكام المولود**. تحقيق: كمال علي الجمل. المنصورة: مكتبة الإيمان. د.ت.

– **زاد المعاد في هدي خير العباد**. دار التراث العربي. د.ت.

الكاساني، علاء الدين بن مسعود: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**. ط2. بيروت: دار الكتب العلمية 1986م.

ابن كثير، إسماعيل: **تفسير القرآن العظيم**. ط1. بيروت: دار الأندلس 1966م.

الكلبي، هشام بن محمد بن السائب: **جمهرة النسب**. تحقيق ناجي حسن. ط1. بيروت: عالم الكتب 1986م.

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد: **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**. ط3. مصر: مطبعة الحلبي وأولاده 1973م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المباركفوري، محمد بن عبد الرحمن: **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**. ط2. المدينة المنورة: المكتبة السلفية 1967م.

مسلم، محمد بن الحجاج: **صحيح مسلم بشرح النووي**، ج5. بيروت: دار الفكر 1978م.

ابن منظور، محمد بن مكرم: **لسان العرب**. بيروت: دار صادر. د.ت.

ابن مودود، عبد الله بن محمود: **الاختيار لتعليل المختار**. ط3. بيروت: دار المعرفة 1975م.

المودودي، ابن علي: **الحجاب**. بيروت: دار الفكر. د.ت.

ابن نجيم: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**. ط2. بيروت: دار المعرفة. د.ت.

النسائي، أحمد بن علي بن شعيب سليمان بن الأشعث: **سنن النسائي**. مؤسسة الكتب الثقافية. د.ت

النووي، يحيى بن شرف: **شرح النووي على صحيح مسلم**. ط3. بيروت: دار الفكر 1978م.

ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد: **شرح فتح القدير**. بيروت: دار صادر. د.ت.

الواحدي، علي بن أحمد: **أسباب النزول**. القاهرة: مكتبة المتنبي. د.ت.

موسوعة الأديان الميسرة. ط جديدة. بيروت: دار النفائس 2003م.

الموسوعة الطبية الحديثة. القاهرة: مؤسسة سجل العرب تأليف نخبة من علماء مؤسسة Goldenpress.

الموسوعة الفقهية. ط2. الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية 1995م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

An-Najah National University
Faculty of Graduate Studies

FAMILY RELATIONS IN THE HOLY QUR'AN

Prepared by
Salwa Saleem Shalbe

Supervised by
Dr. Mohammad Al-Shuraydeh

Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for the Degree of Master of Islamic Usoul ed-Din "Fundamestials of Religion", Faculty of Graduate Studies, at An-Najah National University, Nablus, Palestine.

2007

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

FAMILY RELATIONS IN THE HOLY QUR'AN

Prepared by
Salwa Saleem Shalbi
Supervised by
Dr. Mohammad Al-Shuradydeh

Abstract

Praise and thanks giving to ALLAH, lord of the universe; and may the peace of ALLAH be on our master, MUHAMMAD, on his kin and all his companions.

This research aims at studying the familial relationships in the Holy Qur'an. It implies as well the matrimonial relationships, the relations of fathers with their sons; and the sons with their fathers for the sake of pinpointing the interest of ISLAM with Man as a human creature having his own rights and duties that he is to comply with.

This research came in the form of an introduction and three main sections in addition to a conclusion where the researcher has made the prelude in it for the discourse about the family in language and expression. Then she moved to the importance of it and followed it with the talk about it in language and expression as well; and the importance of it. The first section came for the purpose of illustrating the matrimonial relationships; and the second one for the discussion of the relations of offspring with their ancestors; i.e..,(the rights of fathers on their sons). And the third section was destined for the subject of fathers' & sons' relations (the rights of the sons). At last, the researcher has concluded her research with the manifestation of a few recommendations.

www.manaraa.com